جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

الإفتاء في دولة قطر

" دراسة تحليلية تقويمية"

إعداد

علي شافي سفر الشباعين الهاجري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصوله

ذو الحجة 1445هـ -يونيو 2024م

2024©. علي شافي سفر الشباعين الهاجري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب **علي شافي سفر الشباعين الهاجري** بتاريخ 22 أبريل 2024م، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د.مراد بوضاية

المشرف على الرسالة

أ.د علي القره داغي

مناقش

د. سلطان الهاشمي

مناقش

أ.د عبد الجبار سعيد

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

الملخص

علي شافي سفر الشباعين الهاجري، دكتوراه فيالفقه وأصوله:

يونيو 2024.

العنوان: الإفتاء في دولة قطر "دراسة تحليلية تقويمية"

المشرف على الرسالة: د. مراد بوضاية

يهدف البحث إلى بيان حقيقة منظومة الإفتاء في دولة قطر من حيث واقعها والمؤمل منها، من خلال محاور أساسية تنتظم وحدة بنائية متسلسلة، تشمل نشأة الإفتاء في دولة قطر مع تعريف بأعلام ومؤسسات الفتوى، فتحرير أصول الإفتاء وخصائصه، وتحديد آليات إصدار الفتوى المؤسسية، وأبرز التحديات التي تواجه الإفتاء في دولة قطر من خلال تحليل نماذج من الفتاوى الفردية والمؤسسية وتقويمها، ومن ثَمَّ مُحاولة تقديم حلول ومقترحات تحقق المؤمل من منظومة الإفتاء؛ ولمعالجة هذا الموضوع بكل أبعاده استخدم الباحث المنهج الوصفي لتقرير وعرض المفاهيم والخصائص والأصول وما يتصل بها، والمنهج التحليلي لتحرير الفتاوى وتقويمها، وقد خلص البحث إلى نتائج من أهمها: حرص دولة قطر على التنظيم المؤسسي والهيكلي لمنظومة الإفتاء، ومما توصي به الدراسة: ضرورة إنشاء هيئة مستقلة رقابية وإشرافية على الفتوى بدولة قطر، والحرص على تهيئة بيئة علمية لتكوين وتأهيل المفتين.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء – الفتوى – معالم الإفتاء –قطر.

ABSTRACT

Ifta in the State of Qatar "An Analytical and Evaluation Study"

The research aims to clarify the reality of the fatwa system in the State of Qatar in terms of its reality and the hope through basic axes organizing a sequential structural unit includes the beginning of fatwas in the State of Qatar with a definition of the eminents and institutions of fatwa, entering and editing the principles of fatwa and its characteristics, and determining the mechanisms for issuing an institutional fatwa, and the most prominent challenges that face fatwas in the State of Qatar via analyzing and redressing models of individual and institutional fatwas, and then trying to provide solutions and suggestions that achieve the hope of the fatwa system. And in order to redress this subject with all its aspects, Researcher used the Descriptive Approach to report and provide the concepts, characteristics, assets and what related thereto, and the Analytical Approach to edit and evaluate fatwas, and the research concluded the most important results such as: The State of Qatar's keenness on the institutional and structural organization of the fatwa system, and recommends of the study, The need to establish an independent supervisory and supervisory Body on the fatwa in the State of Qatar, and finally keenness to create a scientific environment for the training and qualification of muftis.

Keywords: Al-Ifta – Fatwa – Features of Al-Ifta – Qatar.

شكر وتقدير

أشكر الله –سبحانه وتعالى– أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما مَنَّ به عليّ ووفقني إلى إعداد هذا البحث، ثم الشكر والتقدير لكلٍّ من شجعني وساندني طيلة أيام الدراسة، وفي مقدمتهم الوالدان الكريمان اللذان أمداني بالنصح والتوجيه، ثمّ زوجتي التي شاركتني الجُهْدَ والتعب في كتابة الرسالة وصبرت على ذلك، ثمَّ أبنائي الأعزاء الذين عانوا من انشغالي بالبحث والمطالعة بعيداً عنهم، ولا أنسى في هذه الأسطر أنْ أقدّم شكري الجزيل للمشرف على هذه الرسالة: فضيلة الدكتور مراد بوضاية، الذي أبدى لي ملاحظاته القيمة، والتي ساهمت في إثراء البحث، وزادت من جماليته، كما أنَّ الشكر موصول لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وأساتذتها الكرام على ما أسدوه لنا من علمٍ ومعرفة، وعلى رأسهم عميد الكلية فضيلة الدكتور إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، وأختم شكري وتقديري لجامعة قطر على دعمها المستمر لتوفير كافة الاحتياجات اللازمة من أجل تحقيق متطلبات هذه الدراسة.

الإهداء

" إلى والديّ .. وزوجتي وأبنائي أهدي لكم هذه الرسالة "

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... **هـ**

الإهداء ..... **و**

المقدمة **1**

أولاً: إشكالية البحث وأسئلته 2

ثانياً: أهداف البحث 3

ثالثاً: أهمية البحث 3

رابعاً: حدود البحث 3

خامساً: منهج البحث 4

سادساً: الدراسات السابقة 4

سابعاً: خطة البحث 11

تمهيد: الفتوى في الفقه الإسلامي **14**

المطلب الأول: تعريف الفتوى 15

المطلب الثاني: حكم الفتوى 17

المطلب الثالث: ضوابط الفتوى 19

الباب الأول: معالم الإفتاء في دولة قطر **23**

الفصل الأول: نشأة الإفتاء في دولة قطر، والتعريف بأعلام ومؤسسات الفتوى..... 24

المبحث الأول: نشأة الإفتاء في دولة قطر 26

المطلب الأول: نشأة الإفتاء في دولة قطر في المرحلة الأولى (1878-1971م) 26

المطلب الثاني: نشأة الإفتاء في دولة قطر في المرحلة الثانية (1971-2023م) 59

المبحث الثاني: التعريف بأعلام ومؤسسات الفتوى 77

المطلب الأول: التعريف بأعلام الفتوى 77

المطلب الثاني: التعريف بمؤسسات الفتوى 99

الفصل الثاني: أصول الإفتاء وخصائصه في دولة قطر 111

المبحث الأول: أصول الإفتاء في دولة قطر 111

المطلب الأول: مراعاة مدارك الأحكام 112

المطلب الثاني: عمل السلف الصالح 114

المطلب الثالث: مراعاة المذهب الحنبلي 117

المطلب الرابع: مراعاة المقاصد الشّرعية والقواعد الكلية 122

المبحث الثاني: أبرز الخصائص التي تُمَيّز الإفتاء في دولة قطر 124

المطلب الأول: الارتباط بين القضاء والإفتاء 124

المطلب الثاني: نبذ التعصب والتقليد والتبعية 128

المطلب الثالث: الواقعية والشمولية 132

المطلب الرابع: الاستقلالية 135

المطلب الخامس: الجماعية..... 137

الباب الثاني: البناء المنهجي لمنظومة الإفتاء بدولة قطر..... 139

الفصل الأول: الإفتاء في دولة قطر بين الواقع والتطلعات 140

المبحث الأول: آليات إصدار الفتوى المؤسسية في دولة قطر 140

المطلب الأول: آليات إصدار الفتوى بمؤسسات الفتوى الحكومية 141

المطلب الثاني: آليات إصدار الفتوى بمؤسسات الفتوى الخاصة 155

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الإفتاء في دولة قطر..... 162

المطلب الأول: عدم تفعيل قرارات العمل المؤسسي في الإفتاء..... 162

المطلب الثاني: عدم وجود مرجعية موحدة للفتوى 168

المطلب الثالث: عدم كفاية المفتين..... 173

المطلب الرابع: غياب الشفافية 176

المطلب الخامس: الضغوط الدولية 179

المطلب السادس: قلة العناية بالبحث العلمي في قضايا الإفتاء المعاصرة 180

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لنماذج من الفتاوى الفردية والمؤسسية في دولة قطر 185

المبحث الأول: نماذج من الفتاوى الصادرة عن أعلام الفتوى 187

المطلب الأول: نماذج من فتاوى المتقدمين 187

المطلب الثاني: نماذج من فتاوى المعاصرين 202

المبحث الثاني: نماذج من الفتاوى الصادرة عن مؤسسات الفتوى 255

المطلب الأول: نماذج من فتاوى المؤسسات الحكومية 255

المطلب الثاني: نماذج من فتاوى المؤسسات الخاصة 265

الخاتمة 295

أولاً: النتائج 295

ثانياً: التوصيات 298

المصادر والمراجع 301

الملاحق 349

ملحق رقم (أ): تعليمات الحوكمة في المؤسسات المالية 349

ملحق رقم (ب): معايير حوكمة الهيئة الشرعية 358

ملحق رقم (ج): فتاوى ندوات شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية 362

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(آل عمران:102).﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(النساء:1).﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: 70-71).

أما بعد:

فإنَّ الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهام الشرعية الجسيمة، وقد قام بها رسوله-صلى الله عليه وسلم-كما ثبت في السنة المطهرة، وتبعه من بعده صحابته الكرام رضوان الله عليهم، والتابعون لهم بإحسانٍ من كبار التابعين، والذين جاءوا من بعدهم من فقهاء الأمصار إلى زماننا هذا.

وفي عصرنا تولّت الدول الإسلامية مسؤولية الإفتاء، وأقامت لأجل ذلك اللجان والهيئات المتخصصة، وتعددت جهات الفتوى الحكومية والخاصة في كلِّ بلد، وكثرت في هذا العصر وسائل المعرفة، ومنابر الفتوى، ونتج عن ذلك بعض الاضطراب في الفتاوى، والإشكالات في مناهج الإفتاء.

ومنظومة الفتوى ومعالمها من حيث الخصائص والآليات قد تختلف باختلاف الأزمنة والأماكن، وبحسب طبيعة المجتمعات؛ وهذا ما حدا بي إلى تخصيص هذه الدراسة بدولة قطر لإبراز ما يخصها من تلك المعالم والخصائص والآليات؛ مستجلياً التحديات والعقبات، ومن ثَمَّ سُبل معالجتها للوصول إلى نموذجٍ يقتدى به، بعيداً عن التخبط والاضطراب.

أولاً: إشكالية البحث وأسئلته:

تكمن إشكالية البحث في عددٍ من التساؤلات الجوهرية والمتمثلة في الآتي:

- ما ماضي الإفتاء وواقعه في دولة قطر؟
- ما أهم أصوله وخصائصه؟ وما أبرز التحديات والعقبات التي تواجهه؟ وما سبل مواجهتها؟
- ما تقييم الفتاوى في دولة قطر قديماً وحديثاً؟

ثانياً: أهداف البحث:

1. محاولة إبراز عمل الإفتاء في دولة قطر.
2. تحديد أهم الخصائص والأصول التي تميِّز الإفتاء في دولة قطر، ومن ثمَّ ذكر أهم التحديات المتعلقة بالإفتاء في دولة قطر، وتقديم حلول ومقترحات مناسبة للواقع المعاصر في الدولة.
3. تقييم بعض نماذج الفتوى في دولة قطر، وتقويمها وفق الأصول العلمية المقررة عند أهل العلم.

ثالثاً: أهمية البحث:

1. تكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه المرتبط بالواقع المعاصر.
2. السعي من أجل تحليل موضوع الإفتاء في دولة قطر وتقويمه.

رابعاً: حدود البحث:

تقيّد البحث بنطاق جغرافي محدد وهو دولة قطر، كما يقتصر على مدة زمنية معينة، تبدأ من عهد تأسيس الدولة على يد الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني عام 1878م، إلى وقتنا الحاضر(2023م).

خامساً: منهج البحث:

اعتمد الباحث على منهجين من مناهج البحث العلمي، هما:

أ- المنهج الوصفي؛ لتقرير الإطار العام للفتوى بدولة قطر من حيث الخصائص والأصول والتكشيف لأعلام ومؤسسات الفتوى وفتاويهم، ومن ثم عرض تحديات الفتوى بالدولة.

ب- المنهج التحليلي؛ لتحرير فتاوى الأعلام والمؤسسات من حيث التقويم والتحليل في ضوء التحديات، ومن ثم دراستها بما يقتضيه المقام.

سادساً: الدراسات السابقة:

تميزت الدراسات المتعلقة بالإفتاء، بالكثرة والتنوع؛ وقد رصدها الدكتور مسعود فلوسي في بحث ببليوغرافي بعنوان: "**الفتوى والإفتاء في مصنفات المتقدمين ودراسات المعاصرين قائمة ببيليوغرافية شاملة** "[1]. وقد شملت دراسته: المقالات والكتب والبحوث المحكمة والرسائل العلمية، فبلغت أكثر من 300 عنوان، بذل الباحث جهده في حصرها، إلا أنه فاتت عليه بعض الدراسات المعاصرة، وربما أغفل كثيراً مما كتبه المتقدمون، وتتركز الدراسات السابقة على البحوث والدراسات ذات الصلة بموضوعه، والتي تتقاطع مع البحث في أصل الفكرة أو

[1] فلوسي، "الفتوى والإفتاء في مصنفات المتقدمين ودراسات المعاصرين قائمة ببيليوغرافية شاملة"، **مجلة التبيان**، ع7، تصدرها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

تشترك معه في بعض المفردات الأساسية، وقد اطلع الباحث على دراسات اهتمت ببيان منهجية هيئات علمية في بلدان مختلفة؛ مثل: منهج مجلس العلماء الإندونيسي في إصدار الفتوى، ومنهج دائرة الإفتاء العام الأردنية في الفتوى، ومنهج دار الإفتاء المصرية في المستجدات الفقهية، وغيرها إلا أنّه تم إغفالها، والاقتصار على الدراسات المتعلقة ببيان منهجية الفتوى في الدول؛ لشمولها، وموافقتها لمقصد الباحث من اختيار موضوع البحث.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التعليق على الدراسات رأيت أن يكون بعد آخر دراسة في سياق واحد؛ لأنَّ الفجوة البحثية مشتركة بين جميع الدراسات.

وقد قَسَّمْتُ هذه الدراسات إلى أقسام على النحو الآتي:

القسم الأول: دراسات متعلقة بمنهجية الإفتاء في الدول:

الدراسة الأولى: شيحان: سليمان يوسف، "**الفتوى في الأردن**"، وهي رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، وقد طُبِعت بعد ذلك (عمّان: دار المتنبي، 2012م)، وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في موضوعه وهو الفتوى في الأردن من حيث التاريخ والمنهج، وقد قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى، تناول في الفصل التمهيدي مفهوم الفتوى، وأهميتها، وآدابها، وحكمها. أما الفصل الأول فتناول فيه تاريخ الفتوى في الأردن ومؤسساتها، وفي الثاني تحدث فيه عن منهجية مجلس الإفتاء والمفتي العام، وفي الثالث ذكر فيه نماذج من فتاوى بعض مؤسسات الفتوى في الأردن، وخلص الباحث إلى جملة من النتائج؛ من

أهمها: أنَّ تاريخ الفتوى في بلدٍ ما لا بدّ وأن يواكب الحياة السياسية والاجتماعية، وأنّه لا توجد مرجعية للفتوى في بلده، وأنَّ آلية إصدار الفتاوى في بلده تعاني من التشتت بين مؤسسات الفتوى.

الدراسة الثانية: بغداد: محمد، "**الفتوى في الجزائر: تاريخها، رجالاتها، مدارسها، وآفاقها من 1962م–1990م**"، وهي رسالة ماجستير، (الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2012م)، دارت إشكالية البحث حول الأسئلة التالية: كيف تمكن علماء وشيوخ الجزائر من التوفيق بين متطلبات عصرهم، وبين إمكانية استفراغ الوسع في إصدار الفتاوى التي كانت ضرورية ومطلوبة من جيلهم؟ وما هي المناهج المستخدمة في التعامل الشرعي مع الواقع آنذاك؟ وقد قسّم الباحث الرسالة بعد المقدمة إلى أربعة فصول، تناول في الفصل الأول تاريخ الفتوى في الجزائر، وتناول في الفصل الثاني الحديث عن رجال الفتوى في الجزائر، وأما في الفصل الثالث فجعله في بيان مدارس الفتوى في الجزائر، وأما الفصل الرابع فخصصه في بيان آفاق الفتوى في الجزائر. وخلص الباحث إلى جملة من النتائج؛ من أهمها: غياب دور المرجعية الفقهية يعتبر أحد أسباب ظهور ما أصبح يعرف بفوضى الفتاوى.

الدراسة الثالثة: الرفاعي: خالد مبروك، " **منهجية الفتوى في المملكة العربية السعودية في الفترة من1319هـ إلى1424هـ**"، وهي رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، (السودان: معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، 2007م)، تدور إشكالية البحث حول تساؤلات عدة من أهمها: ما هي المرجعية العلمية للشريعة؟ متى نشأت مناهج الفتوى في المملكة العربية السعودية، وكيف تطورت؟ ما وسائل إصدار الفتوى وصيغها في المملكة العربية السعودية؟ وقد قسّم الباحث دراسته إلى تمهيدٍ وستة فصول، وفيما يتعلق بموضوع الرسالة، تناول الباحث خاصية العلماء وبيان منهج الفتوى في الكتاب والسنة وموضع المملكة العربية السعودية، والمنهج العلمي في الفتوى، والمنهج العلمي في إصدار الفتوى في المملكة العربية السعودية واختلاف الفقهاء. وختم بحثه عن موضوع الجهود العلمية لخدمة العلماء المفتين في المملكة العربية السعودية وتقويمها، وخلص الباحث إلى جملة من النتائج؛ من أهمها: أنَّه لا بد من نقلة نوعية للهيئات الشرعية من مهام الإجابة عن الأسئلة إلى طرح مشاريع جديدة تفيد المجتمع وتنهض به إلى الأمام.

الدراسة الرابعة: ابن ساسي: جميلة بنت محمد، "**الإفتاء في تونس بعد الاستقلال: مؤسسة وقراءة في الفتاوى**"، وهي رسالة دكتوراه من جامعة الزيتونة، (تونس: المعهد الأعلى لأصول الدين، 2004م). دارت إشكالية البحث حول أسئلة متعددة؛ من أهمها: إلى أي مدى كان المواطن التونسي شغوفاً بالسؤال والفتوى؟ هل عمل المستفتون بالفتاوى الصادرة عن المفتين

أم أن غايتهم من السؤال معرفية بحتة؟ كيف تعامل المفتي مع مستفتيه؟ وقد قسمت الباحثة دراستها إلى تمهيد وثلاثة أبواب، تناولت في الباب الأول: المسائل المتعلقة بالمفتي والمستفتي، وأما الباب الثاني فبينت فيه الفتوى، من حيث كيفية الوصول إلى الفتاوى والاجتهاد فيها، وكيفية دراسة مضمون الفتوى، ومدى القيمة الحقيقية للفتاوى، وأما الباب الثالث فتحدثت فيه عن مجالات الفتوى، وهي: المجال الديني، والاجتماعي، والعلمي. وخلصت الباحثة إلى جملة من النتائج؛ من أهمها: وجوب الاهتمام بعلماء البلد، والعودة إلى البحث في مخزون علمهم.

القسم الثاني: دراسات متعلقة بتاريخ التشريع في دولة قطر:

بعد رصد الدراسات العلمية والبحوث المتعلقة بتاريخ التشريع في دولة قطر لم أقف إلا على دراسات ومصنفات تتناول الحديث عن تاريخ دولة قطر عموماً؛ ككتاب "تاريخ قطر العام"، تأليف: محمود بهجت سنان، أو تحدثت عن سير أعلامها من حكام وعلماء ونحوهم؛ ككتاب "أعلام وشخصيات قطر" تأليف: علي الفياض، وعلي المناعي-تحت الطبع-، وأما ما يتعلق بالمقالات والكتابات العامة؛ فقد وقف الباحث على بعض المقالات المرتبطة بموضوع البحث؛ مثل: مقال بعنوان: " **إنشاء دار للإفتاء لتوحيد الفتاوى منعاً لتشتيت المجتمع** "[1] للدكتور: ربيعة بن صباح الكواري، تحدث فيه عن الحاجة إلى مؤسسة للإفتاء، وأنَّه لا بد

[1] **جريدة الشرق القطرية**، 2014/10/26م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/5d8rcfen، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/6م.

من ذلك؛ أسوةً ببعض دول الخليج المجاورة، وبما يساير العصر ويخفف من إثارة البلبلة بين الناس، وأقترح أن تضم الدار متخصصين في الفقه والسياسة والاقتصاد والأسرة والاتصال؛ لتصبح مرجعاً دينياً رسمياً للدولة ورعاية شؤون الناس جميعاً [1] .

وأما ما يتعلق بالدراسات الأكاديمية في هذا الجانب: فهناك دراسة بعنوان: "مدونات الأسرة الحاكمة في قطر"، دراسة وتحقيق: د. خالد بن محمد آل ثاني، وهي تعنى بالجانب التاريخي فقط، ودراسة أخرى بعنوان: "**تاريخ المذاهب الفقهية في قطر** "، للباحثيّن: عبد العزيز آل ثاني، وجاسم الجابر، وهذه الدراسة أصلها رسالة ماجستير من جامعة القرويين بالمغرب، والباحثان لم يصرحا بإشكالية البحث، ولكن يتضح من خلال البحث محاولتهما الإجابة عن السؤال التالي: إلى أي مدى كان تأثير المذاهب الفقهية على الساحة العلمية في دولة قطر؟ وما حجم هذا التأثير؟ وقد قدَّم الباحثان دراستهما بتعريفٍ مقتضبٍ عن دولة قطر، ثم شرعا في الكلام عن المذاهب الفقهية في قطر من حيث تاريخ دخولها، وأعلامها، ومصنفاتها، وخلص الباحثان إلى نتيجة واضحة وهي تنوع المذاهب الفقهية في قطر وتعايشها تحت ظل عقيدة واحدة. ولكنَّ الباحث لم يستفد من هذه الدراسة شيئاً؛ لاختصارها، وعنايتها بالجانب التاريخي أيضاً.

---

[1] ومن المقالات التي لها صلة بالبحث بشكلٍ غير مباشر؛ مقال الأخ جاسم فخرو، وهو يدعو إلى إحياء تراث علماء قطر، والاهتمام باجتهاداتهم، ينظر: **جريدة الشرق القطرية**،2023/6/1م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/4xj6hxa5، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/6م.

القسم الثالث: دراسات متعلقة بتأصيل الفتوى والإفتاء (الجانب التمهيدي):

اعتمد الباحث في كتابة الجانب التأصيلي للفتوى على عدة مراجع، من أهمها: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، وصفة المفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم. ومن المراجع المعاصرة: الأشقر: محمد سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1976م)، والريسوني: قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة "معالم وضوابط وتصحيحات"**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2014م) وغيرها.

ملاحظات الباحث على الدّراسات السابقة:

تقدمت الإشارة إلى أنّ الحديث عن الدراسات السابقة هنا باعتبار اشتراكها في الفجوة البحثية، والنّاظر فيها يلاحظ فيها الآتي:

1. عدم وجود دراسة خاصة تتعلق بالإفتاء بدولة قطر من حيث:

أ- بيان نشأة الإفتاء في دولة قطر وسماته.

ب- تحديد مرجعيات الفتوى في دولة قطر (مؤسسات حكومية – خاصة -أفراد).

ج- تحليل تلك الفتاوى وبيان ارتباطها بالأصول العلمية.

2. جميع الدراسات تؤكد اختلاف منهجية الإفتاء بحسب كلّ بلد، وتأثرها بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما في حكمها، مما دعا إلى إفراد دراسة مختصة بدولة قطر.

لذلك يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تقديم إضافة علمية تتمثل في الآتي:

1. إبراز الخصائص والأصول التي تميز الإفتاء في دولة قطر عن غيرها من الدول في المجالات ذات الصلة.
2. دراسة تحليلية منهجية لنماذج من تلك الفتاوى (الفردية والمؤسسية).
3. اقتراح معالم منهجية وآليات واضحة للنهوض بالإفتاء في دولة قطر.

سابعاً: خطة البحث:

تكوّن البحث من مقدمة وبابين وخاتمة، تتضمَّن المقدّمة: أهمية البحث، وأهدافه، وإشكاليته، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث. وهي كالآتي:

تمهيد: الفتوى في الفقه الإسلامي.

- المطلب الأول: تعريف الفتوى.
- المطلب الثاني: حكم الفتوى.
- المطلب الثالث: شروط المفتي.

الباب الأول: معالم الإفتاء في دولة قطر.

الفصل الأول: نشأة الإفتاء في دولة قطر، والتعريف بأعلام ومؤسسات الفتوى.

المبحث الأول: نشأة الإفتاء في دولة قطر.

- المطلب الأول: نشأة الإفتاء في دولة قطر في المرحلة الأولى (1878هـ-1971م).

- المطلب الثاني: نشأة الإفتاء في دولة قطر في المرحلة الثانية (1971-2023م).

المبحث الثاني: التعريف بأعلام ومؤسسات الفتوى.

- المطلب الأول: التعريف بأعلام الفتوى.
- المطلب الثاني: التعريف بمؤسسات الفتوى.

الفصل الثاني: أصول الإفتاء وخصائصه في دولة قطر.

المبحث الأول: أصول الإفتاء في دولة قطر.

- المطلب الأول: مراعاة مدارك الأحكام.
- المطلب الثاني: عمل السلف الصالح.
- المطلب الثالث: مراعاة المذهب الحنبلي.
- المطلب الرابع: مراعاة المقاصد الشرعية والقواعد الكلّية.

المبحث الثاني: أبرز الخصائص التي تُمَيّز الإفتاء في دولة قطر.

- المطلب الأول: الارتباط بين القضاء والإفتاء.
- المطلب الثاني: نبذ التعصب والتقليد والتبعية.
- المطلب الثالث: الواقعية والشمولية.
- المطلب الرابع: الاستقلالية.
- المطلب الخامس: الجماعية.

الباب الثاني: البناء المنهجي لمنظومة الإفتاء بدولة قطر.

الفصل الأول: الإفتاء في دولة قطر بين الواقع والتطلعات.

المبحث الأول: آليات إصدار الفتوى المؤسسية في دولة قطر.

- المطلب الأول: آليات إصدار الفتوى بمؤسسات الفتوى الحكومية.
- المطلب الثاني: آليات إصدار الفتوى بمؤسسات الفتوى الخاصة.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الإفتاء في دولة قطر.

- المطلب الأول: عدم تفعيل قرارات العمل المؤسسي في الإفتاء.
- المطلب الثاني: عدم وجود مرجعية موحدة للفتوى.
- المطلب الثالث: عدم كفاية المفتين.
- المطلب الرابع: غياب الشفافية.
- المطلب الخامس: الضغوط الدولية.
- المطلب السادس: قلة العناية بالبحث العلمي في قضايا الإفتاء المعاصرة.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لنماذج من الفتاوى الفردية والمؤسسية في دولة قطر.

المبحث الأول: نماذج من الفتاوى الصادرة عن أعلام الفتوى.

- المطلب الأول: نماذج من فتاوى المتقدمين.
- المطلب الثاني: نماذج من فتاوى المعاصرين.

المبحث الثاني: نماذج من الفتاوى الصادرة عن مؤسسات الفتوى.

- المطلب الأول: نماذج من فتاوى المؤسسات الحكومية.
- المطلب الثاني: نماذج من فتاوى المؤسسات الخاصة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

تمهيد: الفتوى في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: حكم الفتوى.

المطلب الثالث: شروط المفتي.

المطلب الأول: تعريف الفتوى:

من المناسب في هذا المقام ذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتوى؛ من أجل استصحاب هذه المعاني في سائر مراحل البحث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الفتوى لغةً: الإبانة، وهي اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا: إذا أجبته عن مسألته، وأفتاه في الأمر: أبانه له، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام؛ يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها، وفتيا وفتوى اسمان من أفتى توضعان موضع الإفتاء [1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

عرّف العلماء الفتوى بتعريفات عديدة، قريبٌ بعضها من بعض، جلّها يصبُّ في اتجاه واحد مفاده: الإخبار بثمرة الاجتهاد، فمن ذلك:

---

[1] ينظر: الأزهري: محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج14، ص234، القزويني: أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (دمشق: دار الفكر، د.ط، 1979م)، ج4، ص474. ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1993م)، ج15، ص147-148. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005م)، ص1320.

قول القرافي: " إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة" [1].

ومنه قول البهوتي:" تبيينُ الحكمِ الشرعي للسائلِ عنه"[2].

ومن تعريفات المعاصرين قول الدكتور عبد المحسن التركي بأنَّها: " ما يُخبِر به المفتي جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصّاً "[3].

وهذا التعريف هو المختار [4]؛ بشرط إضافة قيد: بلا إلزام أو على غير وجه الإلزام، حتى يشمل التعريف أركان الفتوى، وهي الإخبار والبيان للحكم الشرعي، وكذا الإخبار عن الحكم وإن لم يَرِدْ بشأنه سؤالاً معيّناً، فيدخل فيه التوجيه والإرشاد مع الإخبار والبيان.

وقيد: بلا إلزام؛ لتمييز الفتوى عن حكم القاضي أو الحاكم، وبهذه الأسس تتضح مقومات الفتوى.

---

[1] القرافي: أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج4، ص53.

[2] البهوتي: منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب، ط:1، 1993م) ج6، ص457.

[3] التركي: عبد الله بن عبد المحسن، **أصول الإمام أحمد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1410هـ-1990م)، ص 725.

[4] وهذا قريب مما أكدّه مجمع الفقه الإسلامي، ينظر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، منظمة التعاون الإسلامي، (جدة: د.ن، الإصدار الرابع، 2020م)، ص510.

المطلب الثاني: حكم الفتوى:

حكم الفتوى لا يخلو من اعتبارين:

الأول: باعتبار الحكم المجرد أي الأصلي.

والآخر: باعتبار التوابع ومراعاة الأحوال.

أما الأول؛ فهو من فروض الكفايات، أي: إذا وُجد عددٌ من المؤهلين، وقام بالإفتاء بعضهم سقط عن الجميع [1]، قال النووي: "الإفتاء فرض كفاية"[2].

وأما بالاعتبار الثّاني أعني -أي بمراعاة الأحوال -فتعتريه الأحكام الخمسة التكليفية:

فأولى المراتب: الوجوب؛ وهو:

إما على سبيل الكفاية، وهو الحكم الأصلي كما تقدم.

أو على سبيل الوجوب العيني، ويتحقق في حالات منها:

---

[1] ينظر: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ)، ج2، ص349-353. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 2002م)، ص108. النووي: يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2010م)، ج1، ص45. ويراجع: الطيار: عبد الله بن محمد، **رسائل في الفتوى وآثارها**، (الرياض: دار التدمرية، ط1، 2017م)، ص17-18.

[2] النووي، **المجموع**، ج1، ص45.

الأولى: إذا استفتي ولم يُوجد مؤهلٌ غيره في الموضع، قال النووي: " الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتي وليس في الناحية غيره **تعيّن عليه الجواب**"[1].

لقوله تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾(آل عمران: 187).

ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: «من كتم علمًا يعلمه؛ جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار» [2].

الثانية: إذا عُيّن من قبل الإمام، فيجب عليه عيناً القيام بواجب الإفتاء؛ لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(النساء:59).

ثاني مراتب الأحكام: الندب؛ كمن سُئل عن حادثةٍ قريبةِ الوقوع ولم تكن الحاجة قائمة، بل كان الغرض الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، ومدار الحكم بالندب على رجحان مصلحة الجواب من عدمه [3].

وثالث المراتب: التحريم؛ كمن يفتي بغير علم، أو الإفتاء في مقابلة النّص الصحيح

---

[1] النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج11، ص98.

[2] أخرجه الإمام أحمد في **المسند**، مسند أبي هريرة–رضي الله عنه–، ج16، ص293، رقم (10487). وصححه الألباني؛ ينظر: "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، حديث رقم (6517).

[3] ينظر: ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423م)، ج6، ص142.

الصريح أو إذا ترتبت على الفتوى مفسدة أعظم؛ لأنّ درء المفسدة الأعظم مُتعيّن.

ورابعها: الكراهة؛ ومن أمثلتها: تكلّف السّائل في سؤاله بأمرٍ يستحيل حصوله، فلا يُجارَى في تكلفه هذا.

وخامسها: الإباحة؛ فيما عدا الحالات الأربع السابقة [1].

المطلب الثالث: شروط المفتي:

تحدَّث الفقهاء عن جملةٍ من الشروط والآداب الواجب توافرها في المفتي [2]، ومن لوازم ذلك ومقتضياته أن تكون شروطاً وضوابط للفتوى عموماً، والمفتي له مكانة عالية، ودورٌ عظيم في إرشاد الناس لمصالحهم في معاشهم ومعادهم، بل قد ألَّف بعض أهل العلم كتباً تعنى بهذا الجانب؛ لأهمية هذا المقام، وسأذكر فيما يلي طرفاً من الضوابط والشروط الواردة عنهم بهدف استحضارها قبل الشروع في موضوع البحث.

---

[1] ينظر: النووي، **المجموع**، ج1، ص45-47. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج6، ص141-وما بعدها. ويراجع: آل خنين: عبد الله بن محمد، **الفتوى في الشريعة الإسلامية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 2008م)، ج1، ص59-74. العريني: أحمد بن سليمان، **النهج الأقوى في أركان الفتوى**، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م)، ص116-123.

[2] يراجع: الماوردي: علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999 م)، ج16، ص 50-وما بعدها. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، **فتاوى ابن الصلاح**، (بيروت: مكتبة العلوم والحكم-دار عالم الكتب، ط1، 1407هـ)، ج1، ص21-وما بعدها.

وخلاصة ما قاله الفقهاء في هذا الباب: أنَّه لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تحققت فيه شروط وضوابط عدة، وقد لخصها مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة؛ حيث قرر ما يلي: " لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

- العلم بكتاب الله وسنة رسوله-صلى الله عليه وسلم-، وما يتعلق بها من علوم.
- العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.
- المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده، ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة؛ مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.
- المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.
- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.
- الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها؛ كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها " [1].

وجاء في قرار المجمع السابق أيضاً مجموعة من آداب الإفتاء يجدر ذكرها هنا، وهي: "على المفتي أنْ يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفًا بما حوله من أوضاع،

[1] ينظر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص510.

متحفظاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت" [1].

وورد في قرارٍ آخر للمجمع ذكر ضوابط أخرى للإفتاء؛ خاصةً في النوازل ما نصُّه: " مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي:

أ- الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب- الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ج- مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعيًّاً.

د- مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية" [2].

---

[1] ينظر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص510.

[2] ينظر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص330-332. ويراجع: الزحيلي، "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية"، مؤتمر: الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص180-185.

والشاهد أنَّ ما ذكره الفقهاء-رحمهم الله-من شروط وضوابط للمفتي لا يخرج عمَّا ورد في قرارات المجمع الآنفة [1]، قال ابن القيم: " ولما كان التبليغ عن الله -سبحانه-يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا؛ إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ " [2].

ويلاحظ بعد ذكر هذه الشروط انطباقها تماماً على أعلام الفتوى المذكورين في هذا البحث من خلال النظر في نماذج الفتوى الصادرة عنهم، كما أنَّها منسجمة مع اختيار المفتين المنضوين تحت اللجان الشرعية بحكم العمل الجماعي دون الحاجة إلى النظر في شروط المفتين بأعيانهم.

---

[1] ينظر في جملة الشروط: ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص85-86. النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: بسام الجابي (دمشق: دار الفكر، ط1، 1408هـ)، ص19. الحرّاني: أحمد بن حمدان، **صفة المفتي والمستفتي**، تحقيق: مصطفى القباني، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2015م)، ص147-وما بعدها. الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج2، ص 330-331.

[2] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج 2، ص 16-17.

الباب الأول:

معالم الإفتاء في دولة قطر

الفصل الأول: نشأة الإفتاء في دولة قطر، والتعريف بأعلام ومؤسسات الفتوى.

- **المبحث الأول: نشأة الإفتاء في دولة قطر.**
- **المبحث الثاني: التعريف بأعلام ومؤسسات الفتوى.**

الفصل الثاني: أصول الإفتاء وخصائصه في دولة قطر.

- **المبحث الأول: أصول الإفتاء في دولة قطر.**
- **المبحث الثاني: أبرز الخصائص التي تميز الإفتاء في دولة قطر.**

الفصل الأول:

نشأة الإفتاء في دولة قطر، والتعريف بأعلام ومؤسسات الفتوى

الحديث عن نشـــأة الإفتاء ودوره في المجتمع القطري ليس بمعزل عن الجوانب العلمية والسياسية والاقتصادية، ومراحل تطورها لما بينها من التّداخل؛ خاصة العملية التعليمية التي تعتبر حجر الزاوية في كل تطور؛ وحيث إنّ هذه الجوانب بمجموعها كان ولا يزال لها بالغ الأثر على الإفتاء في كل مرحلة من مراحل تطور قطر ونهضتها، كان لابد من الإشارة إليها . على جهة الاختصـــار؛ تمهيداً لبيان مراحل تطور الإفتاء في قطر، لذا اقتضـــى الأمر تقســـيم الحديث عن النشأة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: (1878م – 1971م)

وجاء اختيار امتداد هذه المرحلة من (1878م – 1971م) لعدة اعتبارات منها:

أ- كون التأسيس الحقيقي لكيان دول قطر السياسي هو بداية تولي الشيخ جاسم؛ إذ يعتبر المؤسس الحقيقي للدولة.

ب- التقارب الشـــديد في هذه الفترة بين جميع الجوانب، **وبالأخص جانب الإفتاء** من حيث السّمات والخصائص.

ج- هذه الفترة هي بداية نشـــأة المدارس [1] التي زودت المجتمع القطري ببعض القضـــاة

---

[1] محمد، "تاريخ التعليم الشـعبي في قطر"، مؤتمر: دراسـات تاريخ شـرق الجزيرة العربية بإشـراف لجنة تدوين تاريخ قطر ج2، ص513-514.

والمفتين وأئمة المساجد بما يتناسب مع طبيعة المجتمع التقليدي واحتياجاته [1].

المرحلة الثانية: (1971-2023م)

مردُّ تحديد تاريخ 1971م كبداية للمرحلة الثانية أتى لعدة اعتبارات من أهمها:

أ- عام 1971م هو تاريخ استقلال الدولة، حيث أصبحت قطر دولة مستقلة حرة ذات سيادة كاملة.

ب- حدوث تغيرات عديدة في الهياكل الإدارية للدولة، وبالأخص الإفتاء حيث تغير من مسار الإفتاء التقليدي إلى مسار التنظيم المؤسسي كما سيأتي بيانه .

[1] ينظر: العبد الله، "التعليم والثقافة في عهد الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني"، **مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية**، م3، ع11، ص368.

المبحث الأول: نشأة الإفتاء في دولة قطر:

اختار الباحث عند حديثه عن نشأة الإفتاء في دولة قطر أن يبينها عبر مرحلتين، وكان الفاصل بين هاتين المرحلتين هو حصول الاستقلال للدولة، حيث اختلفت طبيعة البلاد في كافة المستويات.

المطلب الأول: نشأة الإفتاء في دولة قطر في المرحلة الأولى (1878–1971م):

هذه المرحلة كما تقدم تمتد من عام 1878م إلى عام 1971م، وهي مرحلة طويلة نوعاً ما، إلا أنَّ السمة العامة متقاربة بينها إلى حدٍ كبير، خاصةً فيما يتعلق بالإفتاء –الذي هو محل البحث–ففي هذه المرحلة كان الإفتاء تقليدياً بحسب حال وطبيعة المجتمع، ولم يكن مؤسسيّاً تمثله هيئة أو لجنة محددة، أو مؤسسة حكومية مستقلة كما هو الحال في المرحلة الثانية، بالإضافة إلى التلازم والترابط الوثيق بين القضاء والإفتاء؛ فالمهام مشتركة بينهما تحت ولاية واحدة.

وقد تتابع على تولي الحكم في هذه المرحلة أربعة حكام:

أ- الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني (1878–1913م).

ب- الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني (1913–1949م).

ج- الشيخ علي بن عبد الله بن جاسم آل ثاني (1949–1960م).

د- الشيخ أحمد بن علي بن عبد الله آل ثاني (1960–1971م).

وهنا تجدر الإشـــارة إلى أنَّ الحديث في النقاط الآتية القصـــد منه ذكر شـــذرات من الجوانب السـياسـية والاقتصـادية والعلمية ذات الأثر بوجهٍ ما، من خلال ذكر محدّدات ممهدة تعين على توضـيح معالم الإفتاء في قطر من حيث النشـأة والتطور دون الولوج في تفاصـيل ما تقتضيه تلك الجوانب، وهذا أوان الشروع في المقصود:

الفرع الأول: عهد الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني (1878–1913م) [1]:

كان عهد الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني–رحمه الله–نتاج بذرة لبوادر تأسيسية بداياتها في استقرار قبيلة آل ثاني بمدينة فويرط شمالي دولة قطر بعد هجرتها المعروفة من بلاد نجد بالمملكة العربية السعودية، ولمَّا قُتِل شيخ قبيلة البنعلي عيسى بن طريف الذي كان يتولى حكم الدوحة، انتقلت قبيلة آل ثاني إليها، ونزلت في منطقة البدع، وتولّى الشيخ محمد بن ثاني–شيخ قبيلة آل ثاني– مشيخة القبائل في الدوحة، وبدأ مركزه السياسي يتصاعد شيئاً فشيئاً مدعوماً بمكانته المالية والاجتماعية حتى استقر حكمه وثبت نفوذه؛ وهذا ما دعا الحكومة البريطانية إلى عقد اتفاق معه بشأن السلم البحري لعِظَم منزلته في المجتمع القطري، وأضفت هذه المعاهدة اعترافاً

[1] ستأتي ترجمته ضمن أعلام الفتوى في دولة قطر، وقد اعتمدت في هذا البحث كتابة اسم "جاسم" بالجيم لا بالقاف؛ لكثرة استعماله على هذا النحو في وقتنا الحاضر، وجرى عليه العمل في المناسبات الرسمية، مع التزام الباحث بكتابة الاسم بالقاف عند النقل. ولمزيد من الفائدة ينظر: إبراهيم: عبد العزيز بن عبد الغني، **قطر الحديثة**، (بيروت: دار الســـاقي، ط1، 2013م)، ص19. آل ثاني: خالد بن محمد، **مدونات الأســـرة الحاكمة في قطر**، (الدوحة: د.ن، د.ط، 2016م)، ص15–16.

واضحاً بالشيخ محمد بن ثاني حاكماً على البلاد، وعززت سيادة دولة قطر[1].

هذا الذي تقدم هو النّواة الممهدة لعهد الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني، والذي يعنينا في هذا البحث ذكر معالم مركزة للجوانب السّياسية والاقتصادية، ومن ثمَ الدينية والتعليمية في عهده من خلال النّقاط الآتية:

أولاً: الجانب السياسي:

لـمَّا تولّى الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني الحكم خلفاً لوالده، كانت الحالة السياسية في دولة قطر طور التكوين، حيث **يعتبر الشيخ جاسم هو المؤسس الحقيقي لكيان دولة قطر السياسي**[2]، حيث برز كقائد محنك في عهده، وخاض عدة حروب لبسط نفوذه في جميع أجزاء التراب القطري، ودافع عن الوطن من كلِّ معتدٍ ظالم، وحرص على جمع الكلمة بين القبائل القطرية؛ فاجتمعت تحت قيادته، وأحبته وأدانت له بالولاء؛ لِما يملكه من صفات القوة

---

(1) ينظر: الشيباني: محمد شريف، **إمارة قطر العربية بين الماضي والحاضر**، (بيروت: دار الثقافة، د.ط، 1962م)، ص59-60. العناني: أحمد، **وثائق التاريخ القطري: من الوثائق البريطانية العثمانية 1868-1949م**، (الدوحة: الديوان الأميري، د.ط، 1979م)، ج2، ص10.

(2) ينظر: **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/5n86nnbf، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

والسياسة وحسن الخلق، فأحكم السياسة الداخلية لرعيته بعدما وحّد البلاد، وأقام الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع القطري [1].

أما الشأن الخارجي فقد كانت علاقة دولة قطر بجيرانها مضطربة، ولعلّ ذلك كان من أهداف المستعمر ودسائسه في تفريق الشمل وتمزيق الصلات بين الدول المجاورة، والأمر نفسه ينسحب على علاقتها بالنفوذ الخارجي فقد شابه كثير من الاضطراب؛ نظراً لوجود التنافس العثماني البريطاني من أجل توسيع نفوذهم في المنطقة والحفاظ على مصالحهم [2].

ثانياً: الجانب الاقتصادي:

كان النّاس في عهد الشيخ جاسم يعتمدون على الغوص؛ لاستخراج اللؤلؤ من أعماق البحر، وصيد الأسماك في تسيير شؤون حياتهم، ويتكبّدون المشاق والمتاعب بحثاً عن قوت يومهم ولو كان قليلاً [3]، وفي هذه الظروف المعيشية نشأ الشيخ جاسم، وتعلم أصول تجارة اللؤلؤ ومبادئها من والده الذي اكتسب هذه المهنة كابراً عن كابر، وهذا ما حدا بالشيخ جاسم إلى الاهتمام بتطوير الموانئ البحرية وبناء السفن وتعزيز تجارة اللؤلؤ، حتى أصبحت قطر من

---

[1] ينظر: الشلق: أحمد زكريا وآخرون، **التاريخ السياسي لدول الخليج العربية الحديث والمعاصر**، (الدوحة: د.ن، ط3، 2013م)، ص86-87.

[2] المنصور: عبد العزيز محمد، **التطور السياسي لقطر**، (الكويت: منشورات ذات السلاسل، ط3، 2019م)، ص37-38.

[3] الدباغ: مصطفى مراد، **قطر ماضيها وحاضرها**، (بيروت: دار الطليعة، د.ط، 1961م)، ص20.

أكبر مصادر اللؤلؤ في المنطقة، وتوطدت علاقاتها التجارية مع الهند وسواحل إفريقيا الشرقية، فتوفرت فرص العمل وتحسنت ظروف الحياة، وتوسع العمران، وازداد عدد السكان [1]، مما عزز مكانة الأسرة القيادية والسيادية؛ إضافةً إلى ما كانوا عليه من نفوذٍ اجتماعي وحسن تعاملهم مع النّاس[2].

ثالثاً: الجانب الديني والعلمي:

لقد أولى الشيخ جاسم بن محمد هذا الجانب اهتماماً بالغاً، ومن أجل ما يجسد به هذا الاهتمام حرصه على وقف كثير مما اكتسبه من التجارة في سبيل خدمةِ الدين، وبالأخص إنفاقه على أهل العلم –ومنهم المفتين–وإكرامه لهم، وصرفه الأموال الطائلة من أجل طباعة الكتب ونشرها أو شرائها وتوزيعها؛ رغبةً في الخير وحرصاً على نفع العباد والبلاد [3].

والمتتبع للحركة العلمية والدينية في عهد الشيخ جاسم يلاحظ أن بوادرها التأسيسية تمثلت في الكتاتيب [4] التي نشأت في أواخر عهده، حيث أصبحت الأسر تحرص على أخذ أبنائها إليها، ومن أهم الكتاتيب التي نشأت في هذه الفترة –وقد سميت مدارس تجاوزاً –:

---

(1) ينظر: **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/5n86nnbf، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

(2) المنصور، **التطور السياسي لقطر**، ص40. وينظر: آل ثاني، **مدونات الأسرة الحاكمة في قطر**، ص38-42.

(3) الشيباني، **إمارة قطر العربية بين الماضي والحاضر**، ص298-299.

(4) الكتاتيب: جمع كُتّاب، وهو موضع تعليم الصبيان. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص699. وتسمى باللهجة العامية بيت المطوع أو الملا.

مدرسة الشيخ الرحباني والشيخ بن حمدان، وقد قدما من نجد، ومدرسة الشيخ محمد الجابر والشيخ حامد الأنصاري، وهما من أهالي قطر[1]، وكانت الناشئة يتعلمون فيها قراءة القرآن، وحفظ بعض أجزائه، وأصول الدين، والفقه، والكتابة، واللغة العربية، ومبادئ الحساب [2]، علماً بأنَّ هذه المدارس كان ينفق عليها الشيخ جاسم من الأوقاف التي أرصدها لها[3]، وفي الحقيقة أنَّ هذه الكتاتيب قد زودت المجتمع بالقضاة والمفتين وأئمة المساجد بما يتناسب مع طبيعة المجتمع واحتياجاته، ولم يكن ثمة حاجة لاكتساب العلوم أكثر مما هو موجود فيها [4].

ومن مظاهر اهتمام الشيخ جاسم بالتعليم، وتذكية الوعي الديني في المجتمع؛ حرصه على جلب عدد من العلماء الأجلاء من نجد وغيرها إلى دولة قطر؛ للتدريس ونحوه، ومن هؤلاء

---

[1] محمد، "تاريخ التعليم الشعبي في قطر"، مؤتمر: دراسات تاريخ شرق الجزيرة العربية بإشراف لجنة تدوين تاريخ قطر، ج2، ص513-514.

[2] ينظر: المالكي: خليفة السيد، **أعلام من قطر ممن علموا القرآن للأبناء في الصغر**، (الدوحة: د.ن، د.ط،2009م)، ص70.

[3] مختار: عمر تهاني ناجي، **الثمر الداني في سيرة الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني**، دراسة غير منشورة، ص15.

[4] ينظر: العبد الله، "التعليم والثقافة في عهد الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني"، **مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية**، م3، ع11، ص368.

الشيخ عيسى بن عبدالله بن عكاس[1]، فقد أقام سنةً ينشر العلم بين الناس [2]، وغيره من أهل العلم والفضل حتى عُرِفت البلاد بذلك فقد "كانت دولة قطر في عهد الشيخ جاسم ملتقىً للعلماء والأدباء والشعراء، وقد دأب على استضافتهم، ووفد عدد كبير من العلماء إلى قطر بعد أن وجدوا فيها التكريم والاحتفاء الذي يليق بهم، فتوافد عليها علماء من نجد والبصرة والشام وغيرها، وكان من عادة الشيخ جاسم أنَّه يحرص على استقطاب العلماء لتولي الإفتاء، والقضاء، وشؤون التدريس، وأمور الدعوة والإرشاد" [3]، وما ذاك إلا بسبب ما سمعوه من تكريم الشيخ جاسم للعلماء، وحفاوتهم بهم، وإنزالهم المنزلة اللائقة بهم.

ومن اهتمام الشيخ جاسم بجانب التعليم إرساله بعض الطلبة لينهلوا من العلوم خارج قطر على نفقته، فلم يكن التعمق في العلم في دولة قطر متاحاً للطلبة الجادين إلا بالاعتماد

---

[1] هو الشيخ عيسى بن عبد الله بن عكاس ينتهي نسبه إلى قبيلة سبيع القبيلة المعروفة بنجد، حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ثم اشتغل بالقراءة على أشياخ وقته بالأحساء، وبعد ما تمكن من العلم جلس لطلاب العلم في الأحساء، وكان نادرة في الحفظ والاستحضار وحسن الهدي والسمت، تولى القضاء طوال حياته، وكان يأبى أشد الإباء أن يأخذ على القضاء أجراً زهادة منه وتورعاً. ينظر: آل الشيخ: عبد الرحمن بن عبد اللطيف، **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، (الرياض: دار اليمامة، ط1، 1972م)، ص191-194.

[2] المرجع السابق، ص191. وممن وفد على الشيخ جاسم كذلك: الشيخ محمد عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن صالح بن مرشد، والشيخ عبد الله بن محمد الخرجي، والشاعر محمد بن عبد الله بن عثيمين. ينظر: الوزان: خالد بن علي، والبسيمي: عبد الله بن بسام، "القيم الدينية عند الشيخ جاسم آل ثاني من خلال علاقته بنجد وعلمائها"، الندوة التاريخية المصاحبة لاحتفالات اليوم الوطني لدولة قطر لعام 2008 م، ص76.

[3] الهاجري، " الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني وجهوده الخيرية والوقفية "، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، م36، ع1، ص141، بتصرف.

على أنفسهم أو الارتحال إلى البلدان المجاورة، ومن أبرز المبتعثين الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن درهم، فقد أخذ العلم عن كبار علماء نجد؛ كالشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، ثم رجع إلى بلده قاضياً ومفتياً، وألَّف كتابه المشهور "نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار"[1].

ولعل أقوى ما يجسّد الاهتمام بالتعليم والوعي الديني لدى الشيخ جاسم عدم اقتصاره على الدور الإشرافي والرقابي؛ حيث اعتنى بنفسه بمزاولة العملية التعليمية والقضائية والدعوية وتبليغ أحكام الدِّين لأبناء شعبه في كل مناسبة؛ خاصةً بعد الجُمع والجماعات، واعتاد على إلقاء درس عام عقب صلاة الجمعة يحث فيه على طلب العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل بأحكام الصلاة والزكاة وغير ذلك من الأمور النافعة، والإجابة عمَّا أشكل على الناس من أمور دينهم، والإصلاح لما دار بينهم من قضايا ومنازعات؛ فجمع بين القيادة السياسية والقيادة الدينية المتمثلة في القضاء والافتاء، وهذا ما صرّح به كثيرٌ ممن ترجم له [2].

---

[1] آل ثاني، "دور الدين في حياة الشيخ جاسم بن محمد"، ندوة: التحديث والمحافظة على التقاليد المصاحبة لاحتفالات اليوم الوطني لدولة قطر 2009م، ص35، بتصرف يسير.

[2] الدخيل: سليمان بن صالح، **تحفة الألباء بتاريخ الأحساء**، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ط2، 2002م)، ص85-86.

ومما يدل على غزارة علم الشيخ جاسم المراسلات والمكاتبات التي جرت بينه وبين بعض العلماء في الأقطار العربية [1]، وأيضاً ما رُوي عنه من أشعار وقصائد تَنُمُّ عن عمق علمه واتساع فكره.

بالإضافة لما تقدم ذكره فقد ازدهرت في عهد الشيخ جاسم المجالس العلمية؛ حيث اعتاد أهل العلم والأدب الاجتماع في المجالس يتذاكرون العلم والأدب والأشعار، ومن أشهرها مجلس الشيخ جاسم، فسنّ الشيخ جاسم سُنْةً اشتهر أمراء قطر بها، وأصبحت هذه المجالس عادةً عند أهل قطر تُنَمِّي حب العلم والثقافة لديهم [2].

وقد حرص المجتمع القطري على فتح البيوت والمجالس لمن يقوم بالتدريس ونشر العلم، حتى وصف الأديب يوسف الخليفي هذا الأمر، بقوله: "وقد كانت مجالس كبار القبيلة مفتوحة دائماً ينتابها الضيوف، كما أن بعض ذوي المروءة من الرجال من يقوم بتأثيث مجالس إضافية يهيئها لطلبة العلم وأهله ممن يفدون إلى قطر من الأقطار المجاورة..." [3]. وهذا يدلُّ على تقدير

---

[1] ينظر على سبيل المثال: الآلوسي: محمود شكري، **بدائع الإنشاء**، تحقيق: خالد بن محمد آل ثاني، (الدوحة: د.ن، د.ط، 2014م)، فقد أودع فيه المراسلات والمكاتبات التي جرت بينه وبين الشيخ جاسم.

[2] العناني، "المعالم الأساسية لتاريخ قطر الحديث"، مؤتمر: دراسات تاريخ شرق الجزيرة العربية بإشراف لجنة تدوين تاريخ قطر، ج2، ص525-527.

[3] الخليفي: يوسف بن عبد الرحمن، **التحفة البهية في الآداب والعادات القطرية**، تحقيق: مريم النعيمي، (الدوحة: وزارة الثقافة والفنون والتراث، ط1، 2010م)، ص220.

المجتمع القطري لأهل العلم وإكرامهم، ومحبتهم للعلم، وأصبحت دولة قطر منارةً للعلم يَفِدُ إليها من يرغب بتلقي المعارف والاستفادة من العلوم من البلدان المجاورة [1].

خلاصة ما سبق:

1. أنَّ الأحداث المضطربة وما ذُكِر من المجريات السياسية التي كانت في حياة الشيخ جاسم، أو مواسم الغوص التي كان شغوفاً بها؛ لم تشغله عن القيام **بواجب الدعوة إلى الله والفتيا** من خلال إلقاء الخطب والدروس الشرعية، وبالأخص يوم الجمعة عند اجتماع الناس، وأصبح نموذجاً يحتذى به فيما ينبغي أن يكون عليه الحاكم من العلم والعمل بجانب الحكمة والسياسة.
2. تولى الشيخ جاسم بنفسه منصب الإفتاء والقضاء، بالإضافة لكونه حاكماً للبلاد.
3. ساهم الشيخ جاسم في كثرة القضاة والمفتين في عهده، وسعى في تكوين بيئة جاذبة للعلماء والأدباء من مختلف الأقطار، بعد تدني مستوى التعليم وزيادة الجهل والأمية، وخُلوِّ البلاد من مظاهر التعليم، وندرة أهل العلم والفتيا من خلال الأمور التالية:
   - إرصاد الأوقاف لخدمة الدين وأهله.
   - افتتاح المدارس الشرعية والإنفاق عليها.

[1] ينظر: العبد الله، "التعليم والثقافة في عهد الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني"، ص371-373.

- العناية بأهل العلم والفتيا، وإكرامهم، وحسن وفادتهم.
- البعوث العلمية.
- طباعة الكتب العلمية ونشرها.
- الإشراف على الإفتاء والتوجيه للعملية التعليمية.

4. أنَّ هذه المرحلة أكدّت على التّلازم والترابط الحاصل بين الافتاء والقضاء، ولا أدلَّ على ذلك من ممارسة الشيخ جاسم نفسه للولايتين معاً.

الفرع الثاني: عهد الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني (1913 –1949م) [1]:

سار الشيخ عبد الله بن جاسم على نهج أبيه، حيث نشأ نشأةً عربية إسلامية خالصة، وتأثر بشخصية والده الدينية والعلمية، واكتسب الحنكة والدهاء، ونهل من طيب الخصال، وكرم

[1] هو الشيخ عبد الله بن جاسم بن محمد بن ثاني، ولد في البدع عام 1871م. ولما بلغ السادسة والثلاثين من عمره؛ عينه والده حاكماً على الدوحة، إذ كان حريصاً على أن يُعِدّه لحكم البلاد من بعده، وقد عرف بالتدين والاستقامة وسعة المعرفة، خاصةً في علم التاريخ والأنساب ورواية الشعر. وكان محباً للعلم كثير الإحسان للعلماء، معتنياً باقتناء الكتب، وقد أمر بطبع عدة كتب، وجعلها وقفاً على طلبة العلم. وكان من أعلام زمانه في سياسة الحكم، وقد حفرت أول بئر للبترول في قطر في عهده، وأثبت خلال مفاوضاته مع شركات النفط أنه مفاوض بارع ورجل دولة نافذ البصيرة بعيد النظر، توفي عام 1957م، ودفن بالريان. ينظر في ترجمته: **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/2yvtjnsx، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م. ويراجع: الفياض: علي عبد الله، والمناعي: علي شبيب، **أعلام وشخصيات قطرية**، دراسة غير منشورة، ص387-388.

الأخلاق، والدين والورع، فقد عُرِفَ عنه الاعتناء بالفصاحة والأدب، ومجالس أهل العلم، وحفظ روائع الشعر والحِكَم، والالتزام بشعائر الدين من المحافظة على الصلاة، وتلاوة القرآن، والإكثار من الذكر [1].

أولاً: الجانب السياسي:

تميز عهد الشيخ عبد الله بن جاسم بالاستقرار في الشأن السياسي، خاصةً في العلاقات الخارجية حيث تمت كثيرٌ من الاتفاقيات والإنجازات طوال مدة حكمه، ومن ذلك أنّه وقَّع اتفاقية حماية مع بريطانيا ضد أيٍّ من الاعتداءات الخارجية، واستطاع الحد من التدخلات الخارجية بقدر الإمكان بالرغم من الصعوبات التي واجهها بعد أن أصاب الخلافة العثمانية الضعف الشديد بحيث لا تستطيع الدفاع عن أراضيها أو حماية من يواليها؛ وبسبب هذه الاتفاقية خرجت الحامية العثمانية من البلاد؛ ممّا ساهم في تعزيز الدور السياسي لدولة قطر [2].

تحلّى الشيخ عبد الله بقدْرٍ كبيرٍ من الصبر والمرونة في مواجهة التحديات الداخلية والمطامع الخارجية، وبرهن لشعبه على تحمله الكثير من المشاق والمتاعب في سبيل استقرار البلاد

وترجم له أيضــاً بتوســع: الدروبي: محمد محمود، **الشــيخ عبد الله بن جاســم آل ثاني حياته وعهده وأعماله،** (الدوحة: مركز شباب برزان، ط1، 2014م).

[1] الدروبي، **الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني حياته وعهده وأعماله،** ج1، ص122-124.

[2] الغانم: كلثم بنت علي وآخرون، **الشــيخ عبد الله بن جاســم آل ثاني: قصــة قائد،** (الدوحة: متحف قطر الوطني، د.ط، 2014م)، ص13. الدروبي، **الشـــيخ عبد الله بن جاســـم آل ثاني حياته وعهده وأعماله،** ج1، ص124.

وتثبيت دعائم الحكم، وبالتالي ساعد ذلك في تهدئة الصراعات والظروف المحيطة، وخلق بيئة مناسبة للدعوة والتوجيه والإرشاد في دولة قطر [1].

وأدار الشيخ عبد الله الشؤون الداخلية لبلاده بكفاءة عالية؛ حيث شارك أبناء مجتمعه ما يحيط بهم من مشاكل وعقبات منذ أن تمّ تعيينه حاكماً على الدوحة، وهذا ما دفع الكثير من الأعيان والشيوخ إلى كتابة وثيقة تمثل رضاهم بتعيينه، ولاقت بيعته استحساناً من جميع القبائل القطرية[2].

ولـمَّا أوصى الشيخ جاسم بأن يكون ابنه الشيخ عبد الله خلفاً له في الحكم قبل شهور من وفاته؛ تمت له بيعة أخرى، شيخاً على عموم قطر من قِبل مجلس الأسرة الحاكمة، وبعض رؤساء القبائل القطرية[3].

ومما يستحسن ذكره أنَّ الشيخ عبد الله قد رفض مراراً تعيينه حاكماً على دولة قطر، ولكن عزم عليه والده بالأمر، ورَغِب الشعب القطري في اختياره دون غيره؛ فوافق مكرهاً [4].

---

[1] الحسيني: عبد الله، **قطر وثروتها النفطية**، (الدوحة: مؤسسة العهد للطباعة والنشر، د.ط، 1984م)، ص64-65.

[2] ينظر: البنعلي: راشد بن فاضل، **مجموع الفضائل في فن النسب وتاريخ القبائل**، تحقيق: حسن بن محمد آل ثاني، (الدوحة: بدر للنشر، ط2، 2007م)، ص303.

[3] الغانم وآخرون، **الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني: قصة قائد**، ص25.

[4] ينظر: الحسيني، **قطر وثروتها النفطية**، ص194.

ثانياً: الجانب الاقتصادي:

ازدهرت تجارة اللؤلؤ في عهد الشيخ عبد الله بن جاسم، وانصرف معظم الناس إلى ممارسة الغوص والبحث عن اللؤلؤ، حتى تمّكنوا من تحقيق الأموال الطائلة بسببها، وكان الشيخ عبد الله يبدي لهذا النوع من التجارة اهتماماً كبيراً؛ حيث إنَّ معظم نشاطه الاقتصادي منصبٌ نحو تجارة اللؤلؤ، وتمكَّن من تعزيز موارده المالية باشتغاله بهذه التجارة[1]. واستمرت هذه التجارة بالنمو حتى أصابها كساد عظيم بسبب اكتشاف اللؤلؤ الصناعي الذي نافس اللؤلؤ الطبيعي، وأفضى إلى بوار تجارته فيما بعد [2].

وعانت الدولة الناشئة بسبب هذا الكساد من شحٍّ في الموارد المالية، وكثرة البطالة، وارتفاع معدلات الفقر بين أفراد المجتمع.

ولكن سرعان ما جاء الفرج باكتشاف النفط بعد سنوات من المعاناة، واستبشر الناس بهذا المورد المهم، وظهرت من جديد بوادر النهضة في الديار القطرية، وأصبح بإمكان القيادة العودة بالحياة العامة إلى الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي يعود بالنفع على العموم.

---

[1] الشملان، " الغوص على اللؤلؤ في قطر"، مؤتمر: دراسات تاريخ شرق الجزيرة العربية بإشراف لجنة تدوين تاريخ قطر، ج2، ص579-582.

[2] الحسيني، **قطر وثروتها النفطية**، ص63-82.

ثالثاً: الجانب الديني والعلمي:

دأب الشيخ عبد الله في التفكير بمستوى التعليم في دولة قطر ورفع الجهل عن شعبه، بعدما رأى أنّ الكتاتيب القائمة لا تستطيع القيام بواجبها، وصاحب ذلك الرغبة الملحة من جانبه في الاستفادة من دور المدارس الحديثة في تطوير التعليم؛ عندها افتتح المدرسة الأثرية، وأنفق الأموال الكثيرة في سبيل تحقيق ما يهدف إليه، واستدعى الشيخ محمد بن مانع [1] الذي طلبه من البحرين؛ ليقوم بهذه المهمة، فقام بها على أكمل طريقة وأتمِّ حال، وكان من خيار أهل العلم فضلاً وعلماً [2].

ونوهت إحدى الباحثات عند حديثها عن المدرسة الأثرية واصفةً حالة المجتمع القطري العلمية في ذلك الوقت؛ عندما قالت: "وكان التعليم الديني هو السائد، حيث شكل الدين مصدراً للقيم الأخلاقية والاجتماعية، ولعبت القيم الدينية دوراً أساسياً في تشكيل الشخصية في التنشئة الاجتماعية للأطفال"[3]؛ مما يبيِّن دور التعليم الديني في إصلاح المجتمع ورسوخ ذلك في أذهان حكام البلاد والمجتمع القطري آنذاك.

---

[1] ستأتي ترجمته ضمن أعلام الفتوى في دولة قطر.

[2] العبد الله: يوسف بن إبراهيم، **تاريخ التعليم في الخليج العربي 1913–1971م**، (الدوحة: مطابع رينودا الحديثة، ط3، 2020م)، ص308.

[3] ينظر: الجابر: موزة بنت سلطان، **التطور الاقتصادي والاجتماعي في قطر (1930–1973م)**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 2021م)، ص20.

لقد شكلّت المدرسة الأثرية نقلة نوعية في تاريخ التعليم في دولة قطر، واتبعت نظاماً فريداً في طريقة التدريس جمع فيها الشيخ محمد بن مانع بين التنظير والتطبيق؛ حيث قسّم طلابه إلى حلقات دراسية متأثراً بالأسلوب السائد في الأزهر، وذلك بتقسيم الطلاب على حلقات متنوعة بحسب تصنيف العلوم: حلقة التفسير، وأخرى للفقه، وهكذا، ويقود كل حلقة أكثر طلابها ذكاءً وفطنة، ودور الشيخ محمد بن مانع هو دور الأستاذ المشرف الموجه، ولـمَّا تولى القضاء نقلت المدرسة إلى دار القضاء في مبنى المحاكم الشرعية آنذاك.

وكان برنامج الشيخ محمد بن مانع ومسلكه التعليمي الفريد يتمثل في الخطوات الآتية:

يقوم بالتدريس من شروق الشمس إلى الحادية عشرة صباحاً تقريباً، ثم يسمح للمتقاضين بالدخول، ويبدأ في القضاء بينهم وتلاميذه حاضرون يستمعون للقضايا وحلولها، ويسجلون ما يعن لهم، حتى ينتهي من النظر القضائي عند أذان الظهر، ثمَّ ينتقل بتلاميذه إلى المسجد المجاور لكي يؤمَّ المصلين، وبعد ذلك يجلس للإفتاء وتلاميذه حوله يستمعون ويسجلون، وفي صباح اليوم التالي يسألونه عما أشكل عليهم [1].

هذا المسلك ساعد في تعميق روح البحث بين الطلبة، وتطبيق ما تعلموه من آداب وأحكام بإلقاء الدروس والمواعظ في المساجد، وبالتالي أدّى ذلك إلى المساهمة في إعداد جيل يقوم على قدْرٍ كبير من العلم الشرعي والثقافة الواسعة؛ ليؤهلهم لتولِّي مناصب الإفتاء والقضاء

[1] ينظر: محمد، "تاريخ التعليم الشعبي في قطر"، ج2، ص518-522، بتصرف.

والتدريس، فتخرّج منها علماء حملوا لواء العلم، وصانوه من الضعف والابتذال، وقادوا مسيرة التعليم نحو الاتجاه الصحيح من خلال الارتقاء بمستوى التعليم، وتطور الحياة في دولة قطر [1].

وممن تخرج من المدرسة الأثرية، وكان لهم الأثر الكبير في قيادة مسيرة التعليم والتطور في دولة قطر:

- الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[2].
- الشيخ عبد الله بن تركي السبيعي [3].
- القاضي محمد بن جابر الجابر [4].

---

[1] القبطي: سلمى صلاح، **المدرسة الأثرية في قطر (1916 –1938م)**، (الدوحة: وزارة الثقافة، ط1، 2022م)، ص75–100.

[2] رئيس المحاكم الشرعية سابقاً، وستأتي ترجمته ضمن أعلام الفتوى في دولة قطر.

[3] هو الشيخ عبد الله بن تركي بن ثواب السبيعي، ولد في منطقة الوكرة، ونشأ وترعرع في منطقة البدع، درس على يد الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع عندما كان معلماً في المدرسة الأثرية، وكان ملازماً له طوال فترة الدراسة، أصبح إماماً وخطيباً في مسجد الشيوخ الكبير فترة طويلة من الزمن، وعضواً في اللجنة الوطنية للإشراف على التعليم والمناهج الشرعية، وألّف مؤلفات كثيرة، وأقام دروساً عظيمة في مجال الدعوة والأخلاق، انتقل إلى رحمة الله عام 1968م. ينظر: السبيعي: عبد العزيز بن عبد الله، **حياة عالم من قطر–سيرة الشيخ الجليل عبد الله بن تركي السبيعي**، (الدوحة: وزارة الثقافة، ط1، 2019م)، ص30–36.

[4] هو فضيلة الشيخ محمد بن جابر بن عبد الله الجابر أحد مشايخ العلم الأجلاء في قطر، ولد ونشأ بمدينة الدوحة سنة 1866م تقريباً، وطلب العلم في الأحساء، ثم ذهب إلى المدينة المنورة ودرس لدى علمائها. وفي سنة 1900م أنشأ مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، وتعليم القراءة والكتابة وأصول الدين (الفقه والحديث)، وبعض مبادئ اللغة العربية، ومبادئ النحو. وفي سنة 1913م التحق بالمدرسة الأثرية، وتلقى العلوم الشرعية وعلوم العربية فيها على يد مؤسسها الشيخ بن مانع ثم تولى الإمامة والخطابة بعد ذلك، كما تولى القضاء بعد وفاة القاضي الشيخ عبد الله بن درهم وقبل مجيء الشيخ محمد بن مانع. وتولى القضاء مرة أخرى لفترة قصيرة بعد رحيل الشيخ محمد بن مانع، إلى أن توفاه الله سنة 1940م، فحل محله فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحم الله الجميع. ينظر:

- الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني [1].
- الشيخ جاسم بن درويش آل فخرو [2].
- الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري [3]، وغيرهم كثير.

وأما حال القضاء في هذه الفترة ومدى تلازمه مع الإفتاء، فتصف إحدى الباحثات هذا الأمر بما نصُّه: " ... وكانت حلقات القضاء والدرس تستمر بعد صلاة العصر، وتكون عادة في المسجد حتى صلاة المغرب للحكم في القضايا والفتوى والدروس، وكان القاضي قاضياً

الفياض: علي عبد الله، والمناعي: علي شبيب، **أعلام وشخصيات قطرية**، ص576-577.

[1] هو الشيخ ناصر بن خالد بن أحمد آل أحمد آل ثاني، ولد في قطر أواخر سنة 1910م، ونشأ وترعرع في كنف والده، ودرس وتتلمذ في المدرسة الأثرية بمدينة الدوحة على يد الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع، وقرأ عليه العلوم الشرعية واللغة العربية. وفي بداية عام 1951م عُيِّن رئيساً للجنة الوطنية المشرفة على التعليم والتي سميت بلجنة المعارف، ثم تولَّى رئاسة غرفة قطر التجارية عام 1958م، وفي عام 1970م عُيِّن وزيراً للاقتصاد والتجارة في التشكيل الوزاري الأول إلى أن توفاه الله عام 1986م، وكان ولوعاً بالمطالعة في كتب الأدب والتاريخ والاقتصاد، ورائداً من رواد التجارة والاقتصاد في دولة قطر. ينظر: المرجع السابق، ص667-669.

[2] هو الوجيه الشيخ جاسم بن درويش آل فخرو، ولد – رحمه الله – عام 1898م بالدوحة، ونشأ في أحضان عائلة متدينة، وقد حفظ القرآن الكريم عندما كان في الحادية عشرة من عمره، ونال قسطاً من العلوم الشرعية، ، وبعد حفظه للقرآن الكريم؛ التحق بالمدرسة الأثرية عام 1917م، وطلب العلم على يد الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع، وأرسله شيخه إلى منطقة الصخامة والضعاين؛ ليؤمَّ المصلين ويعلمهم أحكام الدين، كان سلفي المعتقد حنبلي المذهب، وقد مارس التجارة مع والده منذ نعومة أظفاره، وعمل في تجارة اللؤلؤ في عهد الغوص، وكان طواشاً من أشهر الطواشين في قطر والخليج، وأصبح من رجال التجارة والأعمال. وترأس لجنة المعارف خلال الفترة من عام 1951 م – 1956م، واستمر يؤم المصلين في قيام رمضان في الجامع الكبير حتى أواخر حياته. توفي – رحمه الله–عام 1992م في الدوحة، وصُلِّي عليه بالجامع الكبير. ينظر: مختار: عمر تهاني، **صفحات مضيئة من حياة الوجيه الشيخ قاسم بن درويش فخرو**، (الدوحة: مركز شباب برزان، ط1، 2013م)، ص29-وما بعدها.

[3] مدير الشؤون الدينية بوزارة التربية والتعليم آنذاك، وستأتي ترجمته ضمن أعلام الفتوى في دولة قطر.

ومفتياً وإماماً، واستمر هذا النظام معمولاً به حتى عام 1938م، وكان القاضي يستعين برؤساء القبائل لحل النزاعات، وإصدار الأحكام، خاصةً في حالة وقوع نزاعات بين عدة أفراد ينتمون إلى قبائل مختلفة. ولقد اعتمد القضاء على أحكام الشريعة الإسلامية، بالنسبة لقضايا الزواج والطلاق والإرث والقضايا الأخلاقية، كما كان يستمد أحكامه أيضاً من الأعراف والتقاليد القبلية في غير المنازعات الشرعية مثل الخلافات والمعاملات التجارية..."[1].

خلاصة ما سبق:

1. شكّلت القيم الدينية مصدراً أساساً للتنشئة الاجتماعية، وقام التعليم الديني بدوره المهم في إصلاح المجتمع، ورسوخ ذلك في أذهان حكام البلاد والمجتمع القطري.
2. كانت المدرسة الأثرية من أبرز ما حققه الشيخ عبد الله من نجاح في العناية بجودة التعليم، والارتقاء بالثقافة العامة من خلال إيجاد بيئة علمية تؤهل الطلبة ليقوموا بواجب القضاء والإفتاء.
3. اعتمدت طريقة التدريس في المدرسة الأثرية على خبرات الأزهر بمصر، فقد استفاد الشيخ بن مانع من هذه الطريقة عند دراسته هناك أيام صباه، لكن الجديد في طريقة تدريسه أنَّه قرن الجانب النظري مع الجانب التطبيقي عندما كان يُجْلِس الطلاب معه في مجلسي القضاء والإفتاء، ثم يكتبوا ملاحظاتهم واستفساراتهم عما يعنّ لهم من قضايا

[1] الجابر، **التطور الاقتصادي والاجتماعي في قطر**، ص19-20.

ومسائل، حتى يجدوا بغيتهم في صباح اليوم التالي عندما يسألون الشيخ عن الإشكالات التي واجهتهم.

4. استفادت الدولة من خريجي المدرسة الأثرية المؤهلين تأهيلاً علمياً، حيث تولّوا مناصب وأعمالاً خدمتْ الجانب التعليمي والديني منذ نشأتهما، فالشيخ ناصر بن خالد أحد خريجي المدرسة تقلدّ رئاسة أول لجنة للتعليم في دولة قطر، ثم تلاه أقرانه ممن تميّز وبرز في دراسته وتعليمه.

5. استدعاء الشيخ محمد بن مانع وتفويضه مهام القضاء والإفتاء والإشراف على العملية التعليمية، وهذا خلاف ما كان عليه الحال في عهد الشيخ جاسم.

6. استمرارية تداخل المناصب الدينية في هذه الفترة، حيث إنَّ القاضي كان يحمل مهام الإفتاء والإمامة على عاتقه بالإضافة إلى عمله الأصلي.

الفرع الثالث: عهد الشيخ علي بن عبد الله بن جاسم آل ثاني (1949–1960م) [1]:

بدأ الشيخ علي بن عبد الله في ممارسة شؤون الحكم مع والده منذ وفاة أخيه الشيخ حمد بن عبد الله الذي كان مساعداً لأبيه؛ وتولّى ولاية العهد خلفاً لأخيه، واستمرّ الشيخ عبد الله بن جاسم في إدارة البلاد مع معاناة من المرض حتى تنازل لابنه عن الحكم عام 1949م[2]، ودخل التاريخ القطري بذلك فصلاً جديداً من فصول التطور والنمو، إذ شهدت البلاد في عهده تحولات كثيرة في جميع مناحي الحياة [3].

أولاً: الجانب السياسي:

من أبرز التحولات في الجانب السياسي استعانة الدولة بالحكومة البريطانية في تصريف

---

[1] هو الشيخ علي بن عبد الله بن جاسم بن محمد بن ثاني، ولد عام 1896م تقريباً، وأصبح حاكماً لقطر عام 1949م بعد تنازل والده له عن الحكم، جمع بين الحكمة في إدارة أمور البلاد، وبين التواضع والحلم وحب الإحسان وفعل الخير، وقد أجمع معاصروه على سمّو صفاته الشخصية وعلى نبل شمائله وأخلاقه، وفي عهده دخلت دولة قطر فعلياً عصر النفط بتصدير أول شحنة منه، ودخلت البلاد مرحلة جديدة من التطور الاقتصادي والاجتماعي، توفي عام 1974م، ودفن بالريان. ينظر: **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/cnmhemfm، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م. ويراجع: آل ثاني: خالد بن محمد، **الحلي الداني في سيرة الشيخ علي آل ثاني**، (الدوحة: د.ن، د.ط، 2009م)، ص1-72.

[2] الشلق: أحمد زكريا وآخرون، **تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة**، (الدوحة: مطابع رينودا الحديثة، ط3، 2006م)، ص152-153.

[3] الدروبي: محمد محمود، **الأمير الراشد الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني**، (الدوحة: مركز شباب برزان، ط2، 2012م)، ص62-63.

بعض شؤونها الداخلية وكافة شؤونها الخارجية [1]؛ تطبيقاً لمعاهدة الحماية مع بريطانيا، وحاجة البلاد للخبرات من أجل تنظيم وإدارة شؤون الدولة في بناء الدولة الحديثة، وبالرغم من ذلك كان الوجود البريطاني في دولة قطر محدوداً وغير مثير للانتباه [2].

عايش الشيخ علي بعض النزاعات الدولية التي أثرت بشكلٍ كبير على الساحة السياسية في دولة قطر، فمن ذلك الحروب الدامية بين الدول العربية والكيان الصهيوني وحلفائه، وهو ما جعله يأبى أن يتعامل مع الكيان الصهيوني مطلقاً، وأسّس مكتباً في الدوحة لدعم القضية الفلسطينية؛ ممّا يدّل على نصرته لقضايا الإسلام والمسلمين [3].

ثانياً: الجانب الاقتصادي:

في عهد الشيخ علي بدأ إنتاج النفط وتصديره، واستقرَّ اقتصاد البلاد على أساس متين بعد أنْ كان متقلباً على وفق الظروف السياسية والاجتماعية والبيئية، وأصبحت العوائد المالية تملأ خزينة الدولة بالخيرات، ونالت الصحة والتعليم القسط الأوفر من هذه العوائد؛ ففتحت المدارس النظامية، وبنيت المستشفيات، وشيدت المشاريع الكبرى في البلاد، ووجدت مصادر

---

[1] الشلق وآخرون، **تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة**، ص154.

[2] المرجع السابق، ص 164، نقلاً عن هوليداي، فريد، **النفط والتحرر الوطني في الخليج العربي وإيران**، (بيروت: دار ابن خلدون للطباعة والنشر، د.ط، 1975م)، ص 70.

[3] ينظر: الدروبي، **الأمير الراشد الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني**، ص125-126. ويراجع: الجابر، **التطور الاقتصادي والاجتماعي في قطر**، ص460-464.

دخلٍ ثابتة ومنتظمة للقوى العاملة في الوظائف الحكومية، ومنها القضاء والإفتاء؛ مما ساهم في رفع جودة الحياة في كافة مجالات النهضة والازدهار [1].

ثالثاً: الجانب الديني والعلمي:

نشأ الشيخ علي متأثراً بشخصية جده الشيخ جاسم، ووالده الشيخ عبد الله؛ إذ أخذ عنهما التدين والاستقامة، وأظهر حبه للدعوة السلفية، وساهم في نشر المذهب الحنبلي، وكان له الفضل في بناء وترميم العديد من المساجد والمكتبات في قطر وغيرها، حتى اشتُهر بحب العلم وتقريب العلماء ومصاحبتهم والتشجيع على نشر العلوم والمعارف، واستدعى الشيخ محمد بن مانع ليكون له مستشاراً ومرافقاً له في حلِّه وترحاله، وأمره بتولّي مهام الفتيا، والإشراف على طباعة الكتب والعناية بتحقيقها، والقيام بمراجعة المناهج الدراسية، وإنشاء المكتبات العامة؛ فانتفع الشيخ علي به كثيراً، واتخذه شيخاً ومعلّماً وإماماً ومفتياً [2].

وكان من عادة الشيخ علي أن يعقد مجالس مؤقتة يدعو فيها كبار الأعيان والعلماء والتجار ليستشيرهم في بعض الأمور المتعلقة بالإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعقد مجالس

---

[1] ينظر: الحسيني، **قطر وثروتها النفطية**، ص207-234، ويراجع: الدروبي، **الأمير الراشد الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني**، ص78. الجابر، **التطور الاقتصـــادي والاجتماعي في قطر**، ص123-132. الرميحي: محمد غانم، **البترول والتغير الاجتماعي في الخليج العربي**، (الكويت: مؤسسـة الوحدة للنشـر والتوزيع، د.ط، 1975م)، ص47.

[2] الدروبي، **الأمير الراشد الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني**، ص112-120.

أخرى لقراءة العلم والأدب، وسماع المناقشات والآراء العلمية، وعقد المناظرات الشعرية؛ فكانت هذه المجالس مجالاً خصباً لأن تطرح فيها المسائل الفقهية الدقيقة، وأن يجاب عنها بالآراء المقنعة المستندة إلى الأدلة من قِبَل أهل الرأي والفتوى، وعلى رأسهم الشيخ محمد بن مانع [1].

لقد اهتمَّ الشيخ علي بإعداد جيل يتميز بالعلم والمعرفة، وأقام لهذا الغرض العديد من المدارس النظامية لجميع المراحل العمرية في المدن والقرى، وأنشأ لجنة تسمى " لجنة المعارف " تعنى باختيار المدرسين وافتتاح المدارس، ثم تشكلت بعد ذلك وزارة المعارف في عهده، وهي أول وزارة تشكلت في دولة قطر برئاسة الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني، وكانت تعنى بوضع الخطط التعليمية والمناهج الدراسية، ثم بعد ذلك اتسعت رقعة التعليم في دولة قطر، وانتشر العلم، وازداد عدد الطلبة ذكوراً وإناثاً، وأقبل الجميع كباراً وصغاراً للانضمام إلى المدارس والجلوس في الصفوف؛ للتزود من العلوم المختلفة، خاصةً في علوم الدين واللغة العربية والتاريخ الإسلامي؛ ولذا جاء في تقرير المعارف: " أهم المشاكل التي تواجهنا هي أن نوفر للتلاميذ القطريين أكبر حظ من الدراسات الدينية – عملاً بتوجيهات سمو الحاكم – وفي نفس الوقت نوفر لهم مستوى من العلوم الحديثة لا يقل عن مستوى زملائهم في البلاد العربية"[2].

---

[1] الشلق وآخرون، **التاريخ السياسي لدول الخليج العربية الحديث والمعاصر**، ص318-322. آل ثاني، **الحلي الداني في سيرة الشيخ علي آل ثاني**، ص235-242.

[2] صـــقر: عبد البديع، **تقرير عن معارف دولة قطر لســـنة 1376هـ(1957–1958م)**، (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، 1376هـ)، ص26.

وجاء فيه أيضاً: " من ضمن ما روعي في المناهج: الاهتمام بالدين واللغة العربية والتاريخ الإسلامي، وذلك اقتناعاً بما دعا إليه سمو الحاكم، تعبيراً عن وجهة النظر السائدة في قطر من ضرورة الاهتمام بالمثل والآداب الإسلامية، واللسان العربي الذي هو أساس كل دراسة دينية، وعنوان الترابط العربي" [1].

ومن هذا المنطلق افتتح المعهد الديني؛ استكمالاً لتحقيق رؤية الشيخ علي في الاهتمام بعلوم الدين وما يتعلق بها، وكانت مناهج الدراسة في المعهد مأخوذة من مناهج المعاهد الثانوية بالأزهر، وذلك لإعداد الطلبة وتمكينهم بعد التخرج من الالتحاق بالأزهر إن أرادوا، ولكي يكملوا مسيرة تعليمهم في العلوم الدينية، ومن ثمَّ يعودوا بالعلم الذي يعينهم على تولي مهام التدريس أو القضاء أو الفتيا [2].

لقد كانت المناهج الدراسية في هذه الفترة تستورد من الخارج، بسبب حداثة نظام التعليم، وعدم توفر لجان للتأليف، وهو ما أثّر بشكلٍ واضح على جودة هذه المناهج في هذه الفترة؛ لعدم ملاءمتها للبيئة المحلية، حتى استعين بمناهج المملكة العربية السعودية في العلوم

---

[1] المرجع السابق، ص47.

[2] الدباغ، **قطر ماضـــيها وحاضـــرها**، ص275-276. ومع ذلك فقد قلَّ الإقبال على المعهد؛ نتيجةً لكثرة المواد الدراسية وصعوبتها من جانب، ووفرة فرص العمل للتخصصات الأخرى من جانبٍ آخر. ينظر: **التقرير السنوي 1965/1964م**، (الدوحة: وزارة التربية والتعليم، د.ط، 1965م)، ص144-148.

الشرعية؛ خاصةً كونها مناسبة للمجتمع في ذلك الوقت، وأما بقية العلوم فقد اقتبست من بعض البلدان العربية مع إضافة تعديلات تناسب الوضع السائد في دولة قطر.

ومن الجدير بالذكر شمول التعليم في دولة قطر للمواطن وغيره ممن وفد من الدول العربية؛ حيث يمنح الطالب حوافز مالية؛ تشجيعاً له كي يستمر في تعليمه، بالإضافة إلى مجانية التعليم لجميع الفئات، وتزويد الطلبة بكلِّ ما يحتاجونه من كتبٍ وأدوات مدرسية، ووسائل نقل وغيرها، ومن احتاج منهم إلى مساعدة مالية يُعاون من قبل وزارة المعارف؛ لإزالة جميع العقبات التي تحدُّ من استمرارية التعلم.

ومن هذا القبيل: أنَّ من احتاج من الطلاب إلى درسٍ خصوصي بشهادة المختصين يقام له الدرس على حساب الدولة، وهذا يدل على سعة إنفاق الدولة لرفع مستوى الطلبة بشتى الطرق والوسائل [1].

ومما يؤكد الاهتمام بالجوانب الخادمة للإفتاء وجود العناية الخاصة بالقضاء؛ حيث إنَّه تمَّ إنشاء مبنى رسمي للمحكمة، واستحداث منصب قاضي القضاة، وهو الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الذي سعى في تطوير المنظومة القضائية وتأسيس هيكلتها التنظيمية الحديثة، وافتتاح فروع أخرى للمحكمة، وكلُّ ما ورد سيأتي تفصيله فيما بعد؛ مما يعني عناية الدولة بشؤون القضاء والإفتاء إلى جانب رعايتها لشؤون البلاد بصفةٍ عامّة.

---

[1] يراجع: آل ثاني، **الحلي الداني في سيرة الشيخ علي آل ثاني**، ص429-431.

خلاصة ما سبق:

1. ظهور النفط غيّر معالم الحياة العلمية في دولة قطر، حيث حَظِي التعليم بالقسط الأوفر من عوائده، والحرص على دعم الطلبة وتشجيعهم من قِبل الحاكم للتعلم، وأقبل الجميع على اكتساب المعارف.

2. الاهتمام بالتعليم الديني من خلال افتتاح المعهد الديني؛ ممَّا يعين على تأهيل القضاة والمفتين لأداء مهامهم.

3. تمثلت جهود الشيخ علي بن عبد الله في مجال التعليم في العديد من الإنجازات؛ ومن أهمها:

- إنشاء لجنة، ثم رئاسة، ثم وزارة للمعارف، وهذه تطورات متتالية سريعة في طريق النهضة العلمية في دولة قطر.
- افتتاح المدارس النظامية، وزيادة الإنفاق الحكومي على العملية التعليمية.
- استيراد المناهج الدراسية ومحاولة ملاءمتها للوضع السائد في دولة قطر.
- استقدام المدرسين المؤهلين من كافة الأقطار العربية.
- تغيّر حال التعليم من نظام تقليدي بسيط يعتمد على شخص واحد يدير كُتّابه إلى نظام تعليمي مؤسسي.

- استيعاب رغبة المجتمع في سلوك طريق العلم باستخدام المحفزات المالية لدعم الاحتياجات المتكبدة من جراء التعلم والانتظام على مقاعد الدراسة، وبالتالي كان للمحفزات تأثير مباشر على الحياة العلمية بكافة جوانبها.
- المساهمة في نشر المذهب الحنبلي من خلال طباعة الكتب أو شرائها.
- عقد مجالس علمية تتنوع بتنوع مجالاتها، فمنها ما يتعلق بالمجال السياسي ومشاورة أهل الرأي، ومنها ما يختصُّ بالجانب العلمي الذي كان يديره الشيخ محمد بن مانع، وغيرها من المجالات.
- استحداث منصب قاضي القضاة والمفتي الأكبر في البلاد أثناء فترة حكمه.
- استمرارية تداخل ولايتي القضاء والإفتاء، وتفويض من يتولى ذلك من أهل العلم.

الفرع الرابع: عهد الشيخ أحمد بن علي بن عبد الله آل ثاني (1960–1972م) [1]:

عرف الشيخ أحمد بن علي بالمهابة والحكمة، والتأني في معالجة الأمور، والسعي إلى التوافق وجمع الكلمة، وأكمل مسيرة والده في النهضة وشد العزم نحو طريق القوة والنجاح بمعية نائبه الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني الذي كان بمثابة الساعد الأيمن له، والمسؤول الأكبر بعده أثناء غيابه وانشغاله.

أولاً: الجانب السياسي:

استمرت دولة قطر في مسيرة النهضة والازدهار لكافة الجوانب السياسية والاقتصادية والعلمية بعدما تنازل الشيخ علي عن الحكم لابنه الشيخ أحمد، حيث أدار البلاد مثلما كانت تدار في عهد أبيه إلا أنَّ أموراً هامّة استجدت، وغيّرت معالم الحياة السياسية في دولة قطر؛ منها: إعلان استقلال دولة قطر، وإصدار سلسلة من القوانين والتشريعات التي تنظم أجهزة الدولة ومؤسساتها؛ كالقانون الخاص بتنظيم الإدارة العليا للحكومة، وصدور أول دستور قطري عام 1970م، وغيرها؛ مما أناط جزءاً من صلاحيات الحاكم فيما يتعلق بإصدار التشريعات

[1] هو الشيخ أحمد بن علي بن عبد الله بن جاسم بن محمد بن ثاني، ولد في الدوحة عام 1920م تقريباً، وأصبح حاكماً لقطر عام 1960م بعد تنازل والده عن الحكم، وفي عهده تشكلت أول حكومة قطرية مكوّنة من عددٍ من الوزراء، وأنشئ مجلس للشورى، وصدر أول نظام أساسي مؤقت للحكم في البلاد، وقد اتسمت فترة حكمه بتسارع النمو الاقتصادي في البلاد، وفي عهده أُعلن استقلال قطر وألغيت معاهدة الحماية مع بريطانيا، وبُويع الشيخ أحمد بن علي كأول أميرٍ لدولة قطر، توفي عام 1977م، ودفن بالريان. ينظر: **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/cr5j7kh6، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

وتنفيذها لرئيس الحكومة وأعوانه من الوزراء [1]. وفي هذا الصدد ساعدت التطورات الهامة في الشأن الداخلي إلى استقلال دولة قطر من التبعية البريطانية [2]، وتوجهت الدولة إلى الاعتماد على نفسها؛ للقيام بمسيرة التطور في البلاد بدلاً من الاتكال على الغير [3].

ثانياً: الجانب الاقتصادي:

تدفقت آبار النفط في عهد الشيخ أحمد بن علي آل ثاني، ومع النهضة الشاملة التي عمت البلاد، وشملت النواحي الإدارية في أجهزة الدولة، كان لابد من إيجاد هيئة تشرف من قبل الحكومة على المصدر الرئيس للدخل، فكان القرار رقم 19 لسنة 1967م بتولي وزير المالية الإشراف على إدارة شؤون البترول[4]، ثم صدر قانون رقم 5 لسنة 1970م [5]، وكانت المادة السادسة منه متعلقة باختصاصات إدارة شؤون البترول؛ ومنها: العمل على النهوض بصناعة البترول عامة في دولة قطر، وتطويرها، وتنظيمها، واستغلال الموارد البترولية فيها على خير وجه.

---

[1] العبيدان: يوسف بن محمد، **معالم التنظيم السياسي المعاصر في قطر**، (بيروت: د.ن، د.ط، 1984م)، ص238-246.

[2] الشلق وآخرون، **تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة**، ص183.

[3] ينظر: العبيدان: يوسف بن محمد، **المؤسسات السياسية في دولة قطر**، (الدوحة: وزارة الإعلام، د.ط، 1979م)، ص282، ويراجع: الحسيني، **قطر وثروتها النفطية**، ص293.

[4] المادة (1)، قرار بتولي وزير المالية الاشراف الأعلى على إدارة شئون البترول وبتحديد اختصاصات القسم الفني وقسم الاقتصاد والمحاسبة بتلك الادارة وتنظيم أعمال القسمين والعلاقة بينهما، رقم (19) لسنة 1967م.

[5] المادة (6)، قانون بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، رقم (5) لسنة 1970م.

أدَّت هذه التنظيمات دورها في تنمية الموارد المالية للدولة، وتحققت بوادر النهضة في جميع المجالات المختلفة، وانتظمت خططها التنموية من أجل السعي وراء الطموح والإنجاز [1].

ثالثاً: الجانب الديني والعلمي:

في ستينيات القرن الماضي تم تطوير المناهج الدراسية وتشكيل العديد من اللجان، والاستعانة بعددٍ كبير من الخبراء لوضع وتأليف مناهج تتلاءم مع متطلبات النهضة التعليمية في عهد الشيخ أحمد بن علي آل ثاني [2]. وبدأ التوسع في التعليم الحديث في القرى والمدن بالنسبة للذكور والإناث على حدٍّ سواء، وأصبحت المعيشة في دولة قطر مرغوباً فيها بخلاف السابق، وزادت نسبة الطلاب والطالبات القطريين من إجمالي الطلبة من مختلف الجنسيات، ونال التعليم جزءاً كبيراً من عملية النمو والتطور التي يشهدها المجتمع القطري [3].

ولا زالت وزارة التعليم تقوم بدورها في الاهتمام بالتعليم الديني، حيث تم إنشاء وحدة تابعة لمعارف قطر (وزارة التعليم) آنذاك تحت مسمى " تفتيش العلوم الشرعية " برئاسة الشيخ عبد الله بن تركي السبيعي [4]، وكان الغرض من إنشائها هو الإشراف على مناهج العلوم

---

[1] العثمان: ناصر بن محمد، **السواعد السمر: قصة النفط في قطر**، (الدوحة: منشورات دانة للعلاقات العامة، د.ط، 1981م)، ص249.

[2] ينظر: الجابر، **التطور الاقتصادي والاجتماعي في قطر**، ص372-375.

[3] العبد الله، **تاريخ التعليم في الخليج العربي 1913-1971م**، ص317-323.

[4] ينظر: السبيعي، **حياة عالم من قطر**، ص30-36.

والثقافة الإسلامية التي تقدم للطلبة في مراحل التعليم المختلفة، ومتابعة المعلمين العاملين في مجال العلوم الشرعية، وتقييم مدى أثر العلم الشرعي وسلامة المعتقد في نفوس النشء، فهي الجهة المسؤولة عن جميع الأمور الدينية في التعليم [1].

ويذكر الشيخ عبد الله بن تركي حالة التعليم الديني في زمنه قائلاً: " لقد بدأت النهضة التعليمية في قطر منذ عشر سنوات، ولكنها لم تأخذ مجراها الطبيعي وتؤدي ثمارها الطيبة إلا منذ أن تولى زمامها وقيادتها سمو الشيخ خليفة بن حمد عام 1956م، ولقد انتدبني سمو الشيخ خليفة لأشرف على أمر النهضة من حيث التعليم الديني. وحين قمت بجولة في المدارس متفقداً أحوالها ساءني أمر مناهج العلوم الشرعية، فلم تكن أمراً ذا بال، وكانت من القِصَر والضيق بحيث لا تُعد شيئاً يذكر، فاستخرت الله وقمت بإعداد منهج شامل تُدرّسُ فيه عقيدة السلف وتفسير القرآن الكريم، ويتعرف الطالب في الوقت نفسه على سيرة النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم–وصحبه الأبرار وطرفاً من الحديث النبوي الشريف. ويأخذ بعد ذلك الفقه الإسلامي من كتب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. ولم نقف عند هذا الحد، بل جئنا له بالآداب الدينية والاجتماعية؛ ليكون الطالب على بصيرة من التقاليد الكريمة التي يجب اتباعها..." [2].

---

[1] المرجع السابق، ص58-61.

[2] السبيعي، **مجلة الدوحة الثانوية**، بتاريخ: 1961/5/17م.

وأما القضاء في دولة قطر خلال حكم الشيخ أحمد بن علي، فقد ذكر المؤرخون ما يمارسه القاضي عند معالجته للقضايا من اعتماده على نصوص الكتاب والسنة، وكتب الفقه في اجتهاده عند إصدار الأحكام القضائية، وهذا ينطبق على الإفتاء كذلك، ويستلزم منه أن يكون هذا دأبه في الإجابة عن الفتاوى المطروحة عليه [1].

خلاصة ما سبق:

1. إعلان استقلال الدولة، وتزايد عوائد النفط عن السابق، أدَّى إلى التوسع في مجالات التعليم من خلال افتتاح المزيد من المدارس، وإتاحة فرص التعليم للجميع سواءً كانت السكنى في المدن أو القرى.
2. حظي التعليم الديني برعاية كريمة لم تعهد من قبل، وزاد الاهتمام بأمر المعهد الديني، ووضعت المناهج الشرعية المحققة، واستقدم لأجل ذلك المدرسون الأكفاء.

---

[1] قال المؤرخ محمود بهجت: " ليس في قطر قانون مدني يعمل به رغم تشريع أكثر من (15) قانوناً ومرسوماً في مختلف الأحوال الشخصية والمالية. لم يسن قانون العقوبات، بل تستمد الأحكام من قانون الشرع القائم على أحكام الكتاب والسنة، وفي قطر ثلاثة أنواع من المحاكم: 1-محكمة الشرع ويرأسها (قاضي الشرع) وهو ينظر في جميع القضايا الحقوقية والجزائية والشرعية للمواطن القطري والعربي عدا القضايا التي تخص الشيوخ من أفراد الأسرة الحاكمة. وهو يأخذ بنصوص القرآن الكريم والسنة، وما أوردته كتب الفقه. 2-محكمة خاصة يرأسها الحاكم أو نائبه حسب مقتضيات الحال للنظر في دعاوى الشيوخ وأفراد الأسرة الحاكمة أو القضايا الجرمية. 3-محكمة الأجانب من غير العرب وينظر فيها القنصل البريطاني في قطر للرعايا غير العرب والجنسيات التابعة للكومنولث". **تاريخ قطر العام**، (بغداد: مطبعة المعارف، ط1، 1966م)، ص218.

3. وضوح منهجية القضاة عند إصدارهم الأحكام القضائية، وتأثرهم بهذه المنهجية بالنسبة لمزاولة الإفتاء أمام العامّة.

وحاصل القول؛ فإنَّ جميع ما سبق تلخيصه في هذا المبحث وما تضمنه من بيان لأهم معالم هذه المرحلة، يجعلنا نؤكد على أسس عامة لمرحلية الإفتاء في قطر والمتمثلة في الآتي:

1. الإفتاء في هذه المرحلة كان تقليدياً بحسب ما تقتضيه طبيعة البيئة الاجتماعية آنذاك، ولم يتسم بالمؤسسية في أي فترة من فترات هذه المرحلة.
2. التّداخل والتلازم الوثيق بين الإفتاء والقضاء؛ فكانت مهام القاضي والمفتي سواءً بسواء.
3. الفترة الأولى من هذه المرحلة كان الحاكم -وهو الشيخ جاسم- يتولى الإفتاء والقضاء بنفسه، بينما أُسند أمر الولايتين في الفترات اللاحقة وتحديداً بداية من عهد الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني إلى من ينوب عن الحاكم في إدارتهما.

المطلب الثاني: نشأة الإفتاء في دولة قطر في المرحلة الثانية (1971–2023م)

تمتد هذه الفترة من استقلال الدولة سنة 1971م إلى سنة 2023م، وأول ما يلفت نظر القارئ لهذه المرحلة هو تشكّل الفتوى تشكّلاً مؤسسياً، حيث انتقلت إلى تنظيمٍ جديد هيكلي يحفظ لها مكانتها وأهميتها، ويضمن لها الدوام والاستمرارية في ظلّ حكم الدولة الحديثة.

والحديث عن هذه المرحلة في المطالب الآتية سيكون على سَنَن الحديث في المبحث السابق بحيث يُقتصر فيه على شذرات من الجوانب السياسية والاقتصادية والعلمية ذات الأثر بوجه ما، والتي تُعين في تحديد معالم الإفتاء في قطر من حيث النشأة والتطور دون الولوج في التفاصيل.

الفرع الأول: عهد الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (1972–1995م) [1]:

في عام 1971م أعلن الشيخ خليفة استقلال دولة قطر، وإنهاء معاهدة الحماية البريطانية والاتفاقات المترتبة عليها، وفي هذه الفترة انطلقت في البلاد إجراءات حاسمة لتوطين مناصب الدولة، وتعزيز سلطة الحكومة، وأصدرت القوانين المنظمة للوزارات والإدارات الجديدة، ومارست قطر سياستها المستقلة على الصعيد الدولي بعقد معاهدة صداقة مع بريطانيا، وانضمام دولة قطر إلى جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة، وهذه معالم عامة عن الجوانب السياسية والاقتصادية والدينية والتعليمية لهذه الفترة من المرحلة الثانية:

---

[1] هو الشيخ خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم آل ثاني، ولد في الريان عام 1932م، واكتسب من جده وأبيه كثيراً من صفات القيادة، فأحرز بذلك قدراً كبيراً من الخبرة في شؤون المجتمع، وانخرط في المسؤوليات مبكّرا، فعُين رئيساً لشؤون قطر الأمنية سنة 1949م، وعمره حينها دون العشرين، وأصبح أول وزير للتعليم عام 1957م، وفي 1960م أصبح ولياً للعهد ونائباً لحاكم قطر، وفي العام نفسه تولى حقيبة المالية، وأصبح رئيساً لأول مجلس للوزراء في قطر عام 1970م، وقد تولى مقاليد الحكم عام 1972م، وظل في الحكم حتى عام 1995م، وانتقل إلى رحمة الله عام 2016م، ودفن في مقبرة الريان. ينظر في ترجمته: **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/mrtxf8c2، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

أولاً: الجانب السياسي:

تولَّى الشيخ خليفة مقاليد الحكم عام 1972م، ومن أهم يميز هذه الفترة شروع الشيخ خليفة فور استلامه مقاليد الحكم في إعادة تنظيم الحكومة، وتعديل النظام الأساسي المؤقت [1]، وتنظيم السلطات في الدولة، وإقامة مجلس شورى يسهم في تشريع القوانين، ووضع أسس اعتماد الموازنة للدولة، وديوان المحاسبة للتدقيق [2]. كما ساهمت دولة قطر في عهده بتأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عام 1981م، وأقامت علاقات دبلوماسية مع عدد من الدول العربية والإسلامية وغيرها.

ثانياً: الجانب الاقتصادي:

ومن أهم ملامح هذا الجانب أنَّه قد تمَّ توقيع دولة قطر عدداً من الاتفاقيات لاستخراج النفط والغاز، حيث زادت عائداتها واتسعت مواردها المالية، وبدأ إنتاج الغاز الطبيعي أوائل عام 1990م في حقل الشمال، وتم تصدير أول شحنة غاز في عام 1991م، وبذلك أصبحت دولة قطر مصدراً رئيساً للطاقة حول العالم [3].

---

[1] وهو بمنزلة الدستور في المصطلح الحديث، وقد نص على أنّ قطر جزء من الأمة العربية.

[2] ينظر: **النظام الأساسي المؤقت لسنة 1972م** (ملغي).

[3] ينظر: **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/bdv9464h، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

ثالثاً: الجانب الديني والعلمي:

أثّر استقرار الجوانب السياسية والاقتصادية على النهوض بالتعليم والعناية به، ورفع ثقافة المجتمع لأعلى المستويات، يدُّل على ذلك انتشار المراكز الثقافية، واهتمام أمير البلاد بالثقافة والتعليم [1]، والناظر في عهد الشيخ خليفة يجد هذا الاهتمام واضحاً بزيادة المدارس في المدن والقرى بصورة واضحة للعيان.

وشهد عهده تطورات كمية ونوعية كبرى في توسيع نطاق التعليم، فقد تم تأسيس التعليم العالي في دولة قطر بافتتاح كلية التربية عام 1973م، ثم بعد ذلك تم تحويل الكلية عام 1977م إلى جامعة قطر، وكانت أول جامعة في البلاد [2]. وبإنشاء جامعة قطر أنشئت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية [3] في نفس العام؛ امتداداً لمسيرة التعليم الديني في دولة قطر.

---

[1] الأنصـــاري: محمد جابر، **تراث قطر وثقافتها المعاصـــرة**، (الدوحة: وزارة الإعلام، ط1، 1980م)، ص143-149. كافود: محمد عبد الرحيم، **الأدب القطري الحديث**، (الدوحة: دار قطري بن الفجاءة، ط2، 1982م)، ص91.

[2] الكبيسي: عبد الله بن جمعة، **تطور التعليم في قطر 1950-1977م**، ترجمة: د. عامر شيخوني، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2023م)، ص76.

[3] في العام الجامعي 1974م، بدأت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسماً للدراسات الإسلامية في كلية التربية في قطر التي كانت نواة لجامعة قطر. وفي سنة 1977م صدر قانون بإنشاء كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر لتكون مركز إشعاع روحي وثقافي وتربوي، ينهل من معين العلوم الإسلامية الأصيلة، ليتسلح بها الدارسون من أبناء قطر، ومنطقة الخليج، والوطن العربي، والعالم الإسلامي، وقد كلف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي بتأسيس الكلية، ووضع مناهجها، وعمادتها، ليكون أول عميد لها. ينظر في نشأة الكلية: **موقع جامعة قطر الرسمي** عبر الرابط: https://tinyurl.com/bdhax386، تُصفِّح بتاريخ 2024/5/2م.

وبقي التعليم الديني يؤدي دوره في ظلِّ وجود المعهد الديني الذي قام بجهودٍ مقدرة في تدريس العلوم الشرعية والمحافظة على التراث العلمي الرصين من خلال الاعتماد على الكتب الأصيلة في فنون العلم الشرعي، ومن أهمها كتب العقيدة والفقه الحنبلي، ومع ذلك فقد قلَّ الإقبال على المعهد؛ نتيجةً لكثرة المواد الدراسية وصعوبتها من جانب، ووفرة فرص العمل للتخصصات الأخرى من جانبٍ آخر [1].

وقد مرَّت هذه الفترة بتطورات مهمة في مجال تأليف المناهج المدرسية، حيث أصبح إعدادها مقتصراً على الصعيد المحلي حتى تناسب طبيعة المجتمع القطري في كافة الجوانب ومنها الدينية، بخلاف ما كان العمل عليه سابقاً [2].

ومن الجوانب المميزة لهذه الفترة إنشاء جهاز حكومي ينظم مسائل القضاء والإفتاء وهو رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية؛ تزامناً مع التطورات التي تشهدها الدولة في جميع المجالات، واتساع الجهاز الحكومي، وكثرة المصالح والاتفاقيات الدولية، وانفتاح المجتمع القطري على العالم الخارجي، وازدياد السكان، وتأمين حاجات الناس، ومواكبةً لمتطلبات الحياة، بعدما كانت المحكمة تقام في مجلس القاضي أو في مسجده [3].

---

[1] ينظر: **التقرير السنوي 1964/1965م**، (الدوحة: وزارة التربية والتعليم، د.ط، 1965م)، ص144-148.

[2] المصدر السابق، ص90.

[3] الشلق: أحمد زكريا وآخرون، **تطور قطر الحديث والمعاصر**، (الدوحة: د.ن، ط7، 2016م)، ص161. العبيدان، **معالم التنظيم السياسي المعاصر في قطر**، ص257-262.

وقد نصّ قانون رقم (8) لسنة 1987م بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في المادة الثانية منه على أنَّ الرئاسة تتولى اختصاصات متعددة، ومن ضمنها: الاضطلاع بالفتوى في المسائل الشرعية وأمور الدين الحنيف، وهذا يدُّل على قوة العلاقة بين القضاء والإفتاء. ويقوم الهيكل التنظيمي للمحاكم الشرعية في دولة قطر على وجود رئيس لتلك المحاكم وهو في نفس الوقت قاضي القضاة، ومفتي البلاد، والمسؤول عن الشؤون الدينية فيها [1].

ثم أناطت الدولة مهام الإفتاء إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية منذ إنشائها عام 1993م، كما جاء في القانون رقم (9) لسنة 1993م بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها [2]، وقد نصّت المادة الثالثة منه على ما يتعلق باختصاصات الوزير؛ منها: الإشراف على هيئة الإفتاء الشرعي، غير أنَّ هذا البند من القانون لم يتم تفعيله، وبقي الإفتاء على ما كان عليه من قبل [3].

وإلى جانب هذه التنظيمات الحكومية فقد سمحت الحكومة بفتح مؤسسات فتوى مساندة، ومن أمثلتها: المركز التابع للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية

---

[1] المادة (2)، قانون بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، رقم (8) لسنة 1987م. وينظر: العبيدان، **المؤسسات السياسية في دولة قطر**، ص292.

[2] المادة (3)، قانون بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها، رقم (9) لسنة 1993م.

[3] الشمري: ثقيل بن ساير، مقابلة في مكتبه، الدوحة، قطر، 30 يوليو، 2023م.

السعودية عام 1979م تقريباً [1]، حيث يقوم بالوعظ والإرشاد والإفتاء على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهذا الاتفاق مبني على مبدأ التعاون المشترك بين دولة قطر والمملكة العربية السعودية في العقيدة والمذهب [2].

خلاصة ما سبق:

1. مرَّ الإفتاء في عهد الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني بمرحلتين – من حيث إصدار القرارات التنظيمية المؤسسية، وليس الإجراء العملي الفعلي للمهام-: الأولى: كان متماشياً مع النظام السائد في دولة قطر من حيث تعلُّق القضاء بالإفتاء والارتباط به، حيث أُسندت مهام الإفتاء لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. الثانية: ظهور بوادر استقلالية الإفتاء عن القضاء من ناحية إصدار القرارات التنظيمية؛ حيث تم تكليف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالاضطلاع بمهام الفتوى منذ إنشائها عام 1993م، كما جاء في القانون رقم (9) لسنة 1993م، مع ملاحظة أنَّ إصدار هذا القرار لا يعني الفصل التام بدليل عدم تفعيله لفترة طويلة.
2. ظهور الانفتاح المؤسسي في الإفتاء جسّده التعاون المشترك بين قطر والسعودية في باب الوعظ والإرشاد والفتوى من خلال فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء التابع

[1] أدار المركز آنذاك الشيخ معجب بن درع الدوسري رحمه الله.

[2] الهاجري: شافي بن سفر، مقابلة في مجلسه العامر، الدوحة، قطر، 25 أغسطس، 2023م.

للمملكة العربية السعودية، ولعل أهم سبب في هذا هو وجود التعاون، والتناسق في المرجعية الدينية الواحدة بالنسبة للعقيدة والمذهب.

3. كان عهد الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني منطلقاً للتعليم الجامعي، وتأسيس لبناته الأولى من خلال افتتاح جامعة قطر، وعلى إثرها أنشئت كلية الشريعة حيث كانت نبراساً لكلِّ الدارسين والمهتمين بالعلوم الشرعية.

4. كان عهد الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني امتداداً لمسيرة المعهد الديني في تزويد الطلبة العلوم الشرعية المؤصلة، والمساهمة في تكوين ثقافتهم الإسلامية.

الفرع الثاني: عهد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني (1995–2013م) [1]:

تميّز عهد الشيخ حمد بن خليفة بتفعيل دور الإفتاء في العمل المؤسسي، وتعزيز مكانة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المنظومة الحكومية، وتشجيع الدور الريادي الذي تقوم به

[1] هو الشيخ حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم آل ثاني، ولد في الدوحة عام 1952م، وفيها نشأ وتعلم، ثم التحق بالقوات المسلحة، وترقى في الرتب العسكرية حتى أصبح لواء. وفي عام 1977م بويع سموه ولياً للعهد، وعُيّن وزيراً للدفاع، وفي عام 1989م أصبح رئيساً للمجلس الأعلى للتخطيط. تولى سموه مقاليد الحكم عام 1995م، وخلال حكمه صدر الدستور الدائم للبلاد، ووُضعت "رؤية قطر الوطنية 2030" الساعية لتعزيز الارتقاء إلى الاقتصاد المعرفي، وتحويل قطر إلى دولة متقدمة، وفي عام 2013م أعلن سموه تسليم مقاليد الحكم لولي عهده سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني. ينظر في ترجمته: **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/29e69483، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

الوزارة باعتبارها المسؤول الأول عن الفتوى في دولة قطر، وهذه إشارات مركزة للجوانب السياسية والاقتصادية والتعليمية والدينية لهذه الفترة:

أولاً: الجانب السياسي:

في عام 1995م تولّى الشيخ حمد بن خليفة مقاليد الحكم، وعُرف عنه براعته في قيادة زمام الأمور، وتبوأت الدولة في عهده مقاماً عالياً في جميع الشؤون الداخلية والخارجية، وانطلقت فيها نهضة اقتصادية واجتماعية وثقافية واسعة، شملت التعليم والصحة والرياضة والثقافة والإعلام والبنى التحتية، فهو بحق باني نهضة دولة قطر الحديثة [1].

ولـمَّا صدر دستور البلاد، ووُضعت "رؤية قطر الوطنية 2030"؛ شرع الشيخ حمد في وضع الخطط والبرامج التنموية والإصلاحية، وسعى في بناء معالم النهضة في الدولة الفتية، وقد رسم معالم واضحة لسياسة الدولة الداخلية في خطابه الذي ألقاه عند حضوره الاجتماع الأول للجنة إعداد الدستور؛ عندما قال: " إنَّ دستورنا الدائم يجب أن يبنى على واقع انتمائنا الخليجي والعربي والإسلامي، وعلى تقاليدنا العربية الأصيلة، ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، محققاً أهدافنا الاستراتيجية، آخذين في الاعتبار واقعنا الخاص والخبرات المستمدة من تجاربنا طوال السنوات الماضية " [2].

---

[1] المرجع السابق، بتصرف. ويراجع: الشلق وآخرون، **تطور قطر الحديث والمعاصر**، ص283-297.

[2] آل ثاني: عائشة بنت فالح، **كلمات للتاريخ لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني**، (الدوحة: مجموعة الفالح للخدمات التعليمية والأكاديمية، ط1، 2012م)، ص13.

وأما الشؤون الخارجية في دولة قطر فإنَّها ترتكز على مجموعة من المبادئ المجملة في دستورها، والتي تتضمن ترسيخ السلم والأمن الدوليين من خلال تشجيع الحل السلمي للنزاعات الدولية. كما تحترم سياسة دولة قطر الخارجية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتلك التي تعتبر طرفاً فيها[1].

ثانياً: الجانب الاقتصادي:

تحول الاقتصاد القطري في عهد الشيخ حمد بن خليفة إلى اقتصاد قوي كبير يغطي نفقات الحكومة ومؤسسات الدولة الرسمية؛ كما يغطي كل مشاريع النهضة العملاقة في كل المجالات. وأصبح المواطن ينعم بتوفير مطالب الحياة الحيوية، والتمتع بخيرات البلاد، وكفلت له الدولة العيش الكريم بوظيفة تناسب مستواه وراتب مُجزٍ، ووفرت له كل وسائل الحياة الآمنة على أسس تتسم بالشمولية والازدهار [2].

ثالثاً: الجانب الديني والعلمي:

عملت الدولة في عهد الشيخ حمد بن خليفة على ترتيب وهيكلة مؤسسات الدولة الحكومية والخاصة، ومنها: مؤسسات التعليم والشؤون الإسلامية والقضاء؛ حيث اعتنت كثيراً بهذه المؤسسات من جانب إصدار القرارات التي تحدد اختصاصاتها وواجباتها، وقدَّمت دعماً

---

[1] **موقع مكتب الاتصال الحكومي الرسمي**، عبر الرابط: http://tinyurl.com/5bdvynv8، تُصفِّح بتاريخ 2023/9/14م.

[2] ينظر: أبو شنب: يوسف، **قطر النهضة والازدهار**، (الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ط1، 2006م)، المقدمة.

كبيراً من أجل أن تتبوأ مكانة عالية في تقديم خدماتها على أكمل وجه بناءً على توجيه القيادة الرشيدة.

وللمرة الأولى تمَّ فصل مهام الإفتاء عن القضاء؛ حيث أنيطت مهامه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفةٍ رسمية تضمن فاعليته [1]، وأصبحت الوزارة هي المسؤول الأول عن الإفتاء وما يتعلق به من تنظيم ونحوه، وأُنشئ على غرار ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي أُسس بعد دمج المحاكم الشرعية والعدلية في كيانٍ واحد، واختصّ بشؤون القضاة والقضاء على وجه الخصوص [2].

لقد كان بدء تنظيم الإفتاء بحلُّته الجديدة تحت مسمى " هيئة الإفتاء الشرعي " لكنه لم يتم تفعيله كما تقدّم بيانه، واستمر الأمر كذلك في بداية عهد الشيخ حمد، وفي أولى مراحل تفعيل هذا النظام وتطبيقه على أرض الواقع في أواخر التسعينيات من القرن الماضي؛ أُدرج الإفتاء كوحدة تابعة لإدارة الدعوة والإرشاد الديني، وحينها استعانت الوزارة بعددٍ لا بأس به من أهل العلم والفتوى؛ للإجابة عن استفسارات الجمهور الملحة من خلال الاتصال الهاتفي، وانطلق تزامناً مع ذلك موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب) في تقديم خدماته عبر الشبكة

---

[1] تقدم ذكر ما جاء في قانون رقم (9) لسنة 1993م، بجعل الإفتاء ضمن اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

[2] ينظر: **قانون السلطة القضائية**، رقم (8) لسنة 2003م.

العنكبوتية منذ بدايات عصر التقنية الحديثة؛ ليصل إلى إفادة أكبر عددٍ ممكن من المسلمين والإجابة عن استفساراتهم الشرعية في كلِّ أرجاء المعمورة.

في أثناء هذه الفترة صدر قرارٌ أميري بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف، وخوّل هذا القرار [1] مجلس الإدارة في الهيئة تشكيل ما يحتاجه من لجان حتى تساعده في اتخاذ القرارات المطروحة إليه، وبالفعل أصدر مجلس الإدارة قرارات كثيرة من أجل تشكيل اللجان المتخصصة، ومن أبرز هذه اللجان التي شُكِّلت هي اللجنة الشرعية لدراسة أوجه استثمار أموال الوقف، والتي أصبحت نواةً فيما بعد في تشكيل اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية [2].

وقد تنوع نشاط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ليشمل دعوة الجاليات الوافدة للبلاد، وما يشمله من إقامة برامج توعوية عن طريق الدعاة والمفتين المتخصصين في هذا المجال، وتعدى ذلك إلى العناية بابتعاث طلبة العلم الراغبين في دراسة العلوم الشرعية إلى الجامعات المتخصصة، ومن ثمّ الاستفادة منهم في الدعوة والقضاء والإفتاء.

---

[1] المادة (15)، قانون بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف، رقم (41) لسنة 2006م، جاء في نصُّ المادة: " للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر، لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الهيئة أو خارجها".

[2] ينظر: الدوسري: عبد الله جعيثن، **دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الرؤية الوطنية للبلاد المسلمة**، (دمشق: دار النوادر للنشر والتوزيع، ط1، 2019م)، ص761-762.

خلاصة ما سبق:

1. كان عهد الشيخ حمد بن خليفة أساساً صلباً في بناء منظومة الإفتاء، من حيث وضوح الانتماء لجهاز حكومي له اختصاصه المحدد، والمعني بشؤون الفتوى وهو وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتفعيل دور هذه المنظومة في المجتمع.
2. كان عهد الشيخ حمد بن خليفة بدايةً لانطلاق مسيرة الإفتاء في دولة قطر بشكلٍ عامٍّ من غير تحديد لجان أو هيئات مختصة بالفتوى، والتنبيه في الوقت ذاته على عدم وضوح آلية مناسبة لإصدار الفتوى في هذه الفترة.

الفرع الثالث: عهد الشيخ تميم بن حمد آل ثاني (2013م–...) [1]:

تطور الإفتاء في دولة قطر عن مساره المعهود بدخوله مرحلة التنظيمات والتشريعات المنعقدة بخصوصه، وهو بذلك يتجه نحو المسار الصحيح الذي ينبغي أن يكون فيه سوى بعض المعوقات التي يحاول البحث معالجتها.

---

[1] ولد صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني في مدينة الدوحة عام 1980م، وفيها نشأ وتلقى تعليمه الابتدائي والإعدادي، ثم التحق بمدرسة شيربورن بالمملكة المتحدة وحصل على الشهادة الثانوية عام 1997م. وقد أكمل تعليمه العالي بالمملكة المتحدة حيث التحق بـأكاديمية ساند هيرست العسكرية الملكية وتخرج منها عام 1998م. وبعد تخرجه التحق بالقوات المسلحة القطرية. وفي عام 2003م عُيّن سموه ولياً للعهد ونائباً للقائد العام للقوات المسلحة. وأثناء ولايته للعهد ترأس عدداً من الأجهزة والمجالس العليا في عدة مجالات. وبتوليه مقاليد الحكم أصبح سموه رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة. حصل سموه على العديد من الأوسمة والجوائز تقديراً لإسهاماته في المجالات الإنسانية، وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين دولة قطر ودول العالم. ينظر: **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/4zvu4t46، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

أولًا: الجانب السياسي:

في عام 2013م تولى حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني مقاليد الحكم في البلاد، وتمت مبايعة الشعب القطري لسموه أميراً للبلاد، وكان لسموه دور بارز في الشأن السياسي والدبلوماسي من خلال عقد ندوات سياسية عالمية تتماشى ورؤية قطر السياسية.

ثانيًا: الجانب الاقتصادي:

أهم ما يميز عهد الشيخ تميم في هذا الجانب تصدر دولة قطر أعلى المؤشرات عالمياً وإقليمياً في المجالات السياسية والتشريعية والعلمية، وارتفع نصيب الفرد من الناتج الإجمالي، مع تدني معدل البطالة [1].

ثالثًا: الجانب الديني والعلمي:

في عهد الشيخ تميم تابعت مسيرة الإفتاء في دولة قطر في الارتقاء والنماء والتطور بشكلها التي وصلت إليه حالياً، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء [2] على مشروع بتشكيل لجنة شرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ثم صدور بعد ذلك قرار وزاري [3] يقضي بتشكيل لجنة شرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتحديد اختصاصاتها.

---

[1] **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/4zvu4t46، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

[2] في الاجتماع العادي رقم (30) لعام 2013م.

[3] رقم (6) لسنة 2014م.

بهذا القرار ساهمت الوزارة في استقلالية مؤسسة الإفتاء، وتفعيل الاختصاصات المنوطة بها، وسعت في تشكيل هذه اللجنة إلى وضع كيانٍ واضحٍ يُعنى بالشأن العام لدى أجهزة ومؤسسات الدولة، ويسند إليها إصدار فتاوى تعالج قضايا تمس مهام وأعمال كل مؤسسة في القطاعين الحكومي والخاص، ولا يمنع ذلك من بذل الوسع لإيجاد خطط واقتراحات تهدف إلى الرقي بالمستوى المأمول، وهو ما ستجده بين صفحات هذا البحث. بينما استمر وضع الإفتاء في مجمله على ما كان عليه العمل في عهد الشيخ حمد بن خليفة، لكن تميّز هذا العهد بالعمل المؤسسي المتقن، مع النقص في جوانب عدة سيأتي ذكرها لاحقاً.

هذا، ولا يمكن تجاهل الدور الكبير التي تقوم به مؤسسات التعليم الجامعي في تكوين قاعدة علمية شرعية، وفي مقدمتها: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر التي تنوعت فيها التخصصات والمسارات المرتبطة بعلوم الشريعة، وأوجدت بيئة العلم التي تعين الطالب على سلوك المدارك والأصول العلمية المستقرة عند أهل العلم، وتيسر له البحث والمطالعة والمناقشة في المسائل الشرعية ذات الصلة، وتدفعه لأنْ يكون من رموز العلم والمعرفة، وقد ساهمت الكلية في إصدار فتاوى للمجتمع خاصةً في زمن كورونا إلا أنَّها لم تلبث طويلاً حتى توقف عملها.

مع التأكيد على إبراز جهود وزارة التربية والتعليم العالي في رعايتها واهتمامها بالمعهد الديني في مرحلتيه الإعدادية والثانوية، فهذا المعهد يُهيأ الطالب فيه لتعلّم المبادئ العلمية لكلٍّ

فنٍ من فنون علم الشريعة، ويتدرج معه في دراسة المتون والكتب الشرعية، ويسلك في علم الفقه خصوصاً بتلقين الطالب أهمَّ الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي.

خلاصة ما سبق في خصوص نشأة الإفتاء وتطوره:

أنَّ الإفتاء على امتداد المرحلتين قد مرّ بأطوار مختلفة نلخصها في أهم النقاط الآتية:

أولاً: المرحلة الأولى: (1878-1971م):

1. لم يعرف الإفتاء في هذه المرحلة التنظيم المؤسسي، بل اتسم بالنظام التقليدي بما يناسب حال تلك المرحلة.
2. التلازم والتداخل الوثيق بين القضاء والإفتاء؛ فالمهام مشتركة بينهما تحت ولاية واحدة.
3. كان الإفتاء من مهام الحاكم، وكذا الإشراف عليه في الفترة الأولى من المرحلة الأولى.
4. بدأت تظهر في الفترة الثانية من المرحلة الأولى بعض البوادر التأسيسية لمنظومة الإفتاء من خلال:

أ- تفويض الشيخ محمد بن مانع مهام القضاء والإفتاء والإشراف على العملية التعليمية.

ب- استحداث منصب قاضي القضاة والمفتي الأكبر في البلاد أثناء فترة حكم

الشيخ عبد الله بن جاسم.

ج- افتتاح المدارس؛ ومن أهمها المدرســـة الأثرية والمعهد الديني حيث أحدثا نقلة نوعية في تاريخ التعليم في دولة قطر عموماً والإفتاء خصـــوصـــاً، من خلال مساهمتهما في تخريج عدد من المفتين والقضاة.

ثانياً: المرحلة الثانية: (1971-2023م):

في هذه المرحلة حدثت تغيرات عديدة في الهيكل التنظيمي لمنظومة الإفتاء؛ إذْ تغير مسار الإفتاء من النظام التقليدي إلى مسار التنظيم المؤسسي، وتمثل هذا التغير من خلال فترتين:

الفترة الأولى: بداية عهد الشيخ خليفة، وتمَّ فيها:

1. إسـناد مهام الإفتاء لرئاسـة المحاكم الشـرعية والشـؤون الدينية، وهذا يمثل اسـتمرارية ارتباط الإفتاء بالقضاء، ولكنه برسم مؤسسي.
2. ظهور بوادر استقلالية الإفتاء بإصدار قرار تكليف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمهام الإفتاء.
3. الانفتاح المؤسسي في الإفتاء المتمثل في التعاون المشترك بين قطر والسعودية من خلال فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء؛ لوجود القاسم المشترك بينهما من حيث

المرجعية الدينية الواحدة في العقيدة السلفية والمذهب الحنبلي.

4. افتتاح جامعة قطر، ومن ضمنها كلية الشريعة التي كان لها بالغ الأثر في طبيعة الفتوى وتهيئة المفتين في قطر.

الفترة الثانية: عهد الشيخ حمد بن خليفة والشيخ تميم بن حمد، وفيها تمَّ الآتي:

1. الفصل الرسمي والاستقلال التام –من حيث الإجراء –حيث أُنيطت مهام الإفتاء إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفةٍ رسمية تضمن فاعليته.
2. تنظيم الإفتاء بحلُّته الجديدة تحت مسمى " هيئة الإفتاء الشرعي " لكنه لم يتم تفعيله كما تقدّم بيانه.
3. تمّ تفعيل مؤسسة الإفتاء في أواخر التسعينيات كوحدة تابعة لإدارة الدعوة والإرشاد الديني.
4. في هذه الفترة أطلق موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب) المتخصص في تقديم خدماته عبر الشبكة العنكبوتية ومن أهمِّ مهامه الإفتاء.
5. في هذه الفترة صدر قرار أميري بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف، وخوّل لها تشكيل لجنة شرعية للفتوى المتعلقة بالوقف وشؤونه.
6. تمّ تشكيل عدة لجان شرعية لمؤسسات حكومية وأهلية، منها موافقة مجلس الوزراء على تشكيل لجنة شرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتحديد اختصاصاتها.

المبحث الثاني: التعريف بأعلام ومؤسسات الفتوى

تحظى دولة قطر بأعلامٍ نهلوا من معين العلم والمعرفة، ونشروا تعاليم الدين الحنيف على هدًى وبصيرة، وأصبحوا قدواتٍ لمن جاء بعدهم يحتذون بهديهم، ويسيرون على منهاجهم، وقد أولت دولة قطر هذه الدولة الفتية اهتماماً كبيراً بإنشاء مؤسسات عُنيت بالإفتاء ومهامه، وحرصت على القيام ببيان أحكام الشريعة الإسلامية للمستفتيين، والتوجيه للعمل بها.

ويتحدد دور الباحث في كتابة هذا المبحث ببيان مكانة العَلَم أو المؤسسة في المجال العلمي، وذكر كلّ ما من شأنه تعزيز هذا الجانب، وما له من أثر على الفتوى ومعالمها، وتختلف نوعية التطرق والإسهاب في تعريف أيٍّ شخصية أو مؤسسة بحسب المصادر المتاحة التي تمكّن الباحث من ذكر النقاط المهمة في كلٍّ ترجمة.

المطلب الأول: التعريف بأعلام الفتوى

اختار الباحث ثلةً من العلماء الأعلام الذين برزوا في مجال الفتوى واشتهروا بها في دولة قطر، ولهم جهودٌ بارزة في سبيل تبليغ أحكام الشرع عبر بوابة الإفتاء، وساهموا في الحدِّ من الأفكار الباطلة والبدع الزائفة بحكمةٍ وعلم، والمعيار في اختيار هؤلاء الأعلام هو:

أ- الشهرة العلمية بين أهل الاختصاص وطول الباع في مجال الفتوى.

ب- رصيدهم من الفتاوى ذات الأثر في الشأن العام والتغيير في الوسط الاجتماعي.

ج- الحرص على التعريف بمَنْ توفي من الأعلام، وقد كان آخرهم وفاةً عام 2022م.

والمنهج المتبع في التعريف بأعلام الفتوى يشمل الآتي:

أ- الاقتصار على أهم ما يتعلق بالنشأة الشخصية والعلمية.

ب- ذكر المناصب العملية التي تولّاها إن وجدت.

ج-تحديد كل ما من شأنه التنبيه على تضلعه بمهمة الإفتاء.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين:

أحدهما: جرى تقسيم الأعلام إلى طبقتين: طبقة المتقدمين، وطبقة المعاصرين.

ثانيهما: قلة المصادر وشحها حدا بالباحث على الاعتماد على ما تيسر منها بقدر الحاجة؛ لذا قد يُكتفى بالإشارة إلى المصادر في نهاية الترجمة لبعض الأعلام.

القسم الأول: طبقة المتقدمين:

اقتصر الباحث في هذه الطبقة على علمين من أعلام الفتوى؛ لما اشتهرا به من العلم والإفتاء بين أهل الاختصاص، وعرفهم القاصي والداني من أهل قطر؛ وهما: الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني، والشيخ محمد بن عبد العزيز المانع.

الفرع الأول: الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني:

هو الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني بن محمد بن ثامر، ينتهي نسبه إلى المعاضيد من بني تميم. ولد رحمه الله عام 1827م في منطقة المحرق بالبحرين، ونشأ في مدينة "فويرط" شمالي دولة قطر، وهناك تعلم القرآن وعلومه والفقه والشريعة [1]، وآداب الفروسية ومهارات الصيد والقنص، وتربَّى في كنف والده على الدين وكريم الأخلاق، وكان قوي الشخصية فارساً شجاعاً، وفي عام 1878م تولى مقاليد الحكم بعد وفاة والده.

في السنوات الأولى من حكمه وجه الشيخ جاسم جهوده إلى توحيد أهل قطر بتعميق الانتماء الوطني والتأكيد على أهمية التلاحم والتآلف بين مكونات الشعب، وأولى اهتماماً بالغاً بالتعليم، فأنشأ الكتاتيب وجلب الفقهاء، وقام بإعمار المساجد، وكان يلقي الدروس ويفتي

---

[1] لم تذكر المصادر التي اطلعنا عليها شيئاً من نشأته العلمية سوى ما ذُكِر، كما أنَّ الدراسات التاريخية التي بحثت حول هذه الحقبة كانت غالبها في مجال السياسة. ينظر: المرواني، **الدعوة في قطر خلال القرن الرابع عشر الهجري**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص43.

ويقضي بين الناس، وله صلات عديدة مع رواد الفكر والعلم في عصره، كما كان رحمه الله مهتماً بمجالسة العلماء ونشر المعارف وطبع الكتب وتوزيعها، وقد أنفق كثيراً على الأوقاف وأعمال البر، وما يزال بعض أوقافه قائماً حتى وقتنا الحالي في كثير من بلدان المسلمين [1].

كان رحمه الله سلفي العقيدة، حنبلي المذهب، صاحب دين متين، يلتزم الشرع في كل أمر له، وكان صاحب ملكة شعرية بديعة، وهو من رواد الشعر النبطي، وله ديوان مطبوع، من يطلع عليه يعلم ما للرجل من الفضائل وكريم الشمائل [2].

من نماذج شعره الدالّة على إيمانه الراسخ:

يا الله يا المعبود بالخوف والرجا ويا واحدٍ ما للعباد اسْواه

ويا ناصرٍ مَنْ قام في نَصرْ دينه ويا حاميٍ من يَلْتَجي بِحِماه

نشكره في السرَّا ونحمده في القضا ونرضى ونغضب لغضبته ورضاه

ونخلص له التوحيد بالقول والعمل على الحق لا نغلو ولا نجفاه

فإلى عرضت الدنيا علينا وديننا تركنا الدَّنيَّة لاتباع رضاه [3]

---

[1] **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/5n86nnbf، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

[2] ينظر: آل ثاني، **مدونات الأسرة الحاكمة في قطر**، ص51-58، بتصرف.

[3] ينظر: آل ثاني: جاسم بن محمد، **ديوان الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني وقصائد أخرى نبطية**، (الدوحة: دار الكتب القطرية، ط5، 1969م)، ص33.

ومما جاء في مراسلاته بين علماء زمانه ما ينبئ عن عقيدته الصافية واستنكاره لِما حلَّ بالناس من فساد معتقداتهم وشيوع الجهل فيهم، وفيما يلي نقلٌ عن إحدى مراسلاته إذ جاء فيها: " وأما أهل هذا الوقت فقد وضعوا موضوعات افتروها، وسهلت عليهم فتبعوها، وليس ذلك بمستنكر، ولا بعجيب من أهل هذا الدهر؛ لأنَّا في الزمن الذي حدَّث عنه -صلى الله عليه وسلم- وأخبر، وبيَّن لنا ما يصنع فيه أهله من سكان البادية والحضر، وذكر أن القابض فيه كالقابض على الجمر، وللصابر فيه أجر خمسين صحابياً إن أجمل الصبر، ولم يبق في الدنيا إلا أنباط من الناس كل منهم غريب في قومه لغرابة دينه، والناس قد وقعوا في شحٍّ مطاع وهوى متبع، وافترقوا الفرق التي حدَّث عنها -صلى الله عليه وسلم-..." [1].

لقد عُرِفَ الشيخ جاسم بالعلم والفقه في الدين مما جعله مؤهلاً لتولي منصب القضاء والإفتاء في زمانه؛ حيث أكدّ المؤرخون قيام الشيخ جاسم بمهمة الإفتاء، ويظهر ذلك جليّاً عند النظر في مختلف التراجم التي تناولت سيرته، وهذا ما دعاني لأنْ أفرد له ترجمة مستقلة ضمن أعلام الفتوى في دولة قطر.

فقد قال المؤرخ البسام ذاكراً ما قاله المؤرخون عنه: " فقد قال المؤرخون إنه صار هو: عالم البلاد وفقيهها الذي تصدر منه الفتاوى والتوجيهات الشرعية، وهو أمير البلاد وحاكمها،

---

[1] الآلوسي، **بدائع الإنشاء**، ص214-215.

ومنفذ أمورها بلا منازع له في ذلك، وهو القاضي الذي تصدر منه الأحكام بين الخصوم، وهو خطيب الجامع في الجمع والأعياد..." [1].

وقال الزركلي في كتابه «الأعلام»: " قال فيه بعض مؤرخيه: كان أمير قطر، وخطيبها يوم الجمعة، وقاضيها ومفتيها وحاكمها " [2]، فاجتمعت فيه خصال الإمارة والإمامة في الدين، واستطاع بسعة علمه وحسن عدله من نشر العقيدة الصافية والدين الحق بين أبناء شعبه، وخلت الديار القطرية في زمانه من المخالفات الشرعية، فقد كان يعلِّم الناس أصول الدين، ويخطب فيهم الجمعة والأعياد، وحباه الله بالورع والتقوى وفصاحة اللسان، إضافةً إلى الكرم والجود، وهذا مما عُرِف به، فكان أمير البلاد، وخطيبها، وقاضيها، ومفتيها، والمحسن الأكبر فيها [3].

دلّت هذه النقول على تَصَدُّر الشيخ جاسم في الفتوى، ونُقِلتْ عنه فتاوى واجتهادات مستفادة من الروايات الشفهية من أعيان آل ثاني أو الشعر المنقول عنه أو المراسلات التي تمت

---

[1] البسام: عبد الله بن عبد الرحمن، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، 1419هـ)، ج5، ص406-407.

[2] الزركلي: خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، ج5، ص185.

[3] الريحاني: أمين فارس، **تاريخ نجد الحديث وملحقاته**، (بيروت: المطبعة العلمية، ط1، 1928م)، ص101. وللاستزادة: لوريمر: ج.ج، **دليل الخليج**، القسم التاريخي، (الدوحة: الديوان الأميري، د.ط، د.ت) ج3، ص1220. وقورشون: زكريا، **قطر في العهد العثماني**، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، د.ط، 2008م)، ص88.

مع علماء عصره؛ مثل: مسألة الضرائب والمكوس، واشتراط العدد في إقامة الجمعة وغيرها، وسيأتي مزيد عنايةٍ بهذه الفتاوى في محله من هذا البحث.

توفي -رحمه الله -ليلة الجمعة الثالث عشر من شهر شعبان عام 1331هـ، الموافق السابع عشر من يوليو عام 1913م [1].

الفرع الثاني: محمد بن عبد العزيز المانع:

هو محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن مانع، يتصل نسبه إلى آل وهبة من بني تميم المعروفة، ولد رحمه الله في مدينة عنيزة ببلاد نجد عام 1300هـ، ونشأ في بيت علمٍ ودين، فجده وأبوه وأعمامه كلهم قضاة.

لقد حرص والده على تعليمه كتاب الله فأدخله أحد الكتاتيب حتى حفظ القرآن، ولـمَّا توفي والده دفعته أمه لطلب العلم وعمره آنذاك سبع سنوات، وتولى عمه تعليمه مبادئ العقيدة والنحو، ثم أكمل مشواره في تلقي العلم فذهب إلى محمد بن عبد الله بن سليم في بريدة، ورحبّ به وأكرمه، وكان الشيخ يكثر التحدث عن صلاحه وسمته فيما بعد، ولازمه حتى توفي [2].

---

[1] الوكيل: عبد المنعم يسن، **الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني-سيفٌ لم يغمد وفارسٌ لم يترجل**، (الدوحة: المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث، ط1، 2004م)، ص8-13.

[2] الشـــايع: عبد الإله بن عثمان، **المنتقى من أعمال الشـــيخ محمد بن مانع**، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشـــؤون

وبعد وفاة شيخه رحل إلى بلدان عديدة لطلب العلم والاستزادة منه، واستفاد من العلوم الشيء الكثير؛ فبدأ أولى رحلاته إلى العراق، وقرأ على مَنْ فيها من العلماء النحو والصرف والفقه والفرائض والحساب والمنطق، ثم توجه إلى مصر فأقام بالأزهر، فقرأ فقه الحنابلة والنحو وغيرهما، ثم سافر إلى دمشق، واتصل بعلمائها وتعرف عليهم، فقرأ عليهم في الحديث، وسمع من العلامة جمال الدين القاسمي صحيح البخاري، ثم عاد إلى العراق ولازم مشايخه السابقين، فتزود منهم في علوم العربية بأنواعها، واستفاد منهم في مختلف الفنون، وقرأ مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية على شيخه الآلوسي قراءة بحثٍ وتدقيق، فانتفع بهذه القراءة انتفاعاً عظيماً [1]. وكان دائمَ المطالعة، حريصاً على الوقت، جادّاً في القراءة والتحصيل، سريعَ الحفظ، حاضر الخاطر، باهراً كلَّ مَنْ جالسه وناقشه من كثرة علمه وسعة اطلاعه [2]. وكان معروفاً بتمسكه بالمذهب الحنبلي في الفقه، سائراً على نهج السلف في العقيدة، متبصراً بعلوم اللغة العربية وفنونها [3].

الإسلامية، ط1، 2017م)، ص11، نقلاً عن: الأنصاري، " الرائد الشيخ محمد بن مانع "، **مجلة المنهل**، م7، ع 5، ص216.

[1] ينظر: البسام، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، ج6، ص102. ويراجع: العتيبي: منى شجاع، **الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع–حياته وأعماله**، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، ص36-49.

[2] البسام، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، ج6، ص103.

[3] خياط: ندى حمزة، **الشيخ محمد عبد العزيز المانع وجهوده في تقرير عقيدة السلف**، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 2017م)، ص77-87.

وبسبب ما حباه الله من كريم الأخلاق وعظيم الصفات ومتانة العلم، دعاه الشيخ مقبل الذكير [1] ليقوم بمقاومة التنصير في البحرين، وفتح له لهذا الغرض مدرسة من أجل تدريس العلوم الإسلامية، فأقام بها أربع سنين.

ثم لما علم الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني بسيرته وجهوده في التعليم، وذياع صيته في المنطقة؛ طلبه ورغب في توليته زمام التعليم في قطر، فتوجه إليها، وتولى بها القضاء والإفتاء والخطابة والتدريس [2]. وأوكل إليه فور وصوله إنشاء أول مدرسة علمية، وهي " المدرسة الأثرية"، وأمره بتولي القضاء والإفتاء كذلك، ومكث قرابة أربع وعشرين سنة في القضاء والتعليم والفتوى، وتتلمذ عليه عدد كبير من أبناء قطر وغيرها من دول الخليج كما تقدم ذكره، ثمّ في عام 1939م توجه إلى المملكة العربية السعودية، واستقرّ بها.

وبالإضافة إلى جهوده الكبيرة في تطوير التعليم في قطر، فقد نُدِبَ إلى العمل بالمملكة العربية السعودية بناءً على طلب الملك عبد العزيز، فأكرمه وأثنى عليه، وعيّنه مدرساً بالمسجد الحرام بمكة المكرمة، وأسند إليه بالإضافة إلى ذلك رئاسة ثلاث جهات عليا؛ وهي: محكمة

---

[1] أحد تجار نجد وأعيانها المقيمين في البحرين للتجارة.

[2] الشقير: عبد الرحمن بن عبد الله، **قطر في مذكرات ابن مانع**، دراسة غير منشورة، ص9-10.

التمييز، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهيئة الوعظ والإرشاد، ثم عُيّن بعد ذلك مديراً عاماً للمعارف، ورئيساً لدار التوحيد بالطائف [1].

وفي عام 1957م عاد إلى دولة قطر بطلبٍ من الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني؛ حيث إنَّه حرص على الاستفادة منه في مجال التعليم ومراجعة المناهج الدراسية، وطباعة الكتب العلمية، والإجابة عن كلِّ ما يشكل من القضايا العامة، ومن هذه القضايا التي أجاب بشأنها ما كان يتعلق بمسألة تعليم البنات، عندما استشاره الشيخ علي بحكم هذه المسألة التي لاقت عزوفاً من المجتمع آنذاك، فأصدر فتوى بجواز تعليم البنات، وأنَّه لا يتعارض مع تعاليم الإسلام، فنفع الله بهذه الفتوى العباد والبلاد، وأقبل الإناث على التعليم بعد أن كان معزوفاً عنه بسبب العادات والتقاليد في ذلك الوقت [2].

وأمَّا مؤلفات الشيخ ابن مانع فهي قليلة بالنسبة لعلمه الغزير إلا أنَّ الله نفع بها؛ فمنها: الأجوبة الحميدة على الأسئلة المفيدة، وإقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، ومقرر التوحيد والفقه لطلاب المدارس، وحاشية على عمدة الفقه، وغيرها. وله كتبٌ كثيرة علّق عليها؛ منها: زاد المستقنع، والكافي في فقه الإمام أحمد، ودليل الطالب لنيل المطالب.

---

[1] آل الشـــيخ: عبد الرحمن بن عبد اللطيف، **مشـــاهير علماء نجد وغيرهم**، (الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط1، 1972م)، ص270-271.

[2] الدروبي، **الأمير الراشـد الشـيخ علي بن عبد الله آل ثاني**، ص554، نقلاً عن بحث: العبد الله، " التعليم في قطر في مرحلة تحول 1954 -1964م "، **مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية**، ع10، س10، ص66.

ومما طُبع بمشورته أو بمراجعته؛ منها: كتاب مناسك الحج على المذاهب الأربعة، وكتابي عقود الجمان في جواز تعلم النسوان وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة. وقدَّم للعديد من الكتب، والتي منها: كتاب غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، وكتاب جامع المناسك الحنبلية الثلاثة، وكتاب الكافي والمحرر على المقنع، وغير ذلك كثير.

توفي الشيخ محمد بن مانع عام 1965م في بيروت، ونقل جثمانه إلى الدوحة، وصُلِّي عليه في الجامع الكبير رحمه الله تعالى [1].

القسم الثاني: طبقة المعاصرين:

يمثل هذه الطبقة العلماء الأفذاذ الذين أوقفوا حياتهم وبذلوا أوقاتهم في سبيل العلم والإفتاء، وتصدّوا للإجابة عن تساؤلات الناس ومعالجة قضاياهم، ومن العلماء في هذا الطبقة الذين أدركوا زمن الاستقلال، وواكبوا تطورات المجتمع في العصر الحديث: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، والشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي، والدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي.

---

[1] خياط، **الشـــيخ محمد عبد العزيز المانع وجهوده في تقرير عقيدة الســـلف**، ص143-162. وينظر: **موقع الشـــيخ محمد بن عبد العزيز المانع الرســـمي** عبر الرابط: https://almana.info/almana-lib#، تُصفِّح بتاريخ 2023/1/17م.

الفرع الأول: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود:

هو الشيخ عبد الله بن زيد بن عبد الله بن محمد بن راشد بن إبراهيم آل محمود، يتصل نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه). ولد عام 1329هـ -1909م في حوطة بني تميم بجنوب نجد، ونشأ بها بين والديه، وكان والده رجلاً صالحاً محباً للعلم، فتعهد ابنه الوحيد بالتربية الصالحة، ووجهه للعلم، وكان كسبه من التجارة، ولكنه توفي وهو صغير قبل البلوغ، فتحملت والدته رعايته وتشجيعه على الاستزادة من العلم، وكانت امرأة صالحة، تكثر الدعاء له، وكانت ترجو أن تراه عالماً كبيراً.

تلقى دروسه الأولى على الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ، قاضي حوطة بني تميم، ثم لازم الشيخ عبد العزيز بن محمد الشثري (أبو حبيب) ملازمةً تامة، فكان يقرأ عليه في الليل والنهار، واستمر معه حتى عام 1930م. وكان قد أتمَّ حفظ القرآن الكريم بإتقان ولما يُتم السابعة عشرة، وقد ساعده على ذلك نباهته وقدرته على الحفظ، حتى بز أقرانه، وتفرَّغ لطلب العلم فدرس وحفظ الكثير من الكتب والمتون، والكثير من الأحاديث النبوية عن ظهر قلب. وكان الشيخ محباً للعلم شغوفاً به، فتوجه إلى دولة قطر للاستفادة من الشيخ محمد بن مانع لمَّا افتتح المدرسة الأثرية، ثم انتقل إلى الرياض ليكمل مشوار تعليمه، ولملازمة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي الديار السعودية.

ولـمَّا قَدِم الشيخ عبد الله بن جاسم إلى مكة حاجّاً؛ طلب من الملك عبد العزيز أن يبعث معه برجلٍ يصلح للقضاء والفتيا، ووقع اختياره على الشيخ عبد الله-بمشورة الشيخ محمد بن مانع-، وتوجَّه معهم إلى دولة قطر، وتقلَّد القضاء والإفتاء عام 1940م، وكان عمره في ذلك الحين حوالي ثلاثين سنة.

كان الشيخ رحمه الله صاحب مدرسة فقهية مستقلة، أشبه ما تكون بمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم، فقد اشتهر بأنَّه حنبلي المذهب، سلفي العقيدة، ولم يكن يقبل التقيّد بآراء علماء المذهب دون بحث أو مناقشة، وكان يبحث عن الدليل الذي يستند إليه، ويحقق المسألة تحقيقاً وافياً ودقيقاً، وقد يخرج في النهاية برأي مخالف لمذهبه مستنداً إلى الدليل من الكتاب والسنة، وإن أثار عليه ذلك اعتراض المعترضين.

وانتفع بالشيخ خلقٌ كثير من الفضلاء والأدباء وطلبة العلم ممن يحضرون دروسه الأسبوعية، وخطبه المنبرية، ولقاءاته الدورية، وأقبل الناس على مجلسه مَمَنْ يحتاج إلى فتوى خاصة، وعلى رأسها قضايا الطلاق [1].

وقد ألَّف الشيخ ما لا يقلُّ عن ثمانين مؤلفاً في مختلف المواضيع، ثمّ جُمِع أغلبها في «مجموعة رسائل وخطب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود» التي طُبعت مراراً، فانتشرت وعمَّ

[1] العبيدان: يوسف بن محمد، مقابلة في مجلسه، الدوحة، قطر، 19أغسطس، 2023م.

نفعها؛ ومن أبرز هذه الرسائل التي ألّفها: يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، واجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام، والجهاد المشروع في الإسلام، وغيرها [1].

ولديه فتاوى محررة في أوراق كان يجيب بها عن استفتاءات تأتيه من مؤسسات ووزارات الدولة، وكذا من الأفراد من داخل قطر وخارجها، وقد جمعت هذه الفتاوى في كتاب واحد بإشراف ابنه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود-رئيس المحاكم الشرعية السابق-.

وأثنى عليه عددٌ من أهل العلم والفضل؛ يقول الشيخ صالح اللحيدان عنه: " إنَّ هذا النحرير أحد رموز العلم الشرعي بما يتناوله من مسائل شرعية بدليل وتعليل وتمكين، وقد ظهر على مصنفاته سعة العلم، وقوة البيان، وسرعة البديهة...".

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي عنه: "كان عالماً حجةً، من الناس الذين أتقنوا العلم، وأصدر فتاواه ورسائله في كثير من قضايا العلم والفقه، فهذه الرسائل التي أصدرها تدل على فقه عميق، وعلى بصيرة بدين الله، وعلى جرأة في الحق، لا يخاف في الله لومة لائم".

وتولّى مهمة الوعظ والإرشاد في الحرم ومساجد مكة، وبعد قدومه إلى دولة قطر أسس فضيلته المحاكم والشرعية، وأنشأ دائرة الأوقاف والتركات، والتي كانت تُعنى بالمساجد، وحفظ الأوقاف، ورعاية أموال اليتامى واستثمارها، والإشراف على المقابر، وساهم في إنشاء معهد ديني لخدمة طلبة العلم.

---

[1] أشرفت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على طبعه.

انتقل إلى رحمة الله عام 1417هـ -1997م، وتمت الصلاة عليه بعد صلاة العصر في جامع الدوحة الكبير ذلك اليوم، الذي طالما شهد صولاته وجولاته على منبره [1].

الفرع الثاني: الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري:

هو الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة الخزرجي (رضي الله عنه)، ولد عام 1335هـ، وقد نشأ وترعرع في كنف والده الشيخ إبراهيم الذي يُعدُّ جامعته الأولى، حيث أتمَّ حفظ القرآن الكريم في سن الثانية عشرة، وتلقى على والده مبادئ العلوم، ثم رحل إلى الأحساء فدرس على شيوخها وعلمائها، ومن أبرزهم: الشيخ محمد بن أبي بكر الملا الحنفي، والشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي، ثم نزل مكة المكرمة، وانتظم طالباً في المدرسة الصولتية، ولزم حلقات علماء المسجد الحرام، ثم عاد إلى دولة قطر ولازم الشيخ ابن مانع عند دراسته في المدرسة الأثرية. وأما تلاميذه فعددهم كثير لا يحصون.

حين سنحت له الفرصة من أجل أن يرتقي بالتعليم في دولة قطر؛ أنشأ أول معهد ديني بدولة قطر عام 1954م، ثم تتابعت مسؤولياته الرسمية؛ حيث عُيِّن مديراً لمدرسة صلاح الدين،

---

[1] ينظر في ترجمته: آل محمود: عبد الله بن زيد، **مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود، (الدوحة: د.ن، ط4، 2020م)، ج1، ص10-73. ويراجع: مختار: عمر تهاني، **تحفة الودود في ترجمة علامة قطر الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود**، (الدوحة: مركز شباب برزان، ط2، 2002م). **موقع الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الرسمي** عبر الرابط: https://ibn-mahmoud.com/biography، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

فمديراً لشؤون القرى، ثم مديراً للشؤون الدينية بوزارة التربية والتعليم، ثم مديراً لإدارة إحياء التراث الإسلامي في ذات الوزارة، بالإضافة إلى تأسيسه لدار التقويم القطري، وترأسه بعثة الحج القطرية لسنوات طويلة، وغيرها من المهام المتعلقة بالوعظ والإرشاد والدعوة والإفتاء في دولة قطر، وله العديد من الفتاوى التي أجاب عنها في مجلة العروبة القطرية.

ولا زالت حياته العملية تزخر بالمهام الجليلة في خدمة الدين الإسلامي؛ فقد كان عضواً في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، وعضواً في منظمة الدعوة الإسلامية والمجلس الإفريقي الإسلامي، وعضواً مؤسساً لعددٍ من المراكز الإسلامية.

وقد أشرف على طبع المصحف الشريف أكثر من ثلاثين طبعة، إضافة لطبع وإعادة نشر مئات الكتب التراثية لعلماء من مختلف أنحاء العالم الإسلامي على نفقة دولة قطر، وأُطلق عليه بسبب ذلك لقب " خادم العلم "، كما نشر حلقات تحفيظ القرآن الكريم على مستوى الدولة.

واشتغل الشيخ بالتأليف رغم كثرة الأعمال التي تولاها؛ ومن أهم مؤلفاته: التقويم القطري، ومعرفة الصواب في موافقة الحساب، ومجموع المتون في مختلف الفنون، ومجموعة الأذكار والأدعية المأثورة، وغيرها من الكتب النافعة، وله مقالات كثيرة وبحوث قدّمها للمؤتمرات، ومجموعة حسابات فلكية.

ومما له صلة مباشرة بالفتوى أنَّه كانت له صفحة في مجلة العروبة القطرية بعنوان: "أنت تسأل وعالم الدين يجيب"، وهي منشورة في بعض أعداد المجلة، بالإضافة إلى الإجابة عن أسئلة المستفتين من خلال الاتصالات الهاتفية التي لا تكاد تنقطع من كثرتها بعد صلاة العصر من كل يوم.

وينهج الشيخ في عقيدته منهج السلف الصالح؛ إذ بيّن ذلك في كتاباته ورسائله، وكانت عامة الكتب النافعة التي أشرف على طباعتها تعنى ببيان المعتقد الصحيح، ومحاربة البدع والخرافات. وأما مذهبه الفقهي فكان منتمياً إلى المذهب الشافعي، ولكنه لم يكن يتعصب للمذهب، بل يأخذ في عين الاعتبار صحة الدليل، ويأخذ من المذاهب ما صحَّ منها وترجّح دليله، ولا يمنع العامة من تقليد أي مذهبٍ شاءوا.

وقد حظي الشيخ بثناءٍ كبيرٍ من العلماء الذين عرفوا قدره، وعلو منزلته العلمية، وتفانيه في خدمة دينه؛ فقد وصفه العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي بأنَّه من علماء قطر، وقال صاحب تتمة الأعلام في وصفه: " عالمٌ باحثٌ داعيةٌ محققٌ محسن ". انتقل إلى رحمة الله عام 1989م في العاصمة البريطانية لندن، ونقل جثمانه إلى الدوحة، وصُلِّي عليه في جامع الشيوخ بإمامة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحم الله الجميع [1].

---

[1] ينظر في ترجمته: مختار: عمر تهاني، **علّامة قطر الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري**، (الدوحة: مركز شباب برزان، ط2، 2012م). الأنصاري: محمد بن عبد الله، **فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري ..واقع وتاريخ**، (الدوحة:

الفرع الثالث: الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي:

هو الشيخ أحمد بن حجر بن محمد بن حجر بن أحمد بن حجر بن طامي بن حجر بن سند آل بوطامي البنعلي، وينتهي نسبه إلى بني سليم الواقعة ديارهم قرب المدينة المنورة. ولد عام 1336هـ أو 1337هـ في بلدة الطاهرية من بلاد فارس. وقد نشأ الشيخ يتيماً، حيث توفي والده وهو صغير، وظلَّ في رعاية أمه، وكانت امرأة صالحة معروفة بالصلاح، وكان منذ نعومة أظفاره على خلق ودين، محباً للخير، شغوفاً بالقراءة، دائم المطالعة.

وقد طلب العلم على أيدي علماء بلده قبل بلوغه العاشرة، ثم رحل إلى الأحساء وهو لم يتعد السابعة عشرة من عمره، منصرفاً لطلب العلم منقطعاً عما سواه، فحفظ الكثير من المتون في مختلف العلوم والفنون على أيدي علماء الأحساء، ومن أبرز شيوخه: الشيخ أحمد نور بن عبد الله، والشيخ عبد الله محمد حنفي، حيث قرأ عليهما الفقه والفرائض والنحو والتجويد والعقائد، والشيخ أحمد بن علي العرفج حيث درس عليه الفقه الشافعي، وغيرهم.

وأما تلاميذه فقد نهل من علمه الكثير من العلماء وطلبة العلم، منهم: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ صالح بن غانم السدلان، والشيخ عبد العزيز بن صالح الخليفي، والشيخ خالد بن أحمد الدرهم، وغيرهم.

مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، د.ط، 2001م). ويراجع: **موقع مجمع الشيخ عبد الله الأنصاري الرسمي** عبر الرابط: https://www.qatarch.com/about-founder، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

بدأ ممارسة القضاء في رأس الخيمة عام 1937م، واستمر في القضاء حتى عام 1956م، وفي تلك السنة تلقى الشيخ دعوة من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية آنذاك ليكون مدرساً في معهد إمام الدعوة بالرياض فانتقل إليها، وفي عام 1958م عُرِضَ عليه تولِّي القضاء في قطر فسافر إليها واستقر بها. ومارس الشيخ التدريس إلى جانب ممارسته للقضاء؛ فقد كان يدرس الطلبة في مجلسه في مدينة المعيريض، وكذلك في مدينة رأس الخيمة بمدرسة الهداية، كما درّس طلبة العلم في مجلسه في دولة قطر، ولا يخلو بيته من سائل يطلب فتوى أو زائر يأنس برؤيته.

وممّا اشتهر من مذهب الشيخ الفقهي أنّه كان منتمياً إلى المذهب الشافعي، فقد صرّح عن نفسه أنه شافعي المذهب، مع إعجابه بالمذهب الحنبلي وآراء الإمامين ابن تيمية وابن القيم؛ حيث قال: " وأما أخوكم مع أني كنت ولا زلت شافعياً، ولكني أميل إلى مذهب الحنابلة كثيراً، لأنهم يأتون بالدليل، فهو أحسن المذاهب من حيث الحجة والدليل...". ومن المشهور عنه أيضاً أنَّه كان معظماً للسنة يدور مع الدليل حيث دار، ويقدِّمه على قول كل أحد، ولا يجيز التعصب للمذاهب والتقليد لمن يستطيع الاجتهاد، وذكر أنه لا يوجد دليل يوجب التزام مذهب معين. وأما عقيدته فهي موافقة لمنهج السلف الصالح، وذلك بالتمعن في كتبه ورسائله الكثيرة.

وقد امتاز الشيخ بإنتاجه الوافر وقلمه السيَّال، فقد خلَّف وراءه العديد من المؤلفات التي نفع الله بها المسلمين، وكانت محاور كتبه تدور حول علوم الشريعة الإسلامية، كالتوحيد،

والفقه، وقضايا المجتمع الإسلامي، ونحو ذلك. وقد بلغت عدد مؤلفاته ثمانية وعشرين مؤلَّفاً، بعضها طبع أكثر من مرة، منها: منظومة جوهرة الفرائض، والأدلة من السنة والكتاب في حكم الخمار والنقاب، وإرشاد السالك إلى أحكام المناسك، والأجوبة الجليِّة على الأسئلة الهندية، وتحذير المسلمين من البدع والابتداع في الدّين، وله مؤلفات أخرى غيرها.

وقد مارس القضاء والإفتاء لفترة طويلة تزيد على الأربعين عاماً، ورسائله وفتاواه في الفقه كثيرة ومتنوعة، وأكثر تراث الشيخ الفقهي لم يطبع، والدليل على ذلك مجموع فتاواه الذي يقع في مجلدين ضخمين ولم يحقق بعد كما أخبرني بذلك ابنه الأستاذ يوسف.

قال عنه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عند تقديمه لبعض كتبه: " ومنهم في عصرنا الشيخ العلامة أحمد بن حجر بن محمد آل بوطامي القاضي حالياً بالمحكمة الشرعية بقطر، فقد ألف كتاباً موجزاً مفيداً عنوانه: الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، أجاد فيه وأفاد وأوضح دعوة الشيخ وعقيدته وجهاده بأسلوب مفيد.."[1].

انتقل إلى رحمة الله عام 2002 م عن عمر ناهز الثامنة والثمانين عاماً، بعد معاناة طويلة مع المرض [2].

---

[1] البنعلي: أحمد بن حجر آل بوطامي، **الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب دعوته الإصلاحية وعقيدته السلفية وثناء العلماء عليه**، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، د.ط، 1975م)، المقدمة.

[2] ينظر في ترجمته: العدوي: إسماعيل بن غصاب، **قضاء الوطر في ترجمة علامة قطر رئيس القضاة أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي**، (بيروت: دار اللؤلؤة للطباعة والنشر، ط1، 2019م). **موقع الشبكة الإسلامية** عبر الرابط: https://www.islamweb.net/ar/article/81527، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م.

الفرع الرابع: الدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي:

هو الدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي، ولد عام 1926م في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، وأتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره. وقد التحق بمعاهد الأزهر الشريف منذ نعومة أظفاره، فأتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية بتفوق، ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على العالية عام 1953م، ثم حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية عام 1954م، وفي عام 1973م حصل على (الدكتوراه) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى، وهي بعنوان: "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية".

استفاد من الأساتذة والشيوخ الذين تتلمذ عليهم في المعاهد والجامعات العلمية، وتأثر بهم في العقيدة والمنهج الفقهي، وأما تلاميذه فعددٌ كبير لا يمكن جمعه ولا حصره، واستفاد منه الطلبة في الجامعات، والمهتمون بالعلم الشرعي ممن يحضر دروسه ومجالسه العلمية.

وله العديد من المؤلفات التي انتشر صيتها في البلدان الإسلامية؛ ومن أهمها: كتاب الحلال والحرام في الإسلام، وفقه الزكاة، وفتاوى معاصرة، إلى جانب كتب أخرى اشترك في تأليفها مع باحثين بوزارة التربية والتعليم في دولة قطر، وللمعهد الديني خاصة، وقد زادت على العشرين كتاباً، أقرتها الوزارة في مدارسها، وهي تتناول التفسير والحديث والتوحيد والفقه والمجتمع الإسلامي، والبحوث الإسلامية، وفلسفة الأخلاق، وغيرها، وهذا بخلاف البحوث والدراسات

والمقالات التي نشرت في الحوليات والمجلات العلمية: الفصلية والشهرية والأسبوعية.

بدأ عمله في الخطابة والتدريس في مساجد مصر، ثم أصبح مشرفاً على معهد الأئمة التابع لوزارة الأوقاف المصرية، ونقل بعد ذلك إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف للإشراف على مطبوعاتها والعمل بالمكتب الفني لإدارة الدعوة والإرشاد، وفي عام 1961م أعير إلى دولة قطر، عميداً لمعهدها الديني الثانوي، فعمل على تطويره، وفي عام 1973م أنشئت كليتا التربية للبنين والبنات نواة لجامعة قطر، فنقل إليها ليؤسس قسم الدراسات الإسلامية ويرأسه. وفي عام 1977م تولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، كما أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر.

ومن الجهود البارزة للدكتور القرضاوي–رحمه الله–ما قدمه في مجال الفقه والفتوى خاصة؛ اهتمامه في وقتٍ مبكرٍ في حياته العلمية بالإجابة على أسئلة السائلين، عقب الخطب والدروس والمحاضرات والندوات، وقد استمر في تقديم برنامج "نور وهداية" الإذاعي مدة سبعة عشر عاماً؛ يجيب فيه على أسئلة السائلين، ثم قدّم برنامج "هدي الإسلام" في تلفزيون قطر، ثم برنامج "الشريعة والحياة" لمدة عشرين سنة تقريباً، مما جعله مرجعاً من المراجع المعتمدة لدى المسلمين في العالم الإسلامي وخارجه، وفي تلفزيون أبو ظبي قدّم برنامجي: "المنبر" و"المنتدى".

يضاف إلى هذا عضويته في المجامع الفقهية، كالمجلس الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الدولي المنبثق من رابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر،

والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن. وكذلك ترأس عدداً من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية كمصرف قطر الإسلامي، واللجنة الشرعية التابعة لإدارة شؤون الزكاة في دولة قطر، وله إسهامات عديدة داخل قطر وخارجها فيما يتعلق بالإفتاء، وهذه من أهمها. توفي –رحمه الله–في السادس من سبتمبر عام 2022م، عن عمرٍ ناهز السادسة والتسعين عاماً [1].

المطلب الثاني: التعريف بمؤسسات الفتوى

تقسّم المؤسسات المعنية بالفتوى في دولة قطر إلى قسمين:

القسم الأول: مؤسسات حكومية، وهي التي تشرف عليها الحكومة وتنظم عملها.

القسم الثاني: مؤسسات خاصة، وهي التي تنتمي إلى القطاع الخاص، وبالأخص: القطاعات المالية والخيرية.

والجدير بالذكر، مراعاة المنهج الذي سلكته عند تعريف المؤسسات، وهو الاقتصار على القدر المحدد المبيِّن للاختصاصات التنظيمية دون الحديث عن نشأتها أو ما شابه ذلك [2].

---

[1] ينظر في ترجمته: القرضاوي: يوسف عبد الله، **موسوعة الأعمال الكاملة لسماحة الإمام يوسف القرضاوي**، المقدمات، (اسطنبول: الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2022م)، ج1، ص105-106. **موقع الدكتور يوسف القرضاوي الرسمي** عبر الرابط: https://www.al-qaradawi.net/content، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م.

[2] تجاهلت بعض المؤسسات المعنية بالفتوى؛ مثل: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لعدم ارتباطه بمؤسسات الدولة؛ حيث جاء في موقعها الرسمي: " ويؤكد أنه جهة علمية شرعية مستقلة لا يمكن اختزالها في حزب أو جماعة أو

القسم الأول: مؤسسات الفتوى الحكومية:

تُعدُّ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الجهة الحكومية الوحيدة المختصة بالإفتاء وشؤونه، والمخوّلة بهذا الاختصاص؛ وفقاً للقرار الأميري بتعيين اختصاصات الوزارات [1]، وتتألف الوزارة من عدة إدارات ولجان، لدى بعضها تعلّقٌ بمهام الإفتاء، وفيما يلي نقدم تصوراً حول تنظيم الإفتاء في الهيكل التنظيمي للوزارة بحسب الاختصاصات:

الفرع الأول: اللجنة الشرعية:

وهي لجنة دائمة متخصصة تتولّى إصدار الفتاوى الشرعية فيما يُعرض عليها من موضوعات سواءً من مؤسسات الدولة أو من إدارات الوزارة، وتتبع هذه اللجنة مكتب وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ وفقاً للقرار الوزاري القاضي بتشكيل لجنة شرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتحديد اختصاصاتها [2].

مذهب أو دولة من الدول، وقد بيّن ذلك في ميثاقه العام، وجسده في سياساته المنهجية، وبياناته الصادرة عنه، ومواقفه التي اتخذها عَبْر مسيرته منذ تأسيسه حتى الآن ". ينظر: **موقع الاتحاد الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/bdfpxn2k، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م.

[1] المادة (11)، القرار الأميري بتعيين اختصاصات الوزارات، رقم (57) لسنة 2021م، ونصُّها: " تختص وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بكل ما يتعلق بالشؤون الإسلامية، ويكون لها بوجه خاص ما يلي: العمل على نشر القيم والهوية الإسلامية وتعزيزها، ونشر الدعوة والمبادئ الإسلامية. وتنمية الوعي الديني، وإظهار أثر الإسلام والقيم الإسلامية في تطور الإنسانية وتقدمها، والعناية بالقرآن الكريم وتعليمه..."، ويندرج الإفتاء ضمن تنمية الوعي الديني.

[2] قرار وزاري بتشكيل اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتحديد اختصاصاتها، رقم (6) لسنة 2014م.

الفرع الثاني: وحدة الاستفسارات الشرعية:

وهي وحدة تابعة لإدارة الدعوة والإرشاد الديني، تتولّى الرد على أسئلة الجمهور عبر الاتصال الهاتفي فقط، وقد خُصص لهذه الوحدة خطٌ ساخن يعمل على مدار اليوم. ويندرج الإفتاء ضمن اختصاص إدارة الدعوة والإرشاد الديني الوارد في القرار الأميري المتعلق بتنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ونصُّه: "العمل على إبراز الدعوة الإسلامية، وإظهار الصورة الحقيقية للإسلام ومبادئه، في كافة المجالات، بالوسائل المناسبة"[1]، وإن كانت المادة عامّة، إلا أنّه يجري عمل الوزارة؛ أن تتولى إدارة الدعوة والإرشاد الديني الإجابة عن أسئلة الجمهور عبر الاتصال الهاتفي أو عن طريق الموقع الإلكتروني للشبكة الإسلامية.

الفرع الثالث: وحدة الفتوى بقسم الشبكة الإسلامية (إسلام ويب) [2]:

وهي وحدة تُعْنى بالرد على الفتاوى المكتوبة والمرسلة عبر الموقع الإلكتروني من جميع أنحاء العالم، وتتلقى أسئلة الجمهور على مدار الساعة، وتملك أرشيفاً هائلاً من الفتاوى الشرعية في شتى المجالات التي تهُمُّ المسلم [3].

---

[1] المادة (13)، القرار الأميري بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رقم (37) لسنة 2022م.

[2] ينظر: **موقع الشبكة الإسلامية** عبر الرابط: http://tinyurl.com/3kv7mwd5، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/12م.

[3] ينظر في التعريف بمركز الفتوى: **موقع الشبكة الإسلامية** عبر الرابط: http://tinyurl.com/vh3jf4wj،

الفرع الرابع: شعبة البحوث والدراسات الشرعية بإدارة شؤون الزكاة [1]:

هي شعبة تختص بالرد على الاستفسارات الشرعية المتعلقة بالزكاة، عبر الاتصال الهاتفي أو من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة؛ وفقاً لاختصاص إدارة شؤون الزكاة الوارد في القرار الأميري المتعلق بتنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الذي تضمن في البند السادس منه: "الرد على الاستفسارات المتعلقة بالزكاة"[2].

وتهتم كذلك بنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في أبواب الزكاة وأحكامها المستجدة؛ ومن أبرز إصدارات الشعبة: الخلاصة في أحكام الزكاة، وزكاة العقار، ونشرة زكاة الأسهم التي تنشر سنوياً [3].

الفرع الخامس: قسم شؤون الواقفين التابع للإدارة العامة للأوقاف:

وهو قسم يختص بتلقي الاستفسارات الشرعية الخاصة بالوقف والوصايا، والردِّ عليها، ويختص كذلك بإنشاء الحجج الوقفية التي تثبت بها ملكية الوقف؛ تبرعاً لوجه الله تعالى، بعد اكتمال أركانها الشرعية والقانونية؛ وفقاً لاختصاص إدارة المصارف الوقفية الوارد في القرار الأميري المتعلق بتنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد أشار في البند الثاني

تُصفِّح بتاريخ 2023/8/12م.

[1] إدارة صندوق الزكاة سابقاً.

[2] المادة (6)، القرار الأميري بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رقم (37) لسنة 2022م.

[3] الباحث عضوٌ في هذه الشعبة.

عشر منه على هذا الاختصاص-ما نصُّه-: " تلقي الاستفسارات الخاصة بالوقف والوصايا، والرد عليها " ومنها: الاستفسارات الشرعية التي يتلقاها الخبير الشرعي لدى القسم [1].

الفرع السادس: شعبة الجاليات المسلمة التابعة لمركز الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الثقافي الإسلامي:

وهي شعبة تعتني بالتعريف بمبادئ الإسلام والثقافة الإسلامية للمسلمين غير الناطقين باللغة العربية، وتهتم كذلك بالإجابة عن الاستفسارات الشرعية الواردة من قِبل الجاليات المسلمة في دولة قطر؛ وفقاً لاختصاص مركز الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الثقافي الإسلامي من القرار الأميري القاضي بتنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية [2].

الفرع السابع: اللجنة الشرعية التابعة لبعثة الحج القطرية:

وهي لجنة مؤقتة تعقد خلال فترة مناسك الحج، وتعنى بإصدار الفتاوى المتعلقة بشعيرة الحج، والرد على استفسارات الحجاج عن طريق المرشدين الشرعيين المتخصصين في فقه الحج ونوازله المعاصرة؛ وفقاً لاختصاص إدارة شؤون الحج والعمرة من القرار الأميري القاضي بتنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومن ضمن اختصاصاتها: هو التنسيق مع الجهات المختصة في الداخل والخارج في كل ما يختص بشؤون الحج والعمرة، ومن أبرز

---

[1] المادة (9)، القرار الأميري بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رقم (37) لسنة 2022م.

[2] المادة (14)، القرار الأميري بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رقم (37) لسنة 2022م.

الجهات المختصة في الداخل هي إدارة الدعوة والإرشاد الديني التي تعنى بإنشاء اللجنة الشرعية لبعثة الحج القطرية واختيار أعضائها [1].

الفرع الثامن: لجنة تحرّي رؤية الهلال:

وهي لجنة مؤقتة تُعنى برصد وتحرّي رؤية هلال رمضان وشوال، وتعقد اجتماعاتها مرتين في السنة قبل ابتداء شهر رمضان وقبل انتهائه، وتتكوّن من أعضاء منهم قضاة ومتخصصين في علوم الشريعة برئاسة القاضي الدكتور: ثقيل بن ساير الشمري، ومن المعلوم أنَّ إخراج بيان بثبوت الرؤية من عدمها يُعدُّ فتوى متعلقة بهذا الشأن.

القسم الثاني: مؤسسات الفتوى الخاصة:

تتبع المؤسسات الخاصة أنظمة مخصصة لها، وتشرف الدولة على تقيد هذه المؤسسات بالأنظمة المعمول بها، وهذا بحسب ما تقدمه هذه المؤسسات ونوع التخصص المناط بها، وألتزم في هذه العجالة بتعريفٍ موجزٍ عن المؤسسة والمهام الموكلة إليها من دون ذكرٍ للأعضاء وسيرتهم أو التطرق إلى النشأة والتأسيس.

[1] المادة (19)، القرار الأميري بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رقم (37) لسنة 2022م.

الفرع الأول: المؤسسات المالية [1]:

أعرض الباحث عن ذكر بعض الهيئات الشرعية لدى عددٍ من المصارف الإسلامية وشركات التأمين والصيرفة الإسلامية الأخرى؛ للارتباط والتداخل الوثيق بين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية المذكورة من حيث الأعضاء ومنهجية الفتوى، وهذا بيان لأهمها:

أولاً: هيئة الرقابة الشرعية التابعة لمصرف قطر الإسلامي:

تُعدُّ هيئة الرقابة الشرعية المسؤول الأول عن مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومراجعة ما يعرض عليها من العمليات والمنتجات، وتعمل الهيئة بشكل مستقل عن طريق نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية في تقديم المشورة والتوجيه الإسلامي بناءً على طلب إدارة المصرف [2].

---

[1] – **المؤسسات المالية الإسلامية في دولة قطر الخاضعة للإشراف من قبل مصرف قطر المركزي هي كالآتي:** البنوك: مصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الدولي الإسلامي، وبنك دخان، ومصرف الريان. وأما شركات التأمين التكافلي: الخليج للتأمين التكافلي، والضمان للتأمين الإسلامي، والإسلامية القطرية للتأمين، والعامة للتكافل، والدوحة للتكافل. وأما شركات التمويل الإسلامي: الأولى للتمويل، والجزيرة للتمويل، وبيت التمويل القطري. وأما محال الصيرفة: الشركة الإسلامية للصيرفة. وأما صناديق الاستثمار الإسلامية: صندوق الريان قطر المتداول، وصندوق الريان لدول مجلس التعاون الخليجي بفئتيه، وصندوق المستثمر الأول لفرص استثمار رأس المال في دول مجلس التعاون الخليجي.

– **المؤسسات المالية الإسلامية في دولة قطر الخاضعة للإشراف من قِبَل هيئة تنظيم مركز قطر للمال هي كالآتي:** بنك كيو إنفست فقط. ينظر: **موقع مصرف قطر المركزي الرسمي** عبر الرابط: https://bit.ly/3O860We، تُصفِّح بتاريخ 2024/1/17م.

[2] ينظر: **موقع مصرف قطر الإسلامي الرسمي** عبر الرابط: https://bit.ly/424d1gB، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/15م.

ثانياً: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك قطر للتنمية:

تُعدُّ الهيئة مسؤولة عن الجانب الشرعي، والوصول إلى الأحكام الشرعية للوقائع التي تعرضها عليها (المنتجات والبرامج والمعاملات....)، والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، وخلوها من المحظورات الشرعية، ووضع الضوابط والشروط والأحكام والإجراءات الشرعية، وتعديل وتطوير النماذج والعقود، واقتراح البدائل الشرعية المناسبة.

وتعتبر قرارات الهيئة – بعد إصدارها–، ملزمة للإدارة التنفيذية ويجب عليها التقيد بها، وعدم إجراء أي تعديلات، إلا بالرجوع إلى الهيئة وذلك لاشتراط الموافقة الشرعية قبل العمل بأي تعديلات.

وتستند الهيئة في مهامها وأعمالها، إلى مبادئ الحوكمة (المرجعية الشرعية الرئيسية) المنصوص عليها في مبادئ الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي، وتتخذ الهيئة لنفسها لائحة داخلية تفصيلية معتمدة لهذا الغرض [1].

ثالثاً: هيئة الرقابة الشرعية لبنك "كيو إنفست":

تعمل مجموعة "كيو إنفست " على دعم تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، لذا تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة جميع الأنشطة؛ لضمان توافق كافة المنتجات والعمليات الاستثمارية بشكل تام وكامل مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وكانت هيئة

[1] المراقب الشرعي للهيئة، مقابلة في بنك قطر للتنمية، الدوحة، قطر، 6 سبتمبر، 2023م.

الرقابة الشرعية قد تأسست بموجب توجيهات "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" و"هيئة تنظيم مركز قطر للمال" [1].

رابعاً: هيئة الرقابة الشرعية والفتوى ببنك دخان:

تتألف هيئة الرقابة الشرعية والفتوى في بنك دخان من نخبة من المختصين في الفقه الإسلامي يقومون بالإشراف على جميع نشاطات البنك وأعماله، وتقوم الهيئة بفحص وتدقيق جميع العقود والتعاملات لضمان موافقتها لأحكام الشريعة، كما تدرس وتراجع بعناية جميع المواضيع والطلبات المقدّمة من مختلف إدارات البنك، وتقوم باتخاذ القرارات الملزمة بما يتلائم مع أفضل الممارسات الموافقة للشريعة، وتشارك هيئة الرقابة الشرعية والفتوى أيضاً في تطوير المنتجات المصرفية الموافقة للشريعة، وفي نشر ثقافة العمل المصرفي الموافق للشريعة بين موظفي البنك؛ لمساعدتهم على تحقيق الازدهار المرجو للمصرفية الموافقة للشريعة [2].

خامساً: المجلس الشرعي بشركة بيت المشورة للاستشارات المالية الإسلامية:

هو مركز متخصص في تقديم الاستشارات المالية الاستثمارية والإدارية والتدقيق الشرعي والتدريب المهني، وتشتمل خدمة الاستشارات الشرعية ببيت المشورة على مهام عديدة؛ من أهمها: بيان الحكم الشرعي في جميع معاملات المؤسسة المالية، والمشاركة في استحداث وتطوير

---

[1] ينظر: **موقع بنك كيو إنفست الرسمي** عبر الرابط: https://bit.ly/48BvPGB، تُصفِّح بتاريخ 2024/1/17م.

[2] ينظر: **موقع بنك دخان الرسمي** عبر الرابط: https://bit.ly/3SlV5e4، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/15م.

عقود ومنتجات المؤسسات المالية من خلال تقديم المشورة الشرعية واقتراح البدائل، والرد على جميع الاستفسارات الشرعية الواردة من المؤسسة المالية، ويُعد "بيت المشورة" أول شركة قطرية حاصلة على هذا الترخيص في دولة قطر [1].

سادساً: هيئة الرقابة الشرعية للمجموعة الإسلامية للتأمين:

تنمو المجموعة الإسلامية القطرية للتأمين بشكل منتظم من خلال الدمج بين الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والإدارة المبتكرة، وتعمل المجموعة منذ البداية وفقًا للمبادئ الإسلامية، ويتم الإشراف على عمليات الشركة من قبل هيئة الرقابة الشرعية [2].

سابعاً: الهيئة الشرعية لشركة العامة للتكافل:

تقوم الهيئة بمراقبة جميع الأنشطة المالية التابعة للشركة العامة للتكافل، وهي شركة تقدم خدمات التأمين على أساس التأمين التكافلي والتعاوني وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتصدر الهيئة التوجيهات الشرعية عند الطلب [3].

---

[1] ينظر: **موقع شركة بيت المشورة للاستشارات المالية الرسمي** عبر الرابط: https://bit.ly/48GNEE7، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/15م.

[2] ينظر: **موقع المجموعة الإسلامية للتأمين الرسمي** عبر الرابط: https://bit.ly/3Sm8ItX، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/15م.

[3] ينظر: **موقع الشركة العامة للتكافل الرسمي** عبر الرابط: https://bit.ly/3S402Xz، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/15م.

الفرع الثاني: المؤسسات الخيرية:

تختلف المؤسسات الخيرية بين مقلٍّ ومستكثر بالنسبة للعناية بالفتوى، والتي تقوم بدورها الأساسي في الإجابة عن الاستفسارات الشرعية في قضايا النوازل خاصة، وبعد البحث والتقصي وجدتُ الأكثر اهتماماً وعناية من هذه المؤسسات بالناحية الشرعية ما يلي:

أولاً: الهيئة الشرعية بمؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية [1]:

تقوم الهيئة بدراسة الموضوعات المستجدة في العمل الإنساني، والإبانة عن الحكم الشرعي لإدارة المؤسسة حيال بعض القضايا ذات الصلة بالعمل الخيري، والمؤسسة لها اهتماماتها الخاصة برعاية الإنسان محليًّاً وخارجيًّاً [2].

ثانياً: قسم التحصيل التابع لجمعية قطر الخيرية:

يتفرع عن هذا القسم؛ شعبة تهتمُّ بالتواصل مع المجتمع، وتقوم بالإجابة عن استفسارات الجمهور المتعلقة بكافة المسائل المالية، وهناك أيضاً لجنة استشارية مختصّة بالفتوى تابعة لمكتب الرئيس التنفيذي؛ تعقد بحسب الحاجة.

---

[1] أنشئت الهيئة الشرعية بمؤسسة عيد بن محمد آل ثاني الخيرية عام 2008م؛ بناءً على القرار الإداري رقم (9) من العام 2008م، الصادر عن المؤسسة، والقاضي بتشكيل اللجنة الشرعية برئاسة الدكتور / شافي بن سفر الهاجري، الأستاذ في جامعة قطر.

[2] ينظر: **موقع مؤسسة عيد بن محمد آل ثاني الخيرية الرسمي** عبر الرابط: https://bit.ly/490oq3t، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/15م.

بالإضافة إلى العديد من الجمعيات الخيرية التي تساهم في إيصال الخير إلى المحتاجين إلا أنَّ جانب الاعتناء بالفتوى عندهم يكاد يكون معدوماً، وهذا مأخذ ينبغي على المسؤولين عن هذه الجمعيات تفعيله والاهتمام به؛ لأنَّه لا تخلو مؤسسة تعمل في المجال الخيري من وجود استفسارٍ يُحتاج فيه إلى فتوى من أهل الاختصاص.

الفصل الثاني:
أصول الإفتاء وخصائصه في دولة قطر

يعتمد الباحث في عرض مباحث هذا الفصل على الدراسات التاريخية في هذا الشأن، وقد اطّلع على نُقُولٍ من شأنها أن تكون مصدراً موثوقاً لِما تمت كتابته، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول: يجمع فيه الباحث أهم أصول الإفتاء في دولة قطر. وأما المبحث الثاني: يستعرض فيه الباحث أبرز الخصائص التي تميّز بها الإفتاء في دولة قطر، مع إمكانية وجود تشابهٍ بينها وبين بعض الدول المجاورة.

المبحث الأول: أصول الإفتاء في دولة قطر

من المعلوم أنَّ المفتي إنَّما يصدر في اجتهاده عن أصول يعتمد عليها وقواعد يستند إليها، وهذا المبحث عُقد للكشف عن أهمها لدى أهل العلم والفتوى في دولة قطر؛ ليتضح مُدرك الفتوى في توجيه الأحكام الشرعية ترجيحاً واختياراً.

وترجع هذه الأصول التي يُستدل بها على الحكم الشرعي فيما يُستفتى فيه من قضايا وأحداث؛ إلى أربعة أصول، وهي:

1. مراعاة مدارك الأحكام.
2. عمل السلف الصالح.

3. مراعاة المذهب الحنبلي.

4. مراعاة المقاصد الشرعية، والقواعد الكلية.

علماً بأنَّ هذه الأصول المذكورة غالبية، كما جرى الاقتصار في تحريرها على ما قرره أعلام الفتوى ومؤسسات الفتوى الحكومية في دولة قطر؛ لوضوح مدارك الأحكام لديها، ولكونها تمثل الخطاب الديني الرسمي للمجتمع القطري.

أما مؤسسات الفتوى الخاصة، فغالب ما تيسر الوقوف عليه من فتاويهم مجردة عن تقرير مدارك الأحكام وهذا في الغالب الأعم، ولعل مرد التجريد في تقرير الفتاوى؛ لكون جل اعتمادهم على قرارات المجامع الفقهية ومنظمات الفتوى الدولية.

المطلب الأول: مراعاة مدارك الأحكام

المقصود بمدارك الأحكام: مصادر الاستدلال، وأدلة الاستنباط المعتبرة في تنزيل الأحكام، وتشمل نوعين من الأدلة [1]:

1. أدلة شرعية الأحكام: وهي المتوقفة على الشارع سواءً أكانت أصيلة؛ كالكتاب والسنة، أم تبعية؛ كمراعاة المصالح والاستصحاب ونحوهما.

2. أدلة وقوع الأحكام: وهي الدّالة على وقوع أسبابها وشروطها وموانعها.

---

[1] ينظر في بيان نوعي الأدلة بهذا الاعتبار: القرافي، **الفروق**، ج1، ص140. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج4، ص15.

وقد جاء بيان اعتماد الأدلة في تنزيل الأحكام تأصيلاً وتنزيلاً في فتاوى أعلام دولة قطر ومؤسسات الفتوى الرسمية.

فأما الأول؛ أي تأصيل الاستدلال بالأدلة المعتبرة من كتاب وسنة وإجماع ونحوها في تقرير المسائل والتنصيص على اعتبارها في إصدار الأحكام، فهو أكثر من واضح في كتابات أعلام قطر ومؤسساتها، فمنها قول الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي: " ومعرفة الأحكام الشرعية تكون عن طريق النص في الكتاب أو السنة، أو عن طريق الإجماع الصحيح، أو القياس بشروطه التي وضعها العلماء..." [1].

ولا يحتاج القارئ كثير عناء لدرك هذا المعنى في مؤلفاتهم وكتبهم، ويكفي إطلالة سريعة على مثل تعليقات الشيخ ابن مانع على مقالات الكوثري [2]، ورسالته في تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن [3]، ورسالة الشيخ عبد الله الأنصاري في صفة التحية في الإسلام [4]، وغيرها كثير ليتبين تحقق هذا الأصل تأصيلاً وتنزيلاً [5].

---

[1] ناصر، **اختيارات الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في أحكام نوازل فقهية**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص444.

[2] الخراشي: سليمان بن صالح، **تعليقات العلامة محمد بن مانع على مقالات الكوثري وبعض كتبه**، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ).

[3] المانع: محمد بن عبد العزيز، **إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1391هـ).

[4] الأنصاري: عبد الله بن إبراهيم، **رسالة صفة التحية في الإسلام**، (الدوحة: مطابع قطر الوطنية، د.ط، 1960م).

[5] ومنها: مقالة الشيخ أحمد بن حجر عن الاجتهاد وذكر أركانه وشروطه؛ ينظر: البنعلي، " إمكانية الاجتهاد والرد على من قال: قد أغلق بابه "، **مجلة الأمة**، م6، ع66، ص14-17.

وأما الثاني، وهو تفعيل الاستدلال بها وتوظيفها في تحرير الفتاوى وتوجيه الأحكام اختياراً وترجيحاً، فلا تخلو فتوى من الاستناد إلى تلك المدارك، كما سيأتي بيانه في المبحث المعني بدراسة نماذج من فتاوى أعلام ومؤسسات الفتوى في دولة قطر.

المطلب الثاني: عمل السلف الصالح

يصف المؤرخون ما كانت عليه البلاد منذ نشأتها من التمسك بالمعتقد الصحيح، والالتزام بتعاليم الدين الإسلامي، ما يجعلها من خيار الديار الإسلامية منذ عهدها الأول؛ يقول المؤرخ الدخيل –وهو من بلاد نجد–متحدثاً عن قطر: "وهي مدينة متوجهة إلى التقدم بفضل شيخها، الشيخ قاسم ابن ثاني، وأهلها كلهم على مذهب السلف، وأحكامهم شرعية، ولا يوجد عندهم الأشياء المضرة بالدين المخالفة لآدابه الشريفة"[1]، ويقول أيضاً: "وأهل قطر –اليوم –من أحسن البلاد العربية تمسكاً بالدين الحنيفي وآدابه؛ فإنه لا توجد عندهم خرافات القبوريين، ولا شيءٌ من البدع، أو المفسدات، أو الأمور المخلة بالآداب" [2].

---

[1] الدخيل، **تحفة الألباء**، ص82.

[2] المرجع السابق، ص85. ويتضح هذا المنهج جليّاً عند العناية بما كان عليه الأولون من أهل قطر، وما توارثوه بينهم من المعتقد السليم والمنهج الصحيح الذي نشأ عليه الصغير قبل الكبير، والذي تلقَّوه من أهل العلم والصلاح في الكتاتيب والمدارس التي أُنشِئت فيما بعد. إذ عُرِفت البلاد بمحبة التوحيد والسنة؛ كما قال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي: " لا يخفى أنّ دولة قطر دار توحيد وسُنَّة بفضل جهود أولي الأمر والعلماء، الذين نشروا السنة الغراء، وقضوا على البدع والمنكرات". البنعلي: أحمد بن حجر آل بوطامي، **القول الوضاح فيما يجري في الولائم والأفراح** (ضمن مجموعة الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي)، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون

والمقصود بعمل السلف ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم -بمجموعهم من قول أو اعتقاد، وما اتَّبعهم عليه التابعون وأتباعهم بإحسان [1].

وهذا الأصل -وهو **ما عليه السلف فهماً وعملاً**-: هو مرجعية أهل السنة والجماعة في الاستدلال وتقرير الأحكام.

قال الإمام أحمد: " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بهم "[2].

وقال ابن قدامة -بعد ذكره لجملة من النصوص في حجية اتباع السلف -: "فقد ثبت وجوبُ اتِّباع السَّلَف بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع"[3].

الإسلامية، ط1، 2007م)، ج5، 391.

[1] ينظر: الدميجي، "فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (حقيقته-أهميته-حجيته)"، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، ج1، ع53، ص 299-380. ويراجع: ابن أبي العز: علي بن علي الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: عبد الله التركي-شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 2005م)، المقدمة، ص15. البنعلي: أحمد بن حجر آل بوطامي، **العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية**، (الدوحة: مطابع علي بن علي، ط1، 1994م)، المقدمة. البغا: مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار القلم، ط5، 2013م)، ص18-19. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد، **تعظيم الفتيا**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (المدينة المنورة: دار طيبة الخضراء، ط2، 2006م)، ص68. القنوجي: محمد صديق خان، **ذخر المحتي من آداب المفتي**، تحقيق: أبو عبد الرحمن بن عيسى الباتني، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000م)، ص26-وما بعدها.

[2] الشيباني: أحمد بن حنبل، **أصول السنة**، (جدة: دار المنارة للنشر والتوزيع، ط1، 1411هـ)، ص14.

[3] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **ذم التأويل**، تحقيق: بدر البدر، (الكويت: الدار السلفية للنشر والتوزيع، ط1، 1406هـ)، ص35.

والاستناد إلى أصل مذهب السلف والعمل بمقتضاه أمرٌ معلومٌ في كتب أهل الفتوى بدولة قطر، وقد جاء التصريح بهذا الأصل واعتباره في كلام حكام قطر وعلمائها على السواء؛ فمن ذلك ما نقله الشيخ ابن مانع عن الشيخ عبد الله بن جاسم أنَّه قال: "كتب إليّ يدعوني إلى قطر، فأجبتُ فلما وصلتُ أكرمني رحمه الله، وقال لي: إننا حنابلة **ومذهبنا مذهب السلف الصالح**"[1].

وقال الشيخ ابن مانع -مبيناً نهج الشيخ عبد الله بن جاسم-: " وكان رحمه الله محبًا لأهل العلم الصحيح، العاملين به، محسناً لهم، متأدبًا بالآداب الشرعية، **سالكًا طريق والده في محبة أهل السنة والجماعة، أرباب العقيدة السلفية السليمة..**" [2].

وهذا ما صرّح به القائمون على موقع الشبكة الإسلامية في التعريف بها حيث قالوا: "موقع إسلامي دعوي، **ينتهج منهج أهل السنة والجماعة في المعتقد والعمل..**" [3].

ومذهب أهل السنة من أصوله مراعاة عمل السلف، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومذهب أهل السنة ما دل عليه الكتاب والسنة **واتفق عليه سلف الأمة**"[4].

---

[1] الشقير، **قطر في مذكرات ابن مانع**، ص٧٣.

[2] الدروبي، **الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني حياته وعهده وأعماله**، ج2، ص440.

[3] ينظر: **موقع الشبكة الإسلامية** عبر الرابط: https://bit.ly/3SlWHEC، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م.

[4] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1986م)، ج2، ص145.

وقال أيضاً: "مذهب أهلِ السُّنة والجماعة مذهبٌ قديمٌ معروف قبل أن يخلُقَ اللهُ أبا حنيفةَ ومالكًا والشافعيَّ وأحمدَ؛ فإنَّه مذهبُ الصَّحابة الذين تلقَّوه عن نبيِّهم.." [1].

أما من حيث التفعيل والإعمال والاستناد على هذا الأصل في إصدار الأحكام وتقريرها فواضحٌ وجلي في فتاوى أعلام الفتوى بدولة قطر، ومن خلال الاطلاع على نماذج الفتاوى المنتقاة في هذا البحث، يتبيّن صحة ما قُرِرَ في إثبات هذا الأصل على نماذج الفتاوى في دولة قطر؛ وينظر على سبيل المثال: ما جاء في فتوى "المولد النبوي" من أنّها لم تفعل من قِبَل السلف الصالح؛ وإنَّما أُحدِث فيمن جاء بعدهم، وأنَّ الخير في اتباع النبي-صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام-رضي الله عنهم-لا الابتداع والإحداث في أيِّ عبادة لم تكن مستفادةً من هديهم وطريقتهم[2]. وما جاء أيضاً في فتوى الشيخ عبد الله الأنصاري في صفة التحية [3]، وسيأتي بيانها في النماذج.

المطلب الثالث: مراعاة المذهب الحنبلي

يقصد بمراعاة المذهب الحنبلي هو بيان أنَّ هذه المرجعية تعتبر أصلاً ومنطلقاً للإفتاء لدى أعلام دولة قطر ومؤسساتها الرسمية؛ أي أنَّ أغلب الفتاوى لا تخرج عن أصول المذهب

---

[1] المرجع السابق، ج2، ص406.

[2] البنعلي: أحمد بن حجر آل بوطامي، **تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين**، تحقيق: خليل محمد العربي، (الدوحة: دار الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ط1، 2007م)، ص260-265.

[3] الأنصاري، **رسالة صفة التحية في الإسلام**، ص7.

الحنبلي وقواعده، غير أنَّه لا يعني أبداً الالتزام والتقيّد بالمذهب على جهة الإطلاق؛ بقدر ما هو تأكيد على توحيد المرجعية التشريعية للفتوى في المجتمع القطري وفق ما تقتضيه أصول الفتوى في الشريعة الإسلامية، وهذا ما أكدته المصادر التاريخية والفتاوى المنقولة عن أعلام ومؤسسات الفتوى في دولة قطر.

فقد جاء في بعض المصادر التاريخية أنَّ المذهب السائد في دولة قطر قبل حكم الشيخ جاسم، ومدة يسيرة بعد حكمه هو المذهب المالكي، ثم تحول الغالبية إلى المذهب الحنبلي؛ كما جاء في «دليل الخليج»: "وبعد أن كان الشيخ جاسم سنيّاً على مذهب الإمام مالك، أصبح حنبلياً؛ أي بعبارة أخرى أصبح وهابياً، وتبعه في ذلك جزء من قبيلته" [1].

وكان السبب في تحوّلِه عن مذهبه الفقهي؛ هي الزيارات المتكررة التي قام بها لزيارة بيت الله الحرام حاجّاً، ومن خلال مروره ببلاد نجد؛ التقى عدداً من علمائها، وتأثر بما رآه فيهم من الحرص على صفاء العقيدة، والحذر من الوقوع في أدران الشرك والبدع، والتمسك الشديد بمنهج السلف الصالح، فسارع إلى الاقتناع بما سمعه منهم؛ لحبِّه للعلم من جهة، ولخضوعه للحق إذا بان له الدليل من جهة أخرى، وبطبيعة الحال تأثر بالمذهب الحنبلي الذي كانوا عليه في الفقه[2].

وقال الدكتور القرضاوي في مذكراته: " ... وعلى ذكر المذهب الحنبلي، فقد كان هو

---

[1] لوريمر، القسم الجغرافي، ج6، ص1993. الفياض: علي بن عبد الله، مقابلة في مكتبته، الرويس، قطر، 16 مارس، 2022م.

[2] آل ثاني: الشيخ حمد بن ناصر بن جاسم (حفيد المؤسس)، مقابلة في مجلسه، الدوحة، قطر، 18 أكتوبر، 2023م.

المذهب الشائع والغالب بين أهل السنة في قطر، على خلاف سنة البحرين ودبي، فقد كان السائد عندهم هو مذهب مالك، وكان قليل من القطريين مالكية أيضاً، مثل الشيخ علي بن جاسم، شيخ أم صلال علي، فقد كان مالكي المذهب، ومثل قبيلة «الخليفات» فقد كانوا موالك، وإن كان الجيل الجديد منهم قد انصهر في الأغلبية الحنبلية بحكم دراسته التي تلقاها في المدارس" [1].

والذي يؤكد مرجعية المذهب الحنبلي في المجتمع القطري أمور منها:

1. تركز تعليم الفقه في الكتاتيب قديماً على مذهب واحد، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وكان مقتصراً على أبواب العبادات، ولا يتعداها إلى غيره، ويختلف التعمق في الشرح بحسب قدرات المعلم العلمية، وما يجيده من العلوم والفنون [2].
2. إنشاء المدرسة الأثرية التي تولّى الشيخ محمد بن مانع زمام تدريسها، حيث جعل المقررات الأصيلة لطلّابه في الفقه ما كان على مذهب الإمام أحمد؛ وهي: نيل المآرب في شرح دليل الطالب، وكشاف القناع عن متن الإقناع، والمقنع، وغيرها من كتب

[1] **ابن القرية والكتاب–ملامح سيرة ومسيرة**، (القاهرة: دار الشروق، د.ط، 2004م)، ج2، ص405-406.
[2] المرواني، **الدعوة في قطر خلال القرن الرابع عشر الهجري**، ص30.

المذهب الحنبلي [1]. وقد قال الدكتور يوسف القرضاوي عن الشيخ محمد بن مانع: " كان عالماً حنبلياً معتزاً بحنبليته، وكان يتمسك بالمذهب الحنبلي..." [2].

3. طباعة عدد من الكتب المتخصصة في الفقه الحنبلي بإشارة من الشيخ محمد بن مانع لحكام قطر الشيخ عبد الله بن جاسم وابنه الشيخ علي بن عبد الله، ولا تزال الدولة -ولله الحمد-تطبع هذه الكتب إلى وقتنا الحالي بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

4. التزام القضاء في إصدار الأحكام؛ طبقاً لمذهب الإمام أحمد بن حنبل إلا في الحالات التي يرى فيها القاضي أنَّ المصلحة العامة تقتضي اعتماد مذهب آخر من مذاهب الفقه الإسلامي الأخرى [3]. ودلالة هذا واضحة في اعتناء الدولة بالمرجعية الحنبلية في إصدار الأحكام من خلال المادة الثالثة من قانون الأسرة القطري الذي ينص على أنَّ المسائل التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبيّنها في حكمها [4].

---

[1] القبطي، **المدرسة الأثرية في قطر**، ص39.

[2] القرضاوي، **ابن القرية والكتاب**، ج2، ص384.

[3] العبيدان، **معالم التنظيم السياسي المعاصر**، ص263.

[4] المادة (3)، قانون الأسرة القطري، رقم (22) لسنة 2006م، وجاء نصُّ المادة كالآتي: " فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبيّنها في حكمها. وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبّق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، طبّق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية".

5. إخبار المؤرخين عن حقيقة تأثر حكام قطر بالمذهب الحنبلي؛ فمن ذلك: ما قاله المؤرخ عبد الرحمن الناصر عن الشيخ جاسم: "حسن السمت، حسن الاعتقاد على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وكان فيه محبة للمجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ولأنجاله ولمن آواهم ونصرهم، يهوى رأيهم ويقول بقولهم ويدين بدينهم مع ما أظهره من كرامتهم" [1]. ويقول الشيخ ابن مانع عن الشيخ عبد الله بن جاسم: "كتب إليّ يدعوني إلى قطر، فأجبتُ فلما وصلتُ أكرمني رحمه الله، وقال لي: **إننا حنابلة** ومذهبنا مذهب السلف الصالح" [2]، وعلى هذا كان مذهب الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الفقهي متأثراً بوالده وجده، وتبعه على ذلك سائر حكام دوله قطر من بعده.

6. نشر المذهب الحنبلي عن طريق وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من خلال تدريس الفقه الحنبلي في المعاهد العلمية والندوات الشرعية، بالإضافة إلى إرسال الطلبة عبر البعثات الدراسية إلى الجامعات المتخصصة في الفقه الحنبلي، وكذلك نشره عن طريق وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي في اعتمادها الفقه الحنبلي في مناهجها الدراسية[3]، بالإضافة إلى اعتناء كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر بتدريس كتاب "

---

[1] الوزان، والبسيمي، **القيم الدينية عند الشيخ جاسم آل ثاني من خلال علاقته بنجد وعلمائها**، ص67.

[2] الشقير، **قطر في مذكرات ابن مانع**، ص٧٣.

[3] ينظر على سبيل المثال: اعتماد المعهد الديني كتاب " منار السبيل شرح دليل الطالب "؛ لتدريسه على الطلبة في مقرر الفقه.

الكافي " لابن قدامة من كتب الحنابلة؛ ممَّا يدل دلالةً واضحة على اعتماد المذهب الحنبلي مذهباً رسمياً للدولة.

7. ظهور أثر المذهب الحنبلي في فتاوى أعلام قطر ومؤسساتها، وهذا الأمر لا يحتاج لتأكيد أو توضيح ففتاوى الشيخ جاسم التي سيرد بعضها في النماذج؛ كاشتراط العدد في الجمعة وغيرها تعتبر من المسائل المشهورة في المذهب، وكذا فتاوى الشيخ ابن مانع التي تكون غالباً موافقة على وجهٍ صريح في القول المعتمد، أو إحدى الروايات الواردة في المذهب، وكذا الشّأن بالنسبة لبقية الأعلام والمؤسسات، وقد تقدم قريباً نص القرار القاضي في قضايا الأسرة، وهذا بشرط عدم دلالة الدليل، على خلاف دلالة المذهب كما سيأتي؛ لأنَّ علماء قطر اشتهروا باتباع الدليل ونبذ التعصب والتقليد المذموم، وهذا واضح جلي في فتاوى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، والشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي وغيرهما.

المطلب الرابع: مراعاة المقاصد الشّرعية والقواعد الكلية

من مقتضيات المنهج الاجتهادي الأصيل تنزيل الأحكام الشرعية على مواقعها ومحالها بما يتوافق ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية وأحكامه المرعية، من هنا كان أهل الفتوى في دولة قطر أعلاماً ومؤسسات أشد التزاماً بهذا الأصل في فتاويهم واجتهاداتهم.

وبمجرد نظرة سريعة لفتاوى الأعلام يتضح للقارئ إعمالهم ومراعاتهم لمقاصد الشرع وتنزيل القواعد الكلية بما يحقق مناط أحكامها.

فهذا الشيخ محمد بن مانع قد أصدر جملة من الفتاوى المتعلقة بتعليم البنات وتعلم اللغات استند فيها -بالإضافة لعمومات النصوص الشرعية -إلى قواعد المصالح، ومراعاة مراتب الضرورات والحاجيات المقتضية للقول بالجواز؛ كما سيأتي بيانه في محله من النماذج.

وكذلك فعل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الذي أكثر من إعمال هذا الأصل مراعاةً لحال المكلفين وواقعهم خاصة في مسائل الحج -كما سيأتي بيانه في النماذج -، ومراعاةً كذلك في إعمال مقاصد الشرع وقواعده الكلية في محالها وتنزيلها على مواقعها؛ كقاعدة رفع الحرج ونفي الضرر، ومراعاة الواقع ومآلاته، ومن ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ كما سيأتي بيانه عند تحليل نماذج من الفتاوى؛ مما يؤكد التفعيل والتوظيف.

أما بالنسبة **لفتاوى المؤسسات الرسمية في دولة قطر** فهذا الأصل كان بارزاً من حيث الإعمال والتوظيف، ويكفي لتأكيد تفعيل هذا الأصل النظر في الفتاوى الصادرة عنهم **خلال جائحة كورونا**، على ما سيأتي توضيحه وتحريره في النماذج.

المبحث الثاني: أبرز الخصائص التي تُمَيّز الإفتاء في دولة قطر

يسير الباحث في هذا المبحث المخصص للحديث عن خصائص الإفتاء بدولة قطر على سَنَنَ ما تم ذكره في أصول الإفتاء من حيث التركيز على أهمِّ الخصائص من خلال فتاوى أعلام ومؤسسات الفتوى الحكومية في دولة قطر، وقد يوجد بعض التشابه مع معظم الدول المجاورة، وهذا لا يستغرب للتقارب بينها في وحدة المرجعية من حيث الجملة.

المطلب الأول: الارتباط بين القضاء والإفتاء [1]:

ارتبط الإفتاء في قطر في نشأته الأولى بالوظائف الدينية الأخرى، مثل القضاء وإمامة المساجد وما شابهها، ولم يصرِّح أحدٌ بانفراده عن باقي الوظائف الدينية؛ وذلك عند النظر في مجمل مَنْ كتب عن تاريخ دولة قطر؛ حيث كان الحاكم يتولى بنفسه القضاء وشؤونه وما يتعلق به من فتوى ونحوها كما هو الحال في عهد الشيخ جاسم[2]، كما كان القاضي يحمل على

---

[1] قال القرافي: "الحكم والفتوى كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى، ويعتقدهما المخبر". ينظر: القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج10، ص121. وقال الدكتور محمد رياض: " فالفتوى والقضاء متلازمان، وهما في دائرة الأحكام صنوان، وإذا كانت هناك فروق بين القضاء والفتوى فإنها لا تغض من مقام الالتقاء بينهما، فهما يسيران جنباً إلى جنب، إذ هما مبنيان على المشاورة والمذاكرة، وتقليب أوجه النظر والتأني، وكلها تلتقي فيها الفتوى والقضاء ". ينظر: **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح، ط1، 1996م)، ص7. ويراجع: إبراهيم، محمد يسري، **الفتوى: أهميتها–ضوابطها–آثارها**، (القاهرة: دار اليسر للنشر والتوزيع، ط1، 2012م)، ص37-45.

[2] ينظر: الحمداني: طارق نافع، **قطر من النشوء إلى قيام الدولة الحديثة**، (بيروت: الوراق للنشر، ط1، 2012م)،

عاتقه بالإضافة إلى عمله مهمة الإفتاء، حتى أصبحت وظيفة الإفتاء جزءاً لا يتجزأ من مهام القضاة[1]، فالقضاة الأوائل كانوا يصدرون أحكامهم وفتاويهم شفهياً، ولم يكن لديهم مبنى ليؤدوا فيه مهامهم، وكان من عادتهم أن يجلسوا للقضاء في بيوتهم، وفي المساجد، وفي الأسواق كعادة القضاة في قديم الزمان، ولم يكن لديهم أيضاً موظفون لكتابة القضايا والأحكام، بل يكتب القضاة أحكامهم وفتاويهم لمن يطلب منهم ذلك، وبتطور القضاء تطورت منظومة الإفتاء على كافة الصُعد، **فعندما** باشر الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود القضاء؛ حرص على وضع نظامٍ لتسجيل القضايا والأحكام وحفظها، **ولكن** بقي الإفتاء على حاله السابق، من حيث الارتباط والاتصال بالقضاء.

وفي عام 1958م أُنشئ أول كيان رسمي مختص بالقضاء والإفتاء وهو رئاسة المحاكم الشرعية التي حملت أمانة الإفتاء على عاتقها، وجعلتها ضمن اختصاصاتها الأساسية [2]، ممَّا يدل على دور القضاء الفعّال في مجال الفتوى والعناية بها واستمرارية الارتباط وعدم الانفكاك.

ومن المهم في هذا السياق ذكر تاريخ القضاء الشرعي في دولة قطر كما ورد في التقرير الإحصائي التابع لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية على وجه الإيجاز؛ فقد جاء فيه:

ص85-86.

[1] الجابر، **الحياة الاجتماعية والاقتصادية في قطر من عام 1900 –1930 م**، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ص264-265.

[2] ينظر: آل ثاني: سعود بن محمد، **النظام القضائي بدولة قطر "دراسة تأصيلية تاريخية"**، (الدوحة: د.ن، ط1، 2023م)، ص92-103.

"وكان أول من عرف بتولي القضاء الشرعي في دولة قطر هو الشيخ محمد بن حمدان، وكان ذلك ما بين عامي 1867 –1892م تقريباً، ثم انتقل بعد ذلك إلى دارين بالمملكة العربية السعودية وتوفي فيها. واختير بعد ذلك الشيخ عبد الله بن أحمد بن درهم الذي كان يجلس للقضاء في بيته وفي المسجد وفي السوق كما هي حالة القضاة السابقين، ولما كبرت سنه أعفي من عمله. وفي عام 1913م، استدعى الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني –حاكم قطر آنذاك –الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع من البحرين، وهو من الفقهاء المشهورين، وأسند إليه أمانة القضاء في قطر، وقد بُنِيَ له بناء خاص، عرف باسم المدرسة، في منطقة الجسرة بالدوحة؛ فكان يجلس فيها للتدريس والقضاء، واستقال من عمله...، وفي عام 1940 –1941م قام حاكم قطر الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني بتأدية فريضة الحج، وكان برفقته الشيخ حمد بن عبد الله آل ثاني وبعض أعيان آل ثاني. وهناك اجتمعوا إلى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، وطلب الشيخ حمد، نيابةً عن والده، من الملك أن يبعث معهم قاضياً إلى قطر، وأنَّه قد وقع اختيارهم على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الذي كان مقيماً في الحرم المكي للتدريس والقضاء. وصدر أمر ملكي بسفره إلى قطر بصحبة حاكمها وابنه، وكان ذلك في يناير عام 1941م، حيث تقلّد أمانة القضاء منذ ذلك الوقت، وباشر الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود عمله في القضاء بمحكمة شرعية في الدوحة برئاسته،...، وبمرور الزمن ومع اكتشاف النفط في قطر والبدء في تصديره للخارج، اتسع العمران، وازداد السكان، ونمت الأجهزة الحكومية المختلفة، وتعددت وتطورت لمواجهة متطلبات الحياة وتأمين مصالح الناس وحاجاتهم، فكان

من ذلك أيضاً أنْ كثرت القضايا وتعددت أعمال المحكمة الشرعية وتنوعت اختصاصاتها، فتقرر لذلك إنشاء رئاسة المحاكم الشرعية في عام 1958م، وأسندت رئاستها إلى فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود" [1].

وهذا الارتباط الوثيق مرده إلى طبيعة المجتمع في تلك المراحل، كما أنَّ القاضي غالباً ما يطّلع على أحوال الناس ومشاكلهم، ويعرف سبل معالجتها والتعامل معها، وهذا ما ينعكس إيجاباً على ممارسته الإفتاء في أيِّ مسألة من مسائل العبادات أو المعاملات أو ما شابهها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ جميع أعلام الفتوى في دولة قطر المذكورين في هذا البحث مارسوا القضاء عدا الدكتور يوسف القرضاوي. كما أنَّ الذي يرأس اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حاليّاً–وهي من أهمِّ مؤسسات الفتوى الرسمية–هو القاضي الدكتور ثقيل بن ساير الشمري [2].

---

[1] **التقرير الإحصائي 1402–1404هـ**، (الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، د.ط، 1404هـ)، ص15–16، بتصرف.

[2] هو الدكتور ثقيل بن ساير بن زيد الشمري، ولد عام 1957م، **الدراسة**: تخرج من المعهد الديني الثانوي في الدوحة، ثمّ درس المرحلة الجامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وكذلك الماجستير. وبعدها أكمل دراسة الدكتوراه في جامعة القاهرة – كلية دار العلوم. **الحياة العملية**: التحق برئاسة المحاكم الشرعية بوظيفة باحث شرعي ثم مساعد قاضي ثم قاضياً ثم رئيساً للمحكمة الابتدائية الشرعية، وعُيِّن بعد ذلك رئيساً لمحكمة الاستئناف، ثم قاضياً في محكمة التمييز وعضو في المجلس الأعلى للقضاء، ثم نائباً لرئيس محكمة التمييز والمجلس الأعلى للقضاء. وهو عضو منتدب في مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ورئيس اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(منتدب). **من أعماله العلمية المنشورة**: الخطيب الشربيني ومنهجه في التفسير، وعقوبات التعزير في الفقه الإسلامي، والقول المبين في حكم الاحتفال بمولد خير النبيين، والبلوغ وأثره في التكليف. **المشاركات**:

المطلب الثاني: نبذ التعصب والتقليد والتبعية

اشتهر حكام قطر وعلماؤها بنبذ العصبية المذهبية، وقد كان معروفاً عنهم ذلك يدركه كل من اطلع على أخبارهم واستقرأ اجتهاداتهم وفتاويهم، والمقصود من مصطلح العصبية في هذا الموضع ما تقصده العرب، وهو " أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم، على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين.."[1]، ومن معانيها أيضاً: المحاماة والمدافعة والنصرة[2]. وهذا أبعد ما يكون عليه أهل الإمارة والعلم في هذه الدولة السَنِيَة، وإن كانوا يميلون إلى المذهب الحنبلي كما سبقت الإشارة إليه في أصول الإفتاء إلا أنهم لا يضيقون ذرعاً إذا كان الحق في غيره؛ فالشيخ محمد بن مانع –وإن كان حنبلي النشأة والدراسة في أول الأمر، فقد سار على طريقة المحققين من أهل العلم، وكان متأثراً بطريقة شيخ الإسلام ابن تيميـــة وتلميذه ابن القيم في الاختيار بين الروايات الواردة عن الإمام أحمد أو بين أقوال علماء المذهب الحنبلي، ولا مانع لديه إذا رأى مصلحةً في ذلك من الخروج على المذهب إلى غيره من المذاهب الأربعة، أو

المشـاركة في مراجعة قانون الأحوال الشـخصـية الموحد لدول مجلس التعاون، والمشـاركة في وضـع قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية لدول مجلس التعاون، ورئيس اللجنة الشرعية لمراجعة القانون المدني القطري، وعضو لجنة إعداد قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون السـلطة القضـائية القطرية، ورئيس لجنة إعداد قانون الأسـرة (الأحوال الشـخصـية). **مصـدر الترجمة**: البريد الإلكتروني المرسـل من قِبَل سـكرتير رئيس المكتب الفني بالمجلس الأعلى للقضاء، الدوحة، قطر، 2 إبريل، 2023م.

[1] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص606.

[2] المرجع السابق.

مذاهب غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمة [1].

وهكذا كان منهج الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود أشبه ما يكون بمنهج شيخه وأستاذه، فلم يكن يتقيد بالمذهب، وقرر أنَّ الواجب على العالم هو معرفة الحق بالدليل الشرعي، فقال في بعض كتبه: " فإنَّ من واجب العالم المحتسب القيام ببيان ما وصل إليه علمه من معرفة الحق بدليله، مشروحاً بتوضيحه، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه؛ لكون العلم أمانة، والكتمان خيانة" [2].

وقال في موضع آخر:" إنَّ الناس يستفيدون من المتحررة آراؤهم، والمستقلة أفكارهم في حدود الحق؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأشباههما، أكثر مما يستفيدون من شيوخهم وعلماء مذاهبهم" [3].

ووصف الشيخ يوسف القرضاوي طريقة الشيخ عبد الله الأنصاري مع طلابه ومحبيه، فقال: "كان الشيخ الأنصاري شعلة من النشاط والحركة والغيرة الدينية، وكان رضياً محبباً إلى كلِّ مَنْ عرفه من الناس، وكان سرُّ ذلك يرجع إلى سماحة نفسه وسعة صدره، وحسن خلقه،

---

[1] البسام، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، ج6، ص102.

[2] آل محمود: عبد الله بن زيد، **مباحث التحقيق مع الصاحب الصديق** (ضمن مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود)، (الدوحة: ط4، 2020م)، ج5، ص101.

[3] آل محمود: عبد الله بن زيد، **الجهاد المشروع في الإسلام** (ضمن مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود)، ج3، ص17.

ورقة طبعه،...، تقوم حياته على المياسرة لا المعاسرة، والتسهيل لا التعقيد ، والتسامح لا التعصب ، والمرونة لا الجمود ، ظهر هذا في علمه وفقهه ، كما ظهر في تعامله وسلوكه..."[1].

والتحرر من العصبية المذهبية من منهجية الدكتور القرضاوي في الإفتاء كما سيأتي بيانها؛ وهو القائل عن نهجه: "وكان من نعمة الله عليّ أنْ تحررت منذ وقت مبكر أيضاً من ربقة التمذهب والتقليد والتعصب لقولِ عالمٍ بعينه، وإن كانت دراستي الرسمية للفقه على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه" [2].

وعلى هذا المبدأ أُعْجب الحكام في دولة قطر بمنهجية العلماء في عهدهم وتأثروا بها؛ ولنضرب مثالاً واحداً يدل على المقصود، وهي طريقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني في مناقشته للمسائل وتأثره بالشيخ محمد بن مانع في ذلك، فقد جاء في ترجمة الشيخ علي –ما نصُّه–: " ... فقد أفسح للعلم مجالاً رحباً في مجالسه، بل كانت مجالسة العلمية من أهم مظاهر الحياة الثقافية آنذاك، وجرت العادة على عقد هذه المجالس التي كان يشهدها لفيف من العلماء والأدباء والمثقفين ضحى وعشاء، يستهل المجلس بالاستماع إلى آيٍ من الذكر الحكيم، وقراءة الأحاديث النبوية الشريفة، ثم يتحول الجلساء في الاستماع إلى محاضرة أو مناقشة في التوحيد أو الفقه أو التاريخ أو الأدب، ويدور نقاش موسع بين الجلساء كُلٌّ يُدْلي بدلوه، ويشارك الشيخ

---

[1] الأنصاري: محمد عبد الله، **فضيلة الشيخ الأنصاري في عيون الآخرين**، (الدوحة: دار التقويم القطري، د.ط، 2000م)، ص19.

[2] القرضاوي: يوسف عبد الله، **فتاوى معاصرة**، (القاهرة: مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ص12.

علي – من جهته – في النقاش الدائر، مطالعاً الحضور بآرائه الحصيفة، ونقداته العلمية، وتوجيهاته المفيدة، ومحفوظاته الواسعة التي تُعينه في الاستدلال على ما يريد. وكان الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع صاحب الأثرة العلمية في هذا المجلس، فهو يتبوأ الصدارة، ويوجِّه دفَّة الحديث، ويثري النقاش بآرائه العلمية واجتهاداته الدقيقة، وصولاً إلى صفوة القول في كل مسألة معروضة على مائدة المجلس" [1].

ولذا كان هذا دأب العلماء المحققين من وجوب البحث عن الحق بدليله الشرعي لا لقولِ مذهبٍ أو تقليدٍ أعمى، ولا شك أنَّ المناقشة العلمية والمذاكرة الرصينة توصل إلى المراد وهو اتباع الحق.

وما ذُكِر هو امتدادٌ لما قرره الإمام أحمد بن حنبل عندما قال: " رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي سفيان كله رأي، وهو عندي سواء، وإنَّما الحُجَّة في الآثار "[2].

وقد نُقِلت عن الإمام أحمد روايات عديدة تدل على إنكاره للعصبية المذهبية، وفيه ردٌّ على مَنْ يتهم الحنابلة بالتعصب والتشدد؛ قال الفلّاني: " قال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو اتبع أم مالك، قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيهم مخير، وقد فرق الإمام أحمد بين التقليد والاتباع؛

---

[1] الدروبي، **الأمير الراشد الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني**، ص121-122.

[2] ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، (الدوحة: دار الإمام البخاري، ط1، 2016م)، ج2، ص297، رقم (2107).

فقال أبو داود سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم هو من بعد مع التابعين مخير، وقال أحمد أيضاً: لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا، وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال، قال ابن القيم: ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه، وإنما دَوَّن أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك..." [1].

وقال ابن الجوزي: " واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم فِي قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قَالَ وهذا عين الضلال؛ لأنَّ النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل،...، وكان أَحْمَد بْن حنبل يَقُول: من ضيق علم الرَّجُل أن يقلد فِي اعتقاده رجلاً.."[2].

المطلب الثالث: الواقعية والشمولية

تتسم الفتوى في دولة قطر بالواقعية والشمولية؛ فالواقعية تعني ملائمة الفتوى لظروف الزمان والمكان والأشخاص، ولهذا اشترط الإمام أحمد في المفتي: معرفة الناس [3].

---

[1] ينظر: الفلّاني: صالح بن محمد، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، (الدوحة: دار الإمام البخاري، ط1، 2016م)، ص360-361. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، **تلبيس إبليس**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 2001م)، ص74.

[2] ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، ص74.

[3] ينظر: ابن أبي يعلى: محمد بن محمد، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع، د.ط، 1987م)، ج2، ص57. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج6، ص106.

فالبيئة القطرية عاشت مرحلتين مغايرتين من الزمان: أما المرحلة الأولى؛ فهي مرحلة البساطة وسهولة المدرك؛ لذا كانت الفتاوى التي سأذكرها لاحقاً كنماذج للأعلام المتقدمين على هذا النحو، وأما المرحلة الثانية؛ فهي أكثر تعقيداً، ويحتاج الفقيه معها إلى مراعاة أمور كثيرة استجدت في العصر الحديث؛ بدايةً من التصور الصحيح والدقيق للمسألة، ثم التكييف الفقهي الموافق للأصول العلمية، ثم تنزيل الحكم على الوقائع ومطابقته لها، فهذه العملية بمراحلها الثلاث وإن كانت شبيهةً بما كان عليه العلماء المتقدمون، لكن تجعل الفقيه يدرك عظم المسألة المعروضة عليه بسبب اختلاف وقائعها، وتغاير أنماطها، وتباين مدركاتها لـمَّا تطورت المسائل وازداد تعقيدها [1].

وقد اتّضحت واقعية الفتوى عند الشيخ جاسم عبر سياسته الحكيمة تجاه الآخرين، فحين منع أخذ الضرائب والمكوس من أبناء شعبه كان ذلك لعدة أسباب: منها اعتقاده بحرمتها كما سيأتي بيانه، ومنها معرفته بواقع الناس في عهده مما يعانونه من شدّة الفقر والمسكنة، وهذا هو الشاهد من وجود الواقعية في سيرة الشيخ جاسم وفتاواه الصادرة منه.

وأمَّا بالنسبة لمؤسسات الفتوى فإنَّ الواقعية ظهرت في فتوى تغسيل وتكفين الميت المصاب بوباء كورونا لـمَّا سئلت عنه اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

---

[1] الشيخ: حمدي، **الفتوى: ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2014م)، ص47-57.

فأجابت بجواز ترك التغسيل والتكفين؛ بناءً على كلام الأطباء المختصين في احتمال نقل العدوى إلى المغسل وغيره، وأثر ذلك على سلامة المجتمع بأكمله.

وعبّر بعض المعاصرين بمفهوم أوسع للواقعية في الفتيا، وهي أنَّها تعني مراعاة المفتي طبيعة البلاد، وما جرى به عمل المفتين في بلاده، وما يسنّه ولاة الأمر من الأنظمة المعتبرة [1]. وتعريف الواقعية بهذا المعنى يناسب الدول الحديثة في إصدارها القوانين الملزمة على كلِّ أفراد المجتمع، ويتحقق ذلك مثلاً في إلزام المفتين بترجيح القول القائل باعتبار الطلاق الثلاث واحدة؛ لاختيار قانون الأسرة القطري له.

وأمَّا الشمولية في الإفتاء في دولة قطر: فيقصد بها التنوع الموضوعي للأسئلة الواردة إلى اللجان الشرعية ووحدات الفتوى في المؤسسة الحكومية، وبالنظر المجرد إلى الفتاوى المعروضة إلى اللجنة الشرعية مثلاً؛ نجد أنَّها تشتمل على قضايا متعددة، بحسب نوع الجهة المرسلة ونطاق اختصاصاتها، وهذا يتّضح جليّاً من خلال النماذج المذكورة في هذا البحث، وأيضاً من خلال قراءة القرارات الواردة في إنشائها.

والمتمعن في الفتاوى المنشورة عبر موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب) يجد أنَّ الشمولية فيها أعمُّ وأظهر من ناحية جمهورها الذين يحرصون على إرسال أسئلتهم واستفتاءاتهم

---

[1] المزيني: خالد بن عبد الله، **الفتيا المعاصرة –دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ)، ص399-409.

للموقع على اختلاف بلدانهم وأجناسهم وأعراقهم.

ولا أدّل على ذلك من منهجية الفتوى التي انتهجها موقع الشبكة الإسلامية من عدم تخصيصه مذهباً معيناً أو مسلكاً محدداً، وإنَّما اتصف منهجه بالشمولية لتمكّنه من معالجة القضايا التي يسلكها الموقع في الإجابة عن أسئلة المستفتيين عبر القارات المختلفة.

المطلب الرابع: الاستقلالية

وهذه الخاصية هي كالتتمة للخاصية الآنفة وملازمة لها؛ وقد عرّف بعض المعاصرين استقلالية المفتي، فقال: "هو سلامته من نفوذ غيره عليه في فتاواه فرداً أو دولة، رئيسًا له أو غيره" [1]. وقد ردَّ بعضهم هذا التعريف بأنّه غير جامع لكافة التدخلات التي تؤثر على تغيير الحكم عمداً، وأنّ استقلال الإفتاء مفهومه أوسع من ذلك، فقد تكون هذه المؤثرات خارجية كما في التعريف، وقد تكون راجعة إلى شخصية المفتي في ذاته، وطبيعة علمه وفقهه [2].

وبناءً على ما سبق تبين أنَّ المراد باستقلالية الإفتاء هي: تنزه منصب الإفتاء في حالته الفردية أو الجماعية عن تغييره بأيّ مؤثر خارجياً كان أو شخصيّاً، يمكن من خلاله أنْ يبدل الحكم عما اعتقده المفتي أو المؤسسة الإفتائية صواباً، إلى حكمٍ يوافق مقصود الغير سواءً كان فرداً أو جماعة بطريقة مباشرةٍ أو غير مباشرة.

---

[1] آل خنين، **الفتوى في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص175.

[2] غمّاز، " ضمانات استقلال الإفتاء في الشريعة الإسلامية-دراسة أصولية "، **مجلة الآداب**، ع25، ص508.

ويتضّح كون الاستقلالية خصيصة من خصائص الإفتاء في دولة قطر هي ثقة المجتمع القطري بأمانة المفتين وعدم التجريح في عدالتهم، وأنَّ المستفتي غالباً ما ينقاد لرأي المفتي أو مؤسسة الفتوى إذا أجابت بما تراه حقّاً سواءً كان سلباً أو إيجاباً.

وينظر على سبيل المثال: التنصيص على إلزام المؤسسات المالية الإسلامية تشكيل هيئة مستقلة لكي تراقب أعمالها؛ فقد جاء في قانون مصرف قطر المركزي ما نصُّه: " تُشكل في كل مؤسسة مالية إسلامية هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" للرقابة على أعمال المؤسسة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، تُعينهم الجمعية العامة للمؤسسة، بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، وتتكون من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية.." [1]. والشاهد من النقل هو العناية باستقلالية الهيئات الشرعية عن الهيكلة الإدارية للمؤسسة المالية؛ خوفاً عليها من الوقوع في براثن المؤثرات الكثيرة والمتشعبة.

وإذا أردنا تحقيق هذه الخصيصة في فتاوى الأعلام؛ فليُنظر إلى حادثة الاختلاف الحاصلة بين أعلام الفتوى في دولة قطر بخصوص رؤية هلال شوال في ذلك الوقت، وأنَّه لم يَعِبْ أحد على أحد في اجتهاده؛ فمنهم من قال بخروج الشهر، ومنهم من قال بتمامه [2]. وليس الداعي من ذكر هذه الفتوى هو الكشف عن ملابساتها، أو بيان الخلاف الحاصل فيها ودواعيه، ولكن

---

[1] المادة (106)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، رقم (13) لسنة 2012م.

[2] حراث: مبارك بن محمد، **كشف المتواري عن البدر الساري: سماحة الوالد عبد الله بن إبراهيم الأنصاري**، دراسة غير منشورة، ص303.

المقصود هو تقبّل رأي المخالف في هذه المسألة ما دام أنّه يعتقد صوابه، واستقلاله عن المؤثرات المحيطة به. ومثله آراء الدكتور القرضاوي التي خالف فيها الرأي السائد في المجتمع؛ مثل: رأيه في مسألة جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الاستقلالية لن تتحقق بشكلٍ مثالي إلا بالاستقلالية الكاملة بما فيها الاستقلال المالي، كما كان عليه حال المفتين في القرون الأولى من أنهم يأخذون رواتبهم من الأوقاف المرصودة لهذا الغرض.

المطلب الخامس: الجماعية

يقصد بها: اجتماع عددٍ من العلماء المؤهلين للإجابة على استفتاء السائل [1]؛ فالفتوى الجماعية أصبحت في الوقت الحاضر هي الصفة الغالبة على النظام المؤسسي في دولة قطر متمثلةً في اللجان والهيئات الشرعية، وقد مرّ معنا آنفاً ما يدُّل على قرار تشكيل الهيئة الشرعية في البنوك، وأنَّ عدد أعضاءها لا يقلُّ عن ثلاثة، واحتوت مؤسسات الفتوى الأخرى على عددٍ لا بأس به من أهل العلم والفتوى؛ لمعالجة القضايا المطروحة أمامهم، وإن كان في بعضها يتناول الأعضاء الإجابة عن سؤال المستفتين بصفة فردية إلا أنَّ المنهجية التي يسيرون عليها بينهم جماعيّة لا اختلاف فيها [2].

---

[1] آل خنين، **الفتوى في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص195-197.

[2] يراجع: الزحيلي، " الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر "، مؤتمر: الفتوى وضوابطها، ص9.

أمَّا الفتوى الفردية فهي السمة المشتهرة التي كانت عليها نشأة الإفتاء في المرحلة الأولى، واستمرت على هذا المنوال حتى منتصف المرحلة الحديثة، ثمَّ أُقرّت القوانين، وأُسند لكلِّ جهةٍ اختصاصها، وانتقلت الدولة إلى تأسيس مؤسسات المجتمع المدني المنظمة.

ومما يجب التنبيه عليه أنّ غالب المسائل العامة المتعلقة بالشأن العامِّ في دولة قطر يُتصدّى لها بالفتوى الجماعية؛ مثل: اللجنة الشرعية وما شابهها من اللجان والهيئات الشرعية؛ لكي يتدارس الفقهاء وقائع هذه المسائل وأحوالها قبل إصدار الفتوى المتعلقة بها، ولم تترك للاجتهادات الفردية التي يمكن أنْ تخالطها الأهواء والآراء الفاسدة، إلا أنَّ هناك تحديات تعاني منها مؤسسات الفتوى الحكومية والخاصة في عدم توحيد مرجعية موحدة بينها [1].

[1] ينظر: آل خنين، **الفتوى في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص195-197. ويراجع: السوسوة، " الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي "، **كتاب الأمة**، س17، ع62، ص46-47.

الباب الثاني:

البناء المنهجي لمنظومة الإفتاء بدولة قطر

الفصل الأول: الإفتاء في دولة قطر بين الواقع والتطلعات.

- **المبحث الأول: آليات إصدار الفتوى المؤسسية في دولة قطر.**
- **المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الإفتاء في دولة قطر.**

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لنماذج من الفتاوى الفردية والمؤسسية بدولة قطر.

- **المبحث الأول: نماذج من الفتاوى الصادرة عن أعلام الفتوى.**
- **المبحث الثاني: نماذج من الفتاوى الصادرة عن مؤسسات الفتوى.**

الفصل الأول:
الإفتاء في دولة قطر بين الواقع والتطلعات

الأصل في منظومة الإفتاء لأي دولة أن تُبْنى على أسس ودعائم تنظيمية يسير على وفقها، سواءً تعلقت بالمؤسسات أو الأفراد، وفي هذا الفصل بيانٌ لتلك الأسس والآليات والدعائم الإجرائية التنظيمية، وبيانٌ للتحديات التي تواجه الإفتاء في دولة قطر؛ استناداً على الزيارات التي قام بها الباحث، أو المستندات التي اطلع عليها وتفحصها، أو المراجع التي استفاد منها في تحصيل أكبر قدْرٍ ممكن من المعلومات والبيانات التي تثري البحث.

المبحث الأول: آليات إصدار الفتوى المؤسسية في دولة قطر

يهدف هذا المبحث إلى تحديد آليات إصدار الفتوى المؤسسية، وبيان كيفية عملها، منبهاً إلى القصور الحاصل في الآلية الإجرائية -إن وجد-، ومن ثُمَّ ذكر بعض الحلول والمقترحات التي تساعد على الرقي بمنظومة الإفتاء المؤسسي.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفتاوى المؤسسية تأخذ أشكالاً وأنماطاً متعددة؛ فمنها:

1. الفتوى المكتوبة؛ كالبيانات والمطبوعات الصادرة عن المؤسسات والهيئات ونحوها؛ مثل: اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
2. الفتوى الشفهية؛ وهذه من مهام وحدة الاستفسارات الشرعية بإدارة الدعوة والإرشاد الديني التي تقوم بالردِّ على المستفتين عبر الهاتف.

3. فتاوى الشبكة العنكبوتية؛ كالفتاوى الصادرة عن موقع الشبكة الإسلامية، التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

4. الفتاوى الإعلامية؛ وهي الفتاوى التي يتم نشرها عبر الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة؛ كالصحف والمجلات المنتشرة في أنحاء دولة قطر.

المطلب الأول: آليات إصدار الفتوى بمؤسسات الفتوى الحكومية

تقدَّم أنَّ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي الجهة الحكومية الوحيدة المختصة بإدارة شؤون الإفتاء، وتشتمل بعض إدارات الوزارة على اختصاصات تتعلق بالفتوى، وفيما يلي نستعرض إجراءات إصدار الفتوى كلُّ جهة بحسب اختصاصها، ومن ثم التعليق بما يقتضيه المقام في عنوان مستقل.

الفرع الأول: اللجنة الشرعية:

الخطوات الإجرائية لإصدار الفتوى في اللجنة يمر عبر المراحل الآتية:

1. تتلقى اللجنة الشرعية عدداً من الخطابات تحتوي على استفتاءات واستفسارات من قبل الجهات المعنية، سواء كانت مؤسسات حكومية أو إدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

2. بعد فحص الاستفتاءات وفرزها من حيث ترتيب أولويتها وأهميتها، ومن ثم تصنيفها

من جهة الاختصاص؛ ترفع إلى أمين السرِّ لدى اللّجنة حتى يتم عرضها.

3. تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية أو عند الحاجة؛ لمناقشة المسائل المحددة وفق الأولويات.

4. بعد التداول والمناقشة يصدر قرار اللجنة، وهو لا يخلو إما أن يكون محل اتفاق أو قرار بالأغلبية.

5. الغالب أنَّ الفتوى الصادرة من اللجنة مبنيةً على ما جاء في مذهب جمهور الفقهاء، ويمكن الاعتياض عنها بذكر المذهب الحنبلي فقط.

6. اللجنة لا تغفل عند تحرير الفتوى عن ملاحظة ما تقدم ذكره من أصول الفتوى كالاستدلال بالنصوص الشرعية، والإجماعات المنعقدة، والأقيسة الصحيحة، والمصادر التبعية [1].

التعليق:

هذه اللجنة هي من أهمِّ مؤسسات الفتوى في الدولة باعتبار اتصال الفتوى فيها بشؤون مؤسسات الدولة، وإداراتها، ومع ذلك لا يوجد أي دليل تعريفي لها أو قرارات تنصُّ على تحديد آليات عمل اللّجنة من حيث إصدار الفتاوى وتحريرها[2]، بل ليس لها حتى مبنى إداري مستقل،

---

[1] أمين سر اللجنة (لم يسمح بالإفصاح عن الاسم)، مقابلة هاتفية، الدوحة، قطر، 29 أغسطس، 2023م.

[2] جميع ما ذكره الباحث بخصوص اللجنة من معلومات حصّلها من خلال زيارة أمين سر اللجنة في مكتبه بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بالإضافة إلى أنّ الفتاوى الصادرة عنها مع أهميتها غير منشورة، ولهذا ينبغي على الجهات المعنية الاهتمام بتحقيق أدنى مقومات المؤسسية على غرار اللجان الحكومية في الدولة التي هي بهذا المقام، وأسوة بالجهات المثيلة في باقي دول العالم الإسلامي، وإن كان الأصل المألوف والمعهود في دولة قطر أن أعمالها كلها ذات طابعي مؤسسي بكامل المعايير.

كما ينبغي الحرص على طباعة الفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية في موسوعة متكاملة مرتبة على أبواب الفقه [1]؛ لإشاعة الوعي المؤسسي للفتاوى العامة، وحتى لا يقع التداخل في الفتاوى المتعلقة بشؤون الدولة، وكذا الاستفادة منها في المؤسسات ذات الصلة.

الفرع الثاني: وحدة الاستفسارات الشرعية التابعة لإدارة الدعوة والإرشاد الديني:

تتولّى هذه الوحدة الرد على أسئلة الجمهور عبر الاتصال الهاتفي فقط، وآلية الفتوى لديها تتم وفق الآتي:

أولاً: ورود اتصال من الجمهور على أرقام محددة مسبقاً من قبل الإدارة.

ثانياً: يتم الجواب من أحد المعينين من قبل الوزارة للردِّ على استفسارات الجمهور.

ثالثاً: تنتهج الوحدة المسلك الآتي في الجواب:

1. الفتوى تكون وفق المذهب الحنبلي في غالب المسائل.

---

[1] ينظر في جمع الفتاوى المؤسسية على سبيل المثال: **مجالس الإفتاء من فتاوى هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2022م)، المقدمة.

2. الجواب عن المسائل المتعلقة بالعبادات على وجه الخصوص.

3. تعنى ببيان الدليل الشرعي أولاً، ثم الحكم عليها بما يقتضيه المقام.

4. تحيل بقية المسائل إلى جهات الاختصاص:

أ- مسائل المعاملات تحيلها إلى الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

ب- مسائل الطلاق وتوابعها تحيلها إلى محكمة الأسرة بالمجلس الأعلى للقضاء.

5. حرص الوحدة على بيان الحكم الشرعي مع تقديم النصح والإرشاد؛ لكي يشتمل الجواب على كلّ ما يريده السائل وما ينفعه من أمري الدنيا والآخرة [1].

التعليق:

هذه الوحدة تختص بالإجابة عن أسئلة الجمهور عبر الاتصال الهاتفي، وهذا يعني اتصالها المباشر بأفراد المجتمع وهنا تكمن أهميتها، ولكن الناظر في آلية إجراء الفتوى من حيث حصر الجواب في باب العبادات، وإحالة المستفتين في قضايا المعاملات والأسرة إلى بعض الجهات يحجّم من دورها ويقلل من تأثيرها، بالإضافة إلى كون الإحالة ليست مبنية على أساس التنسيق بين هذه الجهات؛ وإنَّما يُكتفى بتوجيه المستفتي لهذه الجهات دون الإرشاد إلى طريقة التواصل، مما يجعل المستفتي في حيرة من أمره، وهذا يضر بالعمل المؤسسي الذي هو من أبرز سمات دولة

[1] أحد أعضاء الفتوى بالوحدة، مقابلة في مكتبه، الدوحة، قطر، 22 أغسطس، 2023م.

قطر الحديثة؛ لذا ينبغي على الجهات المعنية الحرص على إيجاد آلية واضحة لإحالة المستفتين إلى تلك الجهات والهيئات، ووجود التنسيق ليس بالشيء الصعب؛ خاصةً مع توفر وسائل التواصل الكثيرة والمتنوعة.

وبحكم اطلاعي على المهام المتعلقة بالوحدة وما أفاده صاحب المقابلة[1]؛ فإنَّ عدد المفتين في الوحدة **خمسة فقط**، وهذا العدد لا يستجيب لحاجة السكان الذي زاد عددهم عن (3.000.000) نسمة [2]، لذا ينبغي زيادة العدد بما يحقق الهدف المنشود بالوحدة، ويلبي حاجة المستفسرين.

الفرع الثالث: وحدة الفتوى بالشبكة الإسلامية (إسلام ويب):

جاء في موقع الشبكة بيانٌ لآلية إصدار الفتوى بشكلٍ مجمل جواباً على سؤال وجّه إليهم مفاده أنَّ السائل يريد معرفة طريقة الموقع في الإجابة عن الأسئلة، فكان الجواب على النحو الآتي: " ومما ينبغي أن يعلمه إخوتنا الكرام أنَّ الفتوى في هذا الموقع تخضع لآلية منضبطة في إعدادها ومراجعتها، وفي إجازتها ونشرها، فهي تبدأ بتحرير الفتوى من أحد الشيوخ في اللجنة، كلٌّ حسب اختصاصه والمجال المعني به، ثم تحال إلى رئيس اللجنة لمراجعتها، وفي حال تطابقت

---

[1] سبقت الإشارة إليه.

[2] بلغ عدد السكان داخل دولة قطر في نهاية شهر سبتمبر عام 2023م نحو (3.058.000) نسمة. ينظر: **موقع جهاز التخطيط والإحصاء الرسمي** عبر الرابط: https://bit.ly/48WgCj4، تُصفِّح بتاريخ 2023/10/31م.

وجهتا النظر في الفتوى، فإنها تأخذ طريقها إلى الطباعة، ثم تحال بعد ذلك إلى المدقق الذي يقوم بمراجعتها ثانية، ثم تحال إلى الآذن بالنشر الذي يتولى المراجعة النهائية، في جانبيها؛ الشرعي والأسلوبي، ومن ثم تأخذ طريقها للنشر على الموقع. وفي حال الاختلاف في مسألة معينة من المسائل الاجتهادية التي قد تختلف فيها أنظار أهل العلم، فإنَّ اللجنة تجتمع وتناقش هذه المسألة من جوانبها حتى يتم الوصول إلى ما يترجح، بعد مناقشة الأدلة وأقوال أهل العلم فيها " [1].

ومع مرور الزمن استقرّت مراحل إصدار الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية على خمسة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة المطابقة: وهي مطابقة السؤال الجديد للفتاوى السابقة، فتتم الإجابة عن السؤال مباشرة من خلال أرشيف الفتاوى السابقة في حال المطابقة التامة.

المرحلة الثانية: مرحلة التوزيع: وهي عدم مطابقة السؤال الجديد للفتاوى السابقة؛ كأن يكون السؤال عن نازلة مستجدة مثلاً، أو أنَّ السؤال يتكون من جزء مطابق وجزء غير مطابق، فيرسل السؤال إلى مجموعات نوعية بحسب موضوع السؤال؛ وهي خمس مجموعات: (العبادات -المعاملات -الأنكحة -العقيدة -المجموعة العامة).

[1] فتوى رقم (1122)، ينظر: **موقع الشبكة الإسلامية** عبر الرابط: https://bit.ly/3tYasjy، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/12م.

المرحلة الثالثة: مرحلة التحرير: والمقصود بهذه المرحلة هي تحرير الفتوى بعد دراستها بحسب الموضوع، والتمعن في مصادرها وتكييفها على الوجه المطلوب.

المرحلة الرابعة: مرحلة المراجعة: وهي مرحلة تتكون من شخصين لهما خبرة كافية في مجال الفتوى، فترسل الإجابة لهما جميعاً، ويتناقشون في مدى صحة تحرير الفتوى ومطابقتها للنصوص الشرعية والقواعد المرعية.

المرحلة الخامسة: مرحلة التصحيح: وهي مرحلة التدقيق على الجوانب اللغوية والإملائية، حتى تخرج الفتوى صحيحة المبنى والمعنى.

المرحلة السادسة: مرحلة النشر: وهي آخر مراحل إصدار الفتوى، وتعتني بالجوانب الشكلية؛ مثل: وضع العنوان، والترقيم، وتصميم الإخراج، والإدراج في فهرسة الفتوى، وغيرها، ثم تخرج الفتوى بصيغتها المعهودة لكلِّ مطّلعٍ على موقع الشبكة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ موقع الشبكة الإسلامية بالإضافة إلى استقبال الاستفتاءات عبر موقعها، تستقبل أيضاً الفتاوى عن طريق مسارين آخرين هما:

أ- الرسائل النصية.

ب- الفتاوى الفورية من خلال دردشة مباشرة مع أحد المفتين[1].

[1] رئيس وحدة الفتوى بالشبكة (لم يسمح بالإفصاح عن الاسم)، مقابلة في مكتبه، الدوحة، قطر، 22 أغسطس، 2023م.

التعليق:

يشتهر موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب) بالسمعة العالية ذات الأثر البالغ في المجتمع القطري، بل والدولي؛ وهذا مما لا يحتاج معه للتدليل والإيضاح، وآلية إصدار الفتوى لديه واضحة بحسب ما تقدم بيانه، كما أنَّها تمتلك أرشيفاً هائلاً من الفتاوى الشرعية في شتى المجالات التي تَهُمُّ المسلم [1].

لذا ينبغي الاهتمام بالفتاوى الصادرة عن الشبكة الإسلامية، من حيث الجمع فالتنقيح ثم التصنيف والترتيب، ومن ثم العناية بطباعتها ورقياً ورقمياً بعد التحرير والتحقيق؛ ليعمَّ الانتفاع بها، مع التنويه إلى أنَّ الشبكة طبعت سابقاً ولمرة واحدة كتاباً جُمِع فيه " فتاوى الزكاة " إلا أنَّه افتقر إلى التحرير والتدقيق، ولم تستوعب الفتاوى جميع مسائل الزكاة.

الفرع الرابع: شعبة البحوث والدراسات الشرعية بإدارة شؤون الزكاة:

هي شعبة تعنى بشؤون وقضايا الزكاة فقط من نواحي عدة:

أولاً: الإفتاء والرد على الاستفسارات – وهو محل البحث هنا –، وآلية إصدار الفتوى في الشعبة يتم عبر طرق متعددة:

---

[1] ينظر في التعريف بمركز الفتوى: **موقع الشبكة الإسلامية** عبر الرابط: http://tinyurl.com/vh3jf4wj، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/12م.

1. الطريقة الأولى: الفتوى الشفهية: حيث إنَّ لديها خط ساخن للإجابة عن الاستفسارات الشرعية المتعلقة بالزكاة.

2. الطريقة الثانية: الفتوى عبر الشبكة العنكبوتية: حيث تقوم الشعبة بالردِّ على الاستفسارات الواردة إليها من خلال الموقع الإلكتروني أو تطبيق الهاتف المحمول طيلة أيام الأسبوع.

ومنهج الفتوى لدى الشعبة هو الموازنة بين المذاهب الفقهية الأربعة في فقه الزكاة، وترجَّح غالباً ما وافق المذهب الحنبلي. كما أنَّ غالب المسائل التي تبحث في الشعبة هي المسائل المستجدة من قضايا الزكاة المعاصرة؛ لذا فإنَّ الشعبة حريصة على الاستفادة من قرارات ندوات الزكاة، أو المجامع الفقهية المعروفة، أو من خلال عرضها على اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عند الحاجة إلى إصدار فتوى تخصُّ الشأن العام.

ثانياً: من مهام الشعبة كذلك حساب زكاة الشركات التجارية، حيث إنَّ الشعبة لديها منظومة محاسبية دقيقة تحقق فيه التوازن بين النظام المحاسبي والتخريج الفقهي؛ وفقاً لاعتمادها على دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر من بيت الزكاة الكويتي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي).

ثالثاً: تعمل الشعبة على دراسة بعض الملفات المحولة إليها من قسم المساعدات؛ لبحث مدى استحقاق الأشخاص للمساعدات من الناحية الشرعية.

التعليق:

هذه الشعبة مختصة بالردِّ على الاستفسارات المتعلقة بالزكاة عبر مسارين: الاتصال الهاتفي والموقع الإلكتروني، والجدير بالذكر أنَّه بالرغم من صدور قرار باختصاصها بالردِّ على الاستفسارات الشرعية المتعلقة بالزكاة، إلا أنَّه لا وجود لأيِّ دليلٍ يحكم آلية الفتوى بها ويوضح مراحله ومسارته، وهذا مما ينبغي الاعتناء به من قبل إدارة شؤون الزكاة بوضع دليلٍ شاملٍ للإجراءات الحاكمة والمنظمة لعملية الفتوى لديها.

ومما ينبغي الاعتناء به جمع الفتاوى المعتمدة لدى الشعبة، ومن ثمَّ تصنيفها وترتيبها، ونشرها بشتى الوسائل المتاحة؛ خاصةً إذا أدركنا أنّ الفتاوى المتعلقة بفقه الزكاة تنازعتها الاختلافات من كلِّ جانب، ويحتاج في ضبطها إلى تحريرها وجمعها من الإدارة المختصة؛ لكي يُرفع الخلاف، ويزول الإشكال.

ويستحسن كذلك توثيق الآلية المتبعة لدى الشعبة في كيفية حساب زكاة الشركات، وتوزيعها على المتخصصين.

الفرع الخامس: قسم شؤون الواقفين التابع للإدارة العامة للأوقاف:

هذا القسم يعنى بالشأن الوقفي خاصة، وآلية إصدار الفتوى في قسم شؤون الواقفين غير معقدة؛ حيث يقوم الخبير الشرعي في القسم المعني بالإجابة عن الاستفسارات الشرعية الواردة إليه من خلال المقابلة الشخصية، أو كان ذلك عن طريق الاتصال الهاتفي.

ثم بعد ذلك يقوم بإعداد الحجة الوقفية بعد التأكد من المستندات المتعلقة بالوقف [1].

التعليق:

هذا القسم يُعنى بالاستفسارات المتعلقة بشؤون الوقف، وبحسب القرار الصادر اختصاص الخبير الشرعي بالردِّ على الاستفسارات الوقفية [2].

ومعلوم لدى أهل الاختصاص مدى كثرة النوازل المعاصرة ذات الصلة بالشأن الوقفي مما يعني تحقق الكفاية الأهلية للخبير، وهذا يعسر تحققه مما يتطلب إنشاء وحدة متكاملة من خبراء في الوقف ومسائله الشرعية، يُعنون بالنظر في مثل هذه القضايا النازلة.

كما يستحسن بعد تحرير القضايا وتنقيحها؛ رفعها على الموقع الإلكتروني من أجل الاستفادة منها لمن أراد الاطلاع عليها مستقبلاً.

الفرع السادس: شعبة الجاليات المسلمة التابعة لمركز الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الثقافي الإسلامي:

هي شعبة تُعنى بثقافة الجاليات المسلمة عن طريق تقديمِ خدمة الفتوى التي يُقدّمها المركز عبر الاتصال الهاتفي بخمس لغات مختلفة؛ وهي: الأوردية، الهندية، البنغالية، الملبارية، والبشتوية.

---

[1] أحد المختصين في قسم شؤون الواقفين (لم يسمح بالإفصاح عن الاسم)، مقابلة في الإدارة العامة للأوقاف، الدوحة، قطر، 27 سبتمبر، 2023م.

[2] المادة (9)، القرار الأميري بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رقم (37) لسنة 2022م.

ويُراعي دعاة المركز في مسائل الفتوى خصوصيات هذه المجتمعات المسلمة، وما يتصل بأعرافها وثقافتها، إضافةً إلى العديد من البرامج والأنشطة الموجهة لفئة الجاليات المسلمة الناطقة بغير اللغة العربية المقيمة في دولة قطر [1].

وتقتصر طريقة إصدار الفتوى في الشعبة على الفتوى الشفهية فقط عن طريق الاتصال الهاتفي، أو تقديم خدمة الفتوى عن طريق الإجابة عن الاستفسارات الشرعية بعد الدروس العلمية الملقاة على الجاليات المختلفة كما ذكر ذلك بعض الدعاة في الشعبة [2].

التعليق:

هذه الشعبة ذات أهمية كبرى لاتصالها بالمسلمين الجدد، وتختص بمبدأ تثبيت وترسيخ الدين من خلال الإجابة عن مشكلاتهم؛ لذا يفترض فيها استعمال كل وسائل التواصل الممكنة، وهذا لا وجود له في آلية إصدار الفتوى في الشعبة؛ لاقتصارها على الفتوى الشفهية عبر الاتصال الهاتفي، وهذا لا يحقق المقصود منها خاصة في عصر التقنية الحديثة، وتوسع شبكات التواصل، فالذي ينبغي على الجهات المعنية تنويع نوافذ وقنوات التواصل؛ ليتحقق الهدف المنشود في تلبية حاجة المسلمين الجدد والجاليات المسلمة.

---

[1] **جريدة الراية القطرية**، 2023/8/23م، عبر الرابط: https://rebrand.ly/jxjnwfe، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/29م.

[2] أحد الدعاة المتعاونين في الشعبة (لم يسمح بالإفصاح عن الاسم)، مقابلة في مسجده، الدوحة، قطر، 27 نوفمبر، 2023م.

ومما يلفت النظر اقتصارهم على لغات محددة مع وجود جاليات أخرى كثيرة لا تشملها تلك اللغات مما يستدعي بل يلزم زيادة عدد اللغات المستهدفة [1]، والتركيز على القضايا الفقهية المستجدة؛ رغبةً في استشعار شدِّة احتياج هذه الجاليات إلى معرفة تعاليم الدين الإسلامي الصحيحة.

الفرع السابع: اللجنة الشرعية التابعة لبعثة الحج القطرية:

هي لجنة تقوم بدراسة المسائل الشرعية المرتبطة بشعيرة الحج كما مرّ معنا، وتنظر في القضايا الملامسة لحاجات الحجاج.

وتتلخص آلية إصدار الفتوى في هذه اللجنة على النحو الآتي:

أ- استقبال الاستفسارات الشرعية إما عن طريق رئيس البعثة القطرية أو مَنْ ينوبه، وإما عن طريق مسؤولي حملات الحج المرخصة.

ب- انعقاد اجتماعات دورية؛ لمناقشة هذه الاستفسارات.

ج- اختيار القول الراجح في المسألة.

[1] ومن أهمها اللغة الإنجليزية؛ لشيوع التعامل بها بين الجاليات.

د- حرص اللجنة على إصدار الفتاوى وفق منهجية واضحة؛ وهي: الاعتماد على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في العموم إلا إذا كان هناك حرجٌ في تطبيقه، فترجِّح اللجنة مذهباً آخراً؛ مراعاةً للمصلحة، ورفع الحرج على الناس [1].

التعليق:

هذه اللجنة مؤقتة تابعة لبعثة الحج القطرية، ومع ما ذكر من آلية تبدو محددة غير أنها ليست واضحة مع أنها تتعلق بشعيرة هي ركن من أركان الإسلام؛ لذا ينبغي وضع دليل يبين آلية إصدار الفتوى والنظم والقواعد الحاكمة لسيرها وتيسير الوصول للشرعيين المعنيين في هذه اللجنة لاستقبال استفسارهم.

والجدير بالذكر أن بعثة الحج القطرية لديها منصة الكترونية غير مفعلة، ولا يجد الحاج سبيلاً للاستفادة من خدماتها؛ لذا ينبغي تفعيلها ليعم النفع والحرص على تحديثها وإضافة ما استجد من مسائل ونوازل، خاصةً إذا علمنا أنَّ دولة قطر تسعى للاستفادة من توظيف الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات؛ خاصةً إذا علمنا أنَّ بعض الدول المجاورة استخدمت مثل هذه الطرق لخدمة الحجاج في الردِّ على استفساراتهم.

(1) هذا ما وقف عليه الباحث من خلال عمله مع اللجنة بموسم حج 1444هـ.

الفرع الثامن: لجنة تحرّي رؤية الهلال:

تستند اللجنة في إصدار الرأي الشرعي لثبوت رؤية الهلال، أو عدم ثبوته؛ بناءً على شهادة الشهود، أو من خلال ما تصدره وحدة " رصد الأهلة " التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مع الاستئناس بما تصدره الدول المجاورة من قرارات بخصوص دخول الشهر أو خروجه.

وتعقد اللجنة اجتماعها في ليلة التحرّي بانتظار رأي الوحدة المختصة، أو مَنْ يرى الهلال من عموم المسلمين؛ للإدلاء بشهادته، وهذا الانعقاد يكون مرتين في السنة قبل دخول شهر رمضان وقبل خروجه، ثم تصدر بياناً بهذا الشأن.

المطلب الثاني: آليات إصدار الفتوى بمؤسسات الفتوى الخاصة

تندرج أغلب مؤسسات الفتوى الخاصة تحت نظام المؤسسات المالية، أو مؤسسات العمل الخيري في دولة قطر.

فالمؤسسات الخاصة في القطاع المالي الإسلامي في دولة قطر تتبع نظاماً معيناً، يتمثل في إنشاء هيئة أو لجنة شرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛ من أجل أن تراقب التزام المؤسسة بمبادئ الشريعة الإسلامية؛ وفقاً لقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، الذي نصَّ على أنْ تُشكل في كل مؤسسة مالية إسلامية هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية"

للرقابة على أعمال المؤسسة، وتشتمل على خبراء متخصصين في أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وأما القطاع الخيري فهو يعاني من قلة الاهتمام في تعيين اللجان الشرعية. والحديث هنا يقتصر على ذكر آلية إصدار الفتوى لمؤسسة واحدة من كلٍّ قطاع؛ من أجل التشابه الكبير في الآليات والإجراءات بين هذه المؤسسات، ومن ثم التعليق على مؤسسات الفتوى الخاصة في سياق واحد آخر المطلب.

الفرع الأول: المؤسسات المالية:

اعتنى الباحث بذكر نموذج يستخلص منه آلية العمل لدى المؤسسات المالية، وتمَّ اختيار هيئة الرقابة الشرعية التابعة لمصرف قطر الإسلامي أنموذجاً يغني عن ذكر ما سواه من الهيئات الشرعية الأخرى؛ نظراً لتوحيد عمل الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية المرخصة لدى المصرف المركزي[2] من جهة، وتعاون الهيئة في توفير البيانات اللازمة للدراسة من جهة أخرى.

لقد اشتملت معايير الحوكمة لدى الهيئة على نظامٍ للفتوى، يتضمن آلية عمل الهيئة–وهي المقصودة في هذا المطلب–، وتحتوي على ضوابط إصدار الفتوى لديها [3]، فأما آلية العمل،

---

[1] المادة (106)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، رقم (13) لسنة 2012م، ونصُّها: " تُشكل في كل مؤسسة مالية إسلامية هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" للرقابة على أعمال المؤسسة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، تُعينهم الجمعية العامة للمؤسسة؛ بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، وتتكون من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية..".

[2] التعميم الصادر من مصرف قطر المركزي رقم (أ.ر 2015/68)، بتاريخ 2015/7/26م. ينظر: الملحق رقم (أ).

[3] تحتوي ضوابط الفتوى لدى الهيئة على مجموعة من القواعد؛ وهي:

فتتلخص في الآتي:

تعمل هيئة الرقابة الشرعية في المصرف على تقديم المشورة والتوجيه الإسلامي لإدارة المصرف، وتبدأ أولى مراحل إصدار الفتوى عندما ترفع الإدارة إلى الهيئة ملفاً يحتوي على دراسة تفصيلية لمواصفات المنتج المصرفي، ثم يصدر رئيس الهيئة أو من ينيبه الفتوى المتعلقة بما عُرِضَ عليه ما لم ير الحاجة إلى عقد اجتماع للهيئة فيكون القرار جماعياً، إلى جانب ما ذُكِر؛ تعقد الهيئة اجتماعات سنوية تصل إلى أربعة؛ للنظر في المستجدات المصرفية. والشاهد هو أنَّ عمل الهيئة يخضع لآلية معينة لها أساسها الذي تعتمد عليه ضمن معايير الحوكمة المؤسسية [1].

1. عدم جواز نقض الاجتهادات الصادرة من الهيئة لمن جاء بعدها؛ لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد، وللهيئة الشرعية الجديدة أن تعيد النظر في تلك الفتاوى نفسها بالنسبة للمعاملات الجديدة اللاحقة، لأنه استئناف اجتهاد جديد.
2. عدم وجوب إعادة النظر على الهيئة الشرعية الجديدة في المنتجات والعقود التي أقرتها الهيئة السابقة؛ لأنَّ المصرف قد استند على رأي شرعي إلا في معاملة جديدة إذا كان هناك فسادٌ في التصور أو مخالفة حكم مجمع عليه.
3. التزام المصرف بفتاوى وقرارات هيئته الشرعية إن كان مقتضاها وجوب الفعل أو الترك، أما إن كان مقتضى الجواز فقط، فيحق للمصرف؛ عدم الالتزام بها.
4. لا تفتي الهيئة بحرمة عقد أو شرط أو معاملة، إلا إذا خالفت الإجماع، وأما ما حكم بشذوذه في الفقه المدون فينظر إلى علة منعه، ثم تختار القول الموافق للقواعد الشرعية.
5. للهيئة أن تعتمد في الفتوى على راجحات المذاهب المتبوعة، أو غيرها إذا قوي مدركه، أو جرى عليه العمل، أو اختاره المحققون، وإذا لم يكن في المسألة حكم في الفقه المدون، أفتت باجتهادها مستأنسة بالاجتهادات الجماعية، ولا تكون ملزمة لها.
6. إذا توقفت الهيئة في حكم نازلة، فلها أن تفتي المصرف بفتوى هيئات أخرى ترتضيها.

لذا اقتصر الباحث في هذا المطلب على ذكر الآليات دون الضوابط والشروط؛ فلينتبه لذلك.

[1] حصل الباحث على نسخة من معايير حوكمة الهيئة الشرعية لدى مصرف قطر الإسلامي، مستخلصة من مبادئ وتعليمات الحوكمة في البنوك. ينظر: الملحق رقم (ب).

الفرع الثاني: المؤسسات الخيرية:

يركِّز عمل الهيئات واللجان الشرعية في المؤسسات الخيرية على تنشيط عملية التواصل بينها وبين فروع وإدارات ومراكز المؤسسات ذات العلاقة، حيث لا يخفى أنَّ هناك مسائل وقضايا تعترض عمل هذه الجهات، وهي في حاجة إلى توضيح حكمها الشرعي، وأنّ إغفال هذا الجانب ربما جلب على العمل الخيري بعض المشاكل التي هو في غنى عنها.

وكما تقدم سنذكر نموذجاً واحداً في هذا القطاع؛ حيث وقع الاختيار على الهيئة الشرعية التابعة لمؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني؛ لتعاونهم في توفير البيانات اللازمة لهذه الدراسة.

تتميز الهيئة الشرعية بمؤسسة عيد بن محمد آل ثاني الخيرية بنظامٍ داخلي ينظم عمل الهيئة، حيث تتألف من أعضاء يحملون المؤهلات الشرعية، ويمارسون عدداً من المهام الدعوية والخيرية، وبعد اجتماعها الأول تمَّ التوافق على آليات عمل الهيئة في إصدار الفتوى، وهي: عقد الهيئة بشكلٍ شهري؛ للنظر فيما يصلها من قضايا التي تحتاج إلى بحث ونظر من الناحية الشرعية، ولا مانع من عقد بعض الاجتماعات الاستثنائية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأنَّ الأسئلة والاستفسارات ينبغي أن تصل إلى مقر الهيئة مكتوبة قبل انعقاد الجلسة الدورية للهيئة، وبدوره يقوم مقرر الهيئة بتحضير هذه الأسئلة لعرضها على الأعضاء في موعد انعقاد الهيئة، ثم يقوم المقرر بتحرير نص الفتوى في ضوء ما تجمع لديه من بحوث الأعضاء والقرار الصادر، كما يحق للأعضاء التحفظ عن إبداء آراءهم فيما ترّجح لهم، ولا تصدر الفتوى عن الهيئة إلا إذا وافق

عليها نصف الأعضاء كحد أدنى، ثمَّ يتم إحالة الفتوى بعد تحريرها وتدقيقها إلى الرئيس لاعتمادها [1].

الخلاصة في نقل هذه الآلية هو بيان تفرد المؤسسة في تنظيم نوعي لعمل الهيئة الشرعية، وكونها نموذجاً يحتذى به لمثيلاتها من المؤسسات الخيرية الأخرى.

التعليق:

رغم وجود قانون مصرف قطر المركزي القاضي بضرورة تنظيم المؤسسات المالية من خلال هيئات رقابة شرعية إلا أنّ آلية هيكلتها وما يتبعه من تنظيم إجرائي لهذه الهيئات الرقابية يكتنفه كثير من الغموض، وهو أكثر غموضاً في القطاع الخيري الذي لا يوجد فيه أدنى مقومات الهيكلة التنظيمية للجان الفتوى، وإن كانت طريقة وآلية سير عمل القطاعين المالي والخيري مشعر باستقلالهما بشأن الفتوى فيما يخص كل مؤسسة واختصاصها، وهذا قد يتعارض مع ما قد يصدر من اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة، ومن الأفراد وأهل العلم المستقلين إذا سئلوا من جهة أخرى؛ لأنَّه لا تنسيق بين هذه الجهات في الفتوى؛ وهذا يؤدي لا محالة إلى تنازع الفتاوى وتضاربها الذي يعد من التحديات الشائعة في المجتمعات الإسلامية عموماً وفي دولة قطر خصوصاً؛ لذا ينبغي التنسيق والتعاون الدائم بين اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبين الهيئات الشرعية في المؤسسات الخاصة، خصوصاً في

[1] البريد الإلكتروني المرسل من قِبَل مقرر الهيئة، بتاريخ 9 سبتمبر، 2023م.

النوازل المالية المعاصرة، من أجل توحيد الفتوى ذات الشأن العام، بالإضافة إلى إيجاد منهجية محكمة لتنظيم عمل الهيئات الشرعية في المؤسسات الخاصة في آلية إصدار الفتوى وطريقة اعتمادها.

والدافع لهذا الأمر هو ضبط المسار الاجتهادي للفتاوى؛ فمثلاً الهيئة الشرعية للمصرف وسَّعت دائرة ضوابطها، وجعلت أصول الاستدلال لديها معتمدةً على الأقوال لا على الأدلة، وهذا يخالف ما جاء في ضوابط الفتوى عند الفقهاء، ممَّا يجعل لها الحق في ترجيح أيِّ قول ما دام أنَّه نُسِبَ لأحد المذاهب المتبوعة التي ربما خفي على هذه المذاهب مدرك الدليل أو ما شابهها من الأعذار، وهذا يؤدي إلى التساهل وعدم الانضباط في الفتاوى الصادرة عنهم، ويجعل آلية إصدار الفتوى وضوابطها لدى الهيئة: فيه كثيرٌ من الانتقائية بحسب النظر الأصولي.

ومثله ينسحب على مؤسسات الفتوى المتعلقة بالقطاع الخيري التي لم تحرص بعد البحث والتقصي على تكوين لجانٍ أو هيئات شرعية تعنى بدراسة المستجدات المعاصرة، وتختص بمراقبة أعمال الجمعية؛ للتأكد من سلامتها من الشبه والتجاوزات، بل رأينا منهجية بعض الجمعيات الخيرية أنَّها إذا أرادت رأياً شرعياً في بعض النوازل تقوم بالتواصل مع أحد أهل العلم عبر المكاتبة والمراسلة، من دون معاينته للواقع التي تعيشه هذه الجمعيات.

والذي ينبغي أن يحرص على المؤسسات الخاصة من قِبل الجهات الإشرافية والرقابية؛ بخصوص تشكيل لجان وفق معايير واضحة من حيث اختيار الأعضاء من ذوي الكفاءات كلٌّ

بحسب تخصصه ومجاله، ووضع آلية محددة وواضحة المعالم؛ لإصدار الفتاوى واعتمادها، ولضمان وحدة المرجعية في الفتاوى ذات الشأن العام، وحتى لا يقع التضارب في الفتاوى بين المؤسسات ذات الصلة؛ مما قد يحدث نوع اضطراب وارتباك لدى أفراد المجتمع.

وإن تعذّر تعيين لجانٍ شرعية فينبغي أن تحال القضايا إلى اللجان الرسمية في الدولة؛ مثل: اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ لاختصاصها بالردِّ على استفسارات مؤسسات الدولة، وإداراتها، من أجل ضمان توحيد مرجعية الفتوى في القضايا العامة.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الإفتاء في دولة قطر

الهدف من هذا المبحث هو تحديد أهم التحديات التي تحول دون ظهور الإفتاء بدولة قطر في المكانة اللائقة به.

والتحديات المذكورة في هذا المبحث غالبها يختص بالمرحلة الثانية إلى وقتنا المعاصر شاملة للقطاعين الحكومي والخاص، وإن كان بعضها ذا تعلق ببعض الجهات دون بعض؛ كالتحديات الخاصة بالقطاع المالي – مثلاً–، والسبب في عدّها: أثرها البالغ في المجتمع.

وقد يتبع الباحث ذكر التحديات بعض المقترحات في نسق واحد تحقيقاً لمقصد المبحث، فمن أهمِّ التحديات ما يلي:

المطلب الأول: عدم تفعيل قرارات العمل المؤسسي في الإفتاء

سعت دولة قطر في ميدان العمل المؤسسي بكل ما تملكه من قدرات وإمكانات، وجعلت لكلِّ جهة اختصاصاتها المحددة، وعملت على تكامل الدور الريادي لتلك المؤسسات من أجل تحقيق رؤيتها الطموحة وأهدافها المعلنة.

ورغم صدور قرار وزاري يقضي بإنشاء اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام 2014م؛ فإنَّه لا وجود لإجراء متكامل **مُفعّل** ينظم عملية الفتوى في مؤسسات القطاعين الحكومي والخاص، حيث إنَّ الفتوى لا بد لها من إطار تنظيمي تسير فيه خاصةً في المنظومة المؤسسية التي تتبناها الدولة ضمن مجتمعها المدني.

ويعتبر القطاع الحكومي هو المسؤول عن رفع المقترحات لصاحب القرار من أجل إصدار القوانين ذات الصلة، وله دور رقابي وإشرافي على عمل القطاع الخاص بأكمله، مما يعني أنَّ هذا القطاع يُعدُّ الخطوة الأولى نحو تكوين مقترح مناسب لتفعيل دور العمل الإفتائي في المجتمع القطري بكامل مؤسساته.

وكما تقدم منذ صدور قرار تشكيل اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتحديد اختصاصاتها؛ بناءً على مقترح مشروع قانون مقدم إلى مجلس الوزراء؛ لوحظ اقتصار مهام الإفتاء في اللجنة على الإجابة عن الاستفسارات الشرعية الخاصة بمؤسسات الدولة وإدارات الوزارة فقط كما مرّ معنا، ولم تشتمل اختصاصاتها التعامل مع الأفراد وتقديم التوجيه الشرعي لهم، وهذا ما يجعل المستفتي لا يهتم بأمر اللجنة ولا يقدر جهدها، ولا يلقي لها بالاً.

في حين أنَّ الجهات الأخرى المعنية بالفتوى في ذات المؤسسة الحكومية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) ؛ قامت بهذا الأمر من دون غطاء تنظيمي يحميها، وينظم عملها، إذ إنَّ الصفة الفردية غالبةٌ على تنظيمها، وتتغير الإجراءات المتبعة بتغير الأشخاص والأزمنة، مما يسبب اضطراباً في الفتوى وغياب دورها المعهود، وبنحو ذلك يعاني القطاع الخاص أشدّ المعاناة في انعدام القوانين الحاكمة، وفي بعضها ضبابيةٌ في اللوائح والأنظمة التي يسلكها من ناحية تناوله للقضايا المعاصرة المطروحة عليه، وإن كانت توجد بعض التعليمات التي يمكن الاستئناس بها كالذي تقدم ذكره بخصوص آلية إصدار الفتوى بمصرف قطر الإسلامي أو

مؤسسة عيد الخيرية، لكن مع ذلك تبقى مجرد تنظيمات تحتاج إلى **تفعيل وتطبيق** على أرض الواقع، بل وإلى تنقيح وضبط للمنهجية المتبعة.

فعدم وجود إجراء متكامل ينظم عملية الفتوى في المؤسسات ذات العلاقة **والتنسيق بينها**، أسهم في توسيع رقعة الشتات بين هذه المؤسسات، فالقطاع الحكومي تتشعب فيه الفتوى في كل قسم كما تقدّم من دون نظامٍ يحدد آلية للعمل أو التنسيق بين أقسامها بحسب الاختصاص، أما القطاع الخاص فتتشتت فيه الفتوى بصورةٍ أكبر؛ إذ كلُّ مؤسسة تميل إلى اتجاهٍ معين، وكلُّ مسألة يتعامل معها بكيفية مختلفة، ووجود إجراءٍ تنظيمي متكامل ينظم عملية الفتوى سواءً كان بشكل كليّ (كامل التخصصات)، أو جزئي (كلّ اختصاص على حدة) يقضي على اضطراب الفتوى واختلالها.

ومن الأمثلة الظاهرة لاضطراب الفتوى وتنازعها بين مؤسسات الفتوى الحكومية – مثلاً-: الاختلاف الحاصل في مسألة نصاب زكاة الأوراق النقدية بين إدارة شؤون الزكاة وبين قسم الشبكة الإسلامية.

فالشعبة المختصة بإدارة شؤون الزكاة ترى بأنَّ النصاب مرتبطٌ بالذهب فيما قيمته (85) جراماً من الذهب الخالص [1].

[1] **الخلاصة في أحكام الزكاة**، (الدوحة: إدارة شؤون الزكاة، د.ط، 2023م)، ص17.

وأما الشـــبكة الإســـلامية فترى أنَّ النصـــاب مرتبطٌ بالأحظ للفقراء من قيمة الذهب أو الفضة[1].

وهذا الاضطراب والتنازع في الفتوى سببه عدم تحديد آلية عمل تنظيمية **تنسيقية بين الجهتين** -الشبكة الإسلامية والشعبة المختصة بإدارة شؤون الزكاة-؛ وإن كانت هذه المسألة أعني: نصاب زكاة الأوراق النقدية تحديداً من اختصاصات إدارة شؤون الزكاة.

ولتفادي مثل هذا التنازع والاضـــطراب والارتقاء بوظيفة الإفتاء إلى مراقي التميز يجب توحيد الجهود المبذولة داخل المؤســـســـة الحكومية الواحدة (وزارة الأوقاف والشـــؤون الإســـلامية)، وجمعها تحت مظلة واحدة **يمكن تســـميتها** "إدارة اللجنة الشـــرعية" أو "إدارة الفتوى" أو ما شابه ذلك من المسميات، وتندرج تحت هذا المسمى كل الأقسام المذكورة في توصيف المؤسسة الحكومية، وهي: وحدة الاستفسارات الشرعية، وقسم الشبكة الإسلامية، وشعب الفتوى بالإدارات الأخرى.

ومن ثم **التنسيق** بينها بحسب التخصصات لتوحيد المرجعية، وعدم شتات المستفتي بين عدة مؤسسات متضاربة في فتاويها، فتختص بعضها بالقضايا العامة، وأخرى بقضايا الزكاة وهكذا، وهذا يتحقق بعد إعادة صـــياغة القانون الصـــادر فيما يتعلق بإنشـــاء اللجنة

---

[1] ينظر: **موقع الشبكة الإسلامية**، 2007/4/16م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/4vb86arp، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م.

الشرعية، وتوسيع دائرة النشاط، وتوزيع المهام على اللجان كلٌّ بحسب تخصصه؛ من أجل أن تصبح فاعلية اللجنة أكثر شمولية وأعظم تأثيراً على الفرد والمجتمع.

ومثل ذلك يقال في القطاع الخاص؛ حيث إنَّ المؤسسات المالية -مثلاً-في القطاع المالي تعمل تحت إشراف مصرف قطر المركزي [1] الذي يقوم بجهود حثيثة في الرقابة على النّظام المالي، ولعل من المناسب أن يستحدث قسماً خاصّاً بالرقابة الشرعية ضمن هيكلته التنظيمية، ويشمل هذا القسم كافة أعمال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ كالبنوك، وشركات التأمين، والصيرفة، والاستشارات المالية الشرعية، بحيث يتم الإشراف ومتابعة الفتاوى وفق نسق عام وتوحيد المرجعية في الفتاوى المالية.

وكذلك الشأن في المؤسسات الخيرية، فهي تعمل تحت إشراف جهة حكومة تقوم على تنظيم، ومراقبة العمل الخيري وهي هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، فقد حدَّد القرار الأميري المتعلق بشأن إعادة تنظيم هيئة الأعمال الخيرية في المادة الخامسة منه؛ أهداف الهيئة، ومن أبرزها: العمل الرقابي، ونصُّها: "تهدف الهيئة إلى تنمية ودعم وتشجيع الأعمال الخيرية

[1] المادة (5)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، رقم (13) لسنة 2012م، فقد حدد هذا القانون أهداف مصرف قطر المركزي وعلاقته بمؤسسات الدولة، ومنها: العمل كجهة تنظيمية ورقابية وإشرافية عليا لكافة الخدمات والأعمال والأسواق والأنشطة المالية التي يتم تنفيذها في الدولة أو من خلالها، وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية. علماً أنَّ هناك جهات مالية تعمل تحت مظلة مركز قطر للمال، وهي قليلة مقارنةً بما ذُكِرَ سابقاً.

والإنسانية، والإشراف عليها ومراقبتها في إطار السياسة العامة للدولة، وحماية قطاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح من الاستغلال في الأعمال غير المشروعة، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة.." [1]. فإذا كان لها دورٌ فعّال في ضبط أعمال المؤسسات الخيرية بالنسبة لجمع وصرف التبرعات، فمن باب أولى أن تضبط الأعمال المشروعة من غيرها بلجانٍ شرعية تقوم على رقابة المشاريع الخيرية، وتوجيه المتبرعين إلى ما هو أنفع لهم شرعاً، وتكييف المسائل المستجدة في العمل الخيري والإنساني من الناحية الفقهية؛ مما يساعد على تحقيق المقصود من ضبط الفتوى في هذا المجال.

وما ذُكِر هو المطلوب على المدى القريب، ويؤدي عند تفعيله إلى الحدِّ من تفاقم المشكلة الآنية، وهي عدم تفعيل العمل المؤسسي الرسمي للإفتاء، وعلمنا أنَّ فقدان هذا الأمر قد يوقع في كثير من الأحيان في الارتجالية؛ خاصةً في قضايا الشأن العام، مما يحدث نوعاً من الفوضى والعشوائية في الفتاوى.

وأما المأمول في المستقبل فهو أن تفصل منظومة الإفتاء كليّاً عمَّا يقيدها، وأنْ يُجعل لها هيكلٌ خاص على غرار المجلس الأعلى للقضاء؛ لكي تحفظ لها هيبتها، وتعزز من مكانتها، وتستقل بالمسؤولية المنوطة بها على أكمل وجه كما سيأتي ذكره قريباً.

---

[1] ينظر: القرار الأميري رقم (10) لسنة 2020م.

المطلب الثاني: عدم وجود مرجعية موحدة للفتوى:

هذا التحدي وهو تعدد مرجعيات الفتوى واختلافها خاصة في الشّأن العام ناتجٌ في حقيقة الأمر عن غياب الدور المؤسسي الآنف الذكر إذ بينهما ترابط وتداخل شديد في بعض النواحي.

والنّاظر في واقع الفتوى في المجتمع القطري لا يحتاج لعناء كبير حتى يرى تعدد وتنوع جهات ومنابر الفتوى؛ وهذا الاختلاف والتعدد يؤثر سلباً على الحالة الدينية في المجتمع فيما يخص الفتوى في الشّأن العام خاصة؛ أو بعبارة أخرى ما تعم به البلوى، لأنَّ تعدد مصادر تلقي الفتوى دون اعتبار لمصدر الفتوى وأهلية المفتي نتيجته الوقوع في **فوضى الإفتاء**، وهذا التحدي أكثر **ما يسببه** الآتي:

أولاً: تنازع الفتوى بين مؤسسات الفتوى بالدولة:

المقصود هنا عدم التنسيق بين مؤسسات الفتوى مما يؤدي لاختلاف المرجعية فتتضارب الفتاوى وتتصادم بالنسبة للمستفتين، وقد سبق التمثيل بالنسبة لتضارب الفتوى بين الشبكة الإسلامية والشعبة المختصة في إدارة شؤون الزكاة في مسألة نصاب زكاة الأوراق النقدية، وهذا ينسحب على المؤسسات الخاصة؛ كالهيئات الشّرعية في المؤسسات المالية؛ ولجان الفتوى في القطاع الخيري – إن وجدت –.

ثانياً: تفاوت الفتاوى في وسائل الإعلام:

وسائل الإعلام سواء منها المرئية أم المسموعة أم المقروءة ليس لها تحديد منهجي واضح في اختيار من يتصدّى للإفتاء من خلالها، وهذا يعني أن اختيار المفتي لديها لا يخضع لمعايير علمية تتفق مع منظومة الإفتاء العلمية، اللهم إلا ما هو موجود ضمن الهيكلة الإذاعية لبرامج إذاعة القرآن الكريم في دولة قطر أعني به: برنامج "فتوى"، فهذا البرنامج يتم بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من حيث تزويدهم بالمفتين الأكفاء، وما عداه غالباً ما يتم من خلال العلاقات مع منسقي البرامج من دون الرجوع للجهات المعنية، ولهذا تجد التضارب الشديد، وعدم تقارب وجهات النظر في قضايا الشأن العام ويكفي مثالاً لذلك ما حدث في فتاوى بعض القضايا المتعلقة بأزمة كورونا.

ومن الأمثلة على الاضطراب المنهجي في هذه الوسائل مع مؤسسات الدولة فيما يخص تنازع الفتوى؛ ما وقع في بعض الجرائد والصحف المحلية، حيث اصطلحت بعضها على مسمى "علماء قطر" لإضفاء المشروعية على ما يُدون في بعض صفحاتها قائلة: "علماء قطر يقولون أو يفتون بكذا وكذا"، -وهذا يتكرر في أكثر من صحيفة-؛ دون التنسيق مع جهات الاختصاص، مما يوضح مدى خطورة هذا التحدي في غياب الجهة المعنية بالإفتاء عن متابعة مثل هذه الفتاوى، أو مراقبة مدى توافقها مع الإطار العام للفتوى في البلد.

فمثلاً نشـــرت بعض الصـــحف: فتوى بحكم الاحتفال بالقرنقعوه [1]، وفتوى بحكم الاحتفال بالمولد النبوي [2]، وما صدر فيها من حكم مخالف تماماً لما هو مفتى به لدى الشبكة الإســلامية (إســلام ويب) [3] التي هي من الجهات ذات الاختصــاص التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

وفي نفس السياق تقوم بعض الصحف المحلية بنشر فتاوى تهمُّ المسلم في حياته اليومية بالتعاون مع بعض الجهات التي لا صــلة لهم بمؤســســات الفتوى في دولة قطر [4]، وكان من المفترض بهذه الصــحف الاســتعانة بالمفتين من وزارة الأوقاف والشــؤون الإســلامية ليقوموا بواجبهم تجاه نشر الفتاوى التي تهم المجتمع القطري.

فهذا والذي قبله يكشــفان مدى الفجوة العميقة بين الجهات المتخصــصــة في الإفتاء وبين وســائل الإعلام، وقد يســبب ذلك المزيد من الاضــطراب في الفتاوى والقضــايا المختلفة ذات الشـــأن العام، والآثار الســـلبية لمثل هذه الفتاوى مما لا يخفى، لذا حذّر المؤتمر العالمي

---

(1) **جريدة العرب القطرية**، 2019/5/19م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/mryfpjdf، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/6م.

(2) **جريدة العرب القطرية**، 2018/11/19م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/3mzrp5d6، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/6م.

(3) ينظر: **موقع الشبكة الإسلامية** عبر الرابط: http://tinyurl.com/j69ynbeh، تُصفِّح بتاريخ 2024/2/25م.

(4) ينظر: فقرة " **أسألوا أهل الذكر** " ضمن صفحة " راية الإسلام " الأسبوعية عبر جريدة الراية القطرية–يوم الجمعة من كل أسبوع.

للإفتاء من فوضى الإفتاء في وسائل الإعلام المختلفة، بإبراز آثارها السلبية، وتحديد صفات من يتصدى لها، وجعلها ضمن توصياته المعلنة [1].

ثالثاً: تنازع الفتوى بين وسائل التواصل الاجتماعي، وما يتصل بها من الشبكة العنكبوتية، مع فتاوى مؤسسات الفتوى في دولة قطر:

إنَّ التطور المتسارع والمتصاعد للتكنولوجيا أتاح للمستفتين الوصول للفتاوى المبثوثة على اختلاف توجهات أصحابها، ومن مختلف الأقطار عبر العديد من المنصات والمواقع الإلكترونية؛ ولعل هذه المنابر الرقمية من أكبر التحديات التي تواجه مؤسسة الفتوى في دولة قطر، إذ لا يخفى على أحد مدى خطورتها لكونها تُبقي باب الفتوى مفتوحاً على مصراعيه في كلِّ الاحتمالات، ويصعب ضبطه خاصةً إنْ أدركنا أنَّ أصحاب الفكر المتطرف والجماعات الإرهابية، وأصحاب المقالات الضالة من حداثيين وغيرهم يستخدمون سلاح التكنولوجيا لنشر معتقداهم وأفكارهم ومقالاتهم وبالأخص الفتاوى الشاذة، والفتاوى الدخيلة على هوية الوطن والعرف السائد فيه، وهذا يستدعي بالضرورة وجود **مرجعية موحدة** تعنى بضبط عملية الفتوى من حيث الإشراف والرقابة والإصدار وتهيئة من يتصدى للفتوى.

---

[1] ينظر: **مجلة الوعي الإسلامي**، م44، ع502، ص12-14. يراجع: القره داغي: علي محيي الدين، **الاجتهاد والفتوى -أهميتها، وشروطهما، وتطبيقاتهما المعاصرة، ودور المنظومة المقاصدية في ضبطهما وتجديدهما-**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2017م)، ص459 -وما بعدها. الزنكي، " قراءة نقدية للفتاوى الفضائية "، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، م35، ع2.

هذا التحدي بجميع لوازمه من نتاج غياب تفعيل الإجراء المؤسسي كما تقدم؛

لذا فإنَّه يتأكد مقترح إنشاء هيئة مستقلة تحت مسمى " المجلس الأعلى للإفتاء " برئاسة المفتي العام للدولة؛ ليكون الجهة الوحيدة المخولة بإصدار الفتاوى الشرعية العامة في الدولة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويهدف إلى: ضبط الفتوى الشرعية وتوحيد مرجعيتها وتنظيم شؤونها وآليات إصدارها في الدولة، ويختصُّ بالتصريح بممارسة الإفتاء الشرعي في الدولة وتأهيل المفتين وتدريبهم وتنمية مهاراتهم، ومن مهامه: إصدار الفتاوى العامة الشرعية في الدولة وذلك في المسائل المعاصرة والموضوعات المختلفة؛ بناءً على طلب من الجهات الرسمية سواءً كانت حكومية أو خاصة أو من أفراد الناس، وإصدار الدراسات والبحوث الشرعية ذات الصلة، والمتابعة والإشراف على الفتاوى الشرعية الصادرة عن الجهات المعنية في الدولة.

ويقترح تقسيم هيكلة المجلس الإدارية إلى أقسام متوازية مع الحرص على التنسيق حين تداخل بعض القضايا على النحو الآتي:

الأولى: تعنى بالقضايا العامَّة للمجتمع القطري، وتسمى " اللجنة الشرعية العليا " برئاسة المفتي العام.

الثانية: تعنى بالقضايا المالية والأعمال الخيرية.

الثالثة: تعنى بقضايا الأسرة وما يتعلق بها.

الرابعة: القضايا الخاصة ذات الطبيعة الفردية.

وحتى يكون هـذا المجلس فـاعلاً ومحققـاً للمهـام المنوطـة بهـا؛ ينبغي تجرّد تبعيتـه من الجهات الحكومية، وتنظيم أوقاف خاصـــة له تزوده بما يحتاجه من مصـــاريف إدارية ورواتب شـهرية، وجعله تابعاً للأمير مباشـرةً؛ أسـوةً ببعض الدول الإسـلامية الأخرى، من أجل تعزيز مصداقيته، وابتعاداً عن المؤثرات التي من الممكن أن تغير من قراراته وآرائه [1].

وسوف يتمكن المجلس إن قام بمهامه على أكمل وجه من مراقبة المفتين الذين تصدّوا للإفتاء، وتحملوا تبعاته، ومتابعة ما يصـــدر من الفتاوى التي تؤثر على الرأي العام عبر مواقع التواصـــل الاجتماعي، وتمييز صـــحيحها من ســـقيمها، وكذلك إصـــدار الفتاوى العامّة التي تتطلب تدخلاً من المجلس في بيان الحكم الشرعي المناسب للقضايا المطروحة بين أفراد المجتمع القطري [2].

المطلب الثالث: عدم كفاية المفتين

هذا التحدي يعيق تحقق الكفاية في منظومة الإفتاء بدولة قطر؛ ذلك أنَّ الفتوى كانت

---

[1] يراجع: الغشيمي: حمود بن محمد، **سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2018م)، ج1، ص517-527.

[2] ينظر: الزحيلي، "تنظيم الفتوى: أحكامه -آلياته"، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، س24، ع3، ص55 -وما بعدها. وحذّر الدكتور الزحيلي في بحثه من الوقوع في محاذير عند إنشاء هيئة عامّة للإفتاء، وهي: تسييس الفتوى والضغوط الموجهة من الحكومات لهيئات الإفتاء، والحرص على تعيين المفتين بحسب التحزبات الفكرية لا بحسب الأهلية. ويراجع: الريسوني: قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2014م)، ص358-363.

ولا زالت ملجأً للناس في حلِّ ما أشكل عليهم من قضايا وأحداثٍ يواجهونها في حياتهم اليومية، ومعرفة الحكم الشرعي المتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم، ورُبَّ كلمةٍ أو توجيهٍ خرجت من مفتٍ؛ كانت سبباً في صلاح السائل وتوبته، وما ذاك إلا لدور الفتوى في صلاح الفرد والمجتمع، فهي وسيلةً فاعلة في تعميق الوعي الديني في نفوس العامّة.

وقلة عدد المفتين وعدم كفايتهم يخل بهذه الغاية فهو من التحديات التي تواجه منظومة الإفتاء في دولة قطر بشكلٍ واضحٍ إذا ما أرادت الدولة تجنب إبقاء باب الفتوى مفتوحاً على كلِّ الاحتمالات، ومن ثم يصعب ضبطها.

وقد تقدمت الإشارة إلى قلّتهم في وحدة الاستفسارات الشرعية التابعة لإدارة الدعوة والإرشاد الديني عند الحديث عن آليات إصدار الفتوى لهذه الوحدة، مع العلم أنَّها الجهة الرسمية الوحيدة المعنية بالردِّ على أسئلة الجمهور عبر الاتصال الهاتفي، وهذا يعني اتصالها المباشر بأفراد المجتمع؛ مما يدل على أهميتها وأثرها البالغ في الحفاظ على تغذية المجتمع القطري بالفتاوى الشرعية المنضبطة، إلا أنَّ عدد المفتين في هذه الوحدة **خمسة فقط**، وهذا العدد لا يستجيب لحاجة السكان الذي زاد عددهم عن (3.000.000) نسمة، ولا يحقق الكفاية في الفتوى.

والأمر نفسه يقال في مؤسسات الفتوى الأخرى؛ كالإدارة العامة للأوقاف، فمع كثرة النوازل المعاصرة ذات الصلة بالشأن الوقفي فإنَّ آلية إصدار الفتوى في هذا القسم تحال إلى

الخبير الشّرعي الوحيد في القسم المعني بالإجابة عن الاستفسارات الشرعية الواردة إليه، وأحياناً تعتمد الإدارة فتاوى موقع الشبكة الإسلامية؛ للنشر في الموقع المختص بها بسبب النقص الحاصل في عدد المفتين لديها، مما يعني عدم تحقق الكفاية في الفتوى.

وهذا الخلل يستدعي زيادة عدد المؤهلين في منظومة الإفتاء بما يحقق حدّ الكفاية وهذا يعني:

1. العمل على تأهيل المفتين بما يحقق الكفاءة العلمية لديهم لتولي منصب الإفتاء؛ كالعلم بالقرآن والسنة، ومواطن الإجماع، والمعرفة التامة بقواعد الاستنباط، مع ملازمة التقوى.
2. وضع منهج لتدريس أصول الإفتاء في الكليات والمعاهد الشرعية.
3. إنشاء معهد متخصص في التدريب والتأهيل للفقه والإفتاء، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبالتعاون مع كلية الشريعة بجامعة قطر.
4. توفير جميع الوسائل المعينة على القيام بمهام الفتوى لأثرها البالغ في المجتمع؛ كالتفرغ التام لأداء مهامهم، وتمكينهم من الوسائل المساعدة لإصدار الفتاوى؛ كالوصول إلى قواعد بيانات البحوث العلمية والمجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى الدولية.
5. إعطاء المفتي الرتبة التي يستحقها كما يعامل القضاة من حيث الحصانة عند إبداء

الرأي، حتى لا يفتح مجالٌ لغيرهم ممن تجرأ على التصدر للإفتاء بلا علمٍ ولا بصيرة [1].

المطلب الرابع: غياب الشفافية:

يقصد بالشفافية في هذا الموضع: الشفافية الإدارية، وهي وضوح المعلومات المطلوبة حول شيءٍ ما، وإمكانية معرفتها، وسهولة تداولها، إضافةً إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها، وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع [2].

وقد تحدثنا عن غياب تنظيمات تحكم سير عملية الفتوى في المؤسسة الحكومية والخاصة، وهنا نخصص الحديث عن غياب المعلومة الموجودة ضمن العملية الإفتائية.

فمن عادة المؤسسات المتخصصة في دراسة النوازل والإفتاء؛ العناية بإصدار الفتاوى المتعلقة بهذه النوازل، ونشرها على المواقع الإلكترونية، وإيضاح منهجية هذه المؤسسات وكيفية

---

[1] يراجع: الميمان، " الفتوى خطرها وأهميتها –مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة "، مؤتمر: الفتوى وضوابطها، ص47–وما بعدها. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج6، ص131. ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ)، ج4، ص544. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، **العبر والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مراجعة: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1401هـ)، المقدمة، ج1، ص275. غزاي: عمر حسين، **أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين**، (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2018م)، ص233–وما بعدها. ينظر: **نحو تفعيل الإفتاء والقضاء في العصر الحاضر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2017م)، ص61–69. الزيباري، " الفتوى الشرعية أهميتها وخطرها ومشكلاتها وأثرها على الواقع "، مؤتمر: ظاهرة فوضى الإفتاء بأبعادها الاجتماعية والسياسية والدينية، ص278–281.

[2] عثمان، "الشفافية الإدارية"، **مجلة الفكر الشرطي**، م23، ع90، ص171، بتصرف.

سير أعمالها، على العكس مما تعاني منه الساحة العلمية في دولة قطر من قلة المصادر المعتمدة التي تهتم بنشـــر الفتاوى الفردية [1] أو المؤســـســـية، وندرة الوســـائل المتاحة في توثيق هذه الفتاوى[2].

فلا تكاد ترى موقعاً مختصّاً بنشر فتاوى الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية في دولة قطر، أو ترى منشـــوراً يجمع بين طيّاته الفتاوى المصـــدرة من اللجنة الشـــرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مما يساهم في تحجيم الثقافة الإسلامية عموماً، وموضوع الإفتاء خصوصاً، ولا يعلم الباحث السبب الحقيقي لإخفاء الفتاوى الصادرة من هذه الجهات؟!

وهذا التحدي نســـتطيع أن نعالجه بحلٍّ يســـير وهو: إتاحة نشـــر المعلومات المتعلقة بـالعمليـة الإفتـائيـة؛ بحيـث يحقق معنى تفعيـل مفهوم الشـــفـافيـة في النظـام الإداري لجميع القطاعات المعنية بالإفتاء، ومن أبرز المضامين الداعمة لهذه المعالجة هي الاستجابة لمستهدفات الدولة في التوجه نحو مجتمع المعرفة، وإرســـاء قواعد واضـــحة للإفصـــاح عن المعلومات المتعلقة

---

[1] ينظر على سبيل المثال: الفتاوى الفقهية التي صدرت عن عَلَمٍ من أعلام الفتوى وهو الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي التي لا زالت مخطوطة عند أبناءه، ولم يتصدّى أحدٌ من الباحثين أو المراكز البحثية إلى تحقيقها وتنقيحها؛ حتى تخرج بالصفة اللائقة بها.

[2] ينظر في أهمية الشفافية للباحثين المعنيين بدراسة موضوعات الإفتاء؛ جيتين، " دور المؤسسات المختصة في ضبط الفتاوى ومواجهة مشكلات الحياة المعاصرة-المجلس العلمي الأعلى بالمغرب نموذجاً "، مؤتمر: ظاهرة فوضى الإفتاء بأبعادها الاجتماعية والسياسية والدينية، ص19-45.

بالفتاوى المتخصصة في كافّة مؤسسات الفتوى [1]، وبناءً عليه نستطيع إتاحة الفتاوى لكلِّ الباحثين في هذا المجال، وتيسير دراستها وتحليلها، خصوصاً المسائل المستجدة منها.

مع التطلع الدائم لإنشاء مركز بحوث يعنى بجمع وتدوين وتنقيح الفتاوى المصدرة في دولة قطر من كافة الجهات ذات الصلة، والعناية بجهود أعلام ومؤسسات الفتوى في الحياة العلمية والدينية عموماً.

[1] ينظر: القرار الأميري رقم (6) لسنة 2015م، بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية، فقد اشتمل على أهداف هيئة الرقابة الإدارية والشفافية في دولة قطر، ومن أهمِّها: الشفافية والوصول إلى المعلومات بكافة جهات الدولة.

المطلب الخامس: الضغوط الدولية:

تتأثر الدول الإسلامية بالعلاقات الدولية سلباً أو إيجاباً، وتتنوع هذه العلاقات، بتنوع القوانين المبرمة من أجلها سواءً كان ذلك على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو نحوهما، ولا يقتصر مفهوم العلاقات الدولية على العلاقات القائمة بين الدول فحسب، بل تشمل بعمومها العلاقات بين الدول والمنظمات الأممية، وبمجرد عقد أيِّ اتفاق أو معاهدة لا بد وأن تترتب عليها آثارٌ وأمورٌ كثيرة، من أهمها إصدار تنظيمات محلية تطبق بين أفراد المجتمع المحلي على وفق هذه المعاهدات [1].

من خلال هذا المدخل يتبين أنَّ القوانين والأنظمة المحلية تتأثر لا محالة بالآثار المترتبة على مثل هذه العلاقات إما بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة، ولذلك كانت الفتوى من ضمن الموضوعات التي يتطرق إليها هذا التأثر خاصةً في المستجدات المالية؛ حيث إنَّها ترتبط ارتباطاً قوياً بالنظام العالمي، والهيئات الشرعية المختصة بهذه القضايا تعاني من ممارسة بعض الضغوط والتحديات في تكييف الصناعة المالية الحديثة طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية [2].

---

[1] خلف: محمود، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، (عمّان: دار زهران للنشر، ط1، 2012م)، ص91-93. وللاستزادة يراجع: مقلّد: إسماعيل صبري، **العلاقات السياسية الدولية**، (الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، 1987م)، ص45-60. العقابي: علي عودة، **العلاقات الدولية**، (بغداد: د.ن، د.ط، 2010م)، ص27-29. ضميرية: عثمان جمعة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، (الشارقة: جامعة الشارقة، ط1، 2007م)، ص17-18.

[2] الهاشمي: سلطان، عضو إحدى الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية، مقابلة في مكتبه، الدوحة، قطر، 3 سبتمبر 2023م.

وإذا أردنا وضع بعض الحلول والمقترحات لتفادي ما أمكن من هذه الضغوط، فلا بد من التنسيق بين الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، وبين اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، واللجان المتخصصة في مجلسي الوزراء والشورى؛ للوصول إلى التأصيل الفقهي المنضبط المستجمع لشروط ومقومات الاجتهاد المعاصر، مع مراعاة الواقع واعتبار المآلات، حتى تصدر تلك الفتاوى بتأصيلٍ منضبط من غير إفراطٍ ولا تفريط.

والشّأن نفسه يتعلق ببعض قضايا الأسرة والمرأة والطفل؛ فإنَّ المنظمات الدولية تضغط بكلِّ ما تملك لتحييد الدين عن مكونات الأسرة عبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتحاول إلزام الدول الإسلامية عامة بهذه المعاهدات ومن بينها دولة قطر، وهنا يأتي دور الفتوى في توعية المجتمع وضبط أحكام الأسرة ومتعلقاتها والحفاظ على مقوماتها وهويتها الدينية.

المطلب السادس: قلة العناية بالبحث العلمي في قضايا الإفتاء المعاصرة:

يتكون البناء المنهجي لمنظومة الإفتاء من محددات عديدة من ضمنها: البحث العلمي الذي يلعب دوراً محورياً في تشكيل المعالجة الدقيقة لتحرير مسائل الإفتاء المعاصرة عبر كتابة البحوث والدراسات، أو تأليف الكتب المحققة المبنية على التصور الصحيح للنازلة، ثم تكييفها وفق الأصول الفقهية المعتمدة، ثم الخروج بمعالجة علمية محكمة ترشد إلى بيان الحكم الشرعي المناسب لمثل هذه القضايا.

ومن الأسباب الداعية للعناية بالبحث العلمي في قضايا الإفتاء المعاصرة أمورٌ كثيرة؛ منها: معرفة أولويات البحث العلمي في دولة قطر [1]؛ وهي: 1. الطاقة والبيئة. 2.الصحة والعلوم الطبية الحيوية. 3. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. 4. العلوم الاجتماعية والإنسانية. كما يقوم الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي بتوجيه استثماراته في إطار الركائز الأربع الأساسية هذه؛ لكونها المحور الأساس لاستراتيجية قطر الوطنية للبحوث [2].

ومن خلال النظر في البيانات السابقة يتبين موقع البحوث الشرعية من مجموع البحوث العلمية في التخصصات الأخرى، فهي تعتبر في ذيل القائمة ضمن العلوم الاجتماعية والإنسانية، ومن المفترض أن تكون هذه العلوم على رأس الأولويات البحثية؛ لأنَّ الإنسان هو اللبنة الأولى في كلِّ مجتمع، والإنسان هو محور اهتمام دولة قطر وعلى رأس سلم أولوياتها كما هو معلوم من خطابات مؤسساتها الرسمية، وكلُّ ما يرتبط به فهو داخل فيه، مثل: البحوث العلمية الشرعية التي تعزز الجانب الديني للإنسان في المجتمع القطري، وتجعله دائماً على علمٍ بأحكام النوازل التي تلمّ به كلَّ عام، وهذه البحوث منصة مهمة لمناقشة القضايا المعاصرة

---

[1] جاء في موقع جامعة قطر الإلكتروني ذكر المصادر التي اعتمدها مقررو الأولويات البحثية في الجامعة-ما نصُّه-: "كان من الضروري بمكان في إطار تحديد المجالات البحثية الأساسية استخدام مصادر متعددة لتحصيل البيانات تتمثل في الإحاطة باستراتيجية جامعة قطر والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية والاحتياجات البحثية للجهات المعنية الخارجية والتحليل الداخلي لمجال البحث العلمي في جامعة قطر فضلاً عن ضرورة الإحاطة بالاتجاهات البحثية الدولية" ينظر: **موقع جامعة قطر الرسمي**، عبر الرابط: http://tinyurl.com/y98cbcra، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/7م.

[2] ينظر: **موقع الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/2w9j2enb، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/7م.

للإفتاء، ومحاولة إبداء التوصيات المناسبة بشأنها، والخروج بحلول ومقترحات تساهم في معالجة هذه القضايا.

وفي جانب الفتوى تساعد هذه البحوث المفتين من التصور الأولي للنوازل الفقهية، ثم الحكم عليها بما تقتضيه النصوص الشرعية والقواعد المرعية، وبالتالي تعينهم على ضبط الفتوى فيما إذا كانت هذه البحوث محررة بمزيد من الانضباط المنهجي في الصناعة البحثية.

والمطلوب من الجهات الداعمة لمثل هذه البحوث النوعية أن توفر الدعم اللازم في رعايتها واهتمامها بالقضايا الفقهية المعاصرة عموماً، وأنْ تفسح المجال للباحثين الشرعيين في كتابة ونشر بحوثهم على النطاق البحثي في الجامعة، بل وفي كلِّ الميادين البحثية، كما يطلب من هذه الجهات مشكورةً فسح المجال للبحوث الفقهية من التكريم والتقدير في كافة المناسبات التي تقام من أجلها جوائز التميز البحثي [1].

وهذا يعزز جانب الاهتمام ببحث مسائل الفتوى وضوابطها من جهة كونها ضمن النطاق البحثي في علم الفقه وأصوله، ويستدعي من الباحثين فيه مراعاة الأصول العلمية،

---

[1] ينظر: غانم: سعيد محمد، **إشكالية التعليم في العالم الإسلامي**، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 2003م)، ص203-وما بعدها. ويراجع: القحطاني: مسفر بن علي، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط17، 2003م)، ص344-وما بعدها. شبير: محمد عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، (دمشق: دار القلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م)، ص116-120. الخفيف، " الاجتهاد في الشريعة الإسلامية "، مؤتمر: الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص229-231.

ومعايشة الوقائع المستجدة، ويحتاج منهم إلى ضبط المصطلحات المحدثة، وتفسيرها وفق كلام الفقهاء المتقدمين، ومحاولة إيجاد الإطار الذي تجمع فيه المسائل المتعلقة بالفتوى، ثم تدقيقها وتحقيقها؛ لتكون مرجعاً للمتخصصين في الإفتاء وشؤونه.

وقد أسهمت قرارات المجامع الفقهية في توجيه الباحثين في التخصصات الشرعية من إنشاء مدونة فقهية جامعة لأصول الفتوى وضوابطها؛ حيث جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) -ما نصُّه-: " إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره، ونشر كتاب «المدخل إلى فقه النوازل» لرئيس المجمع [1] " [2].

وجاء في توصيات المؤتمر العالمي للإفتاء:

- إصدار ميثاق للفتوى يمثل قالباً قانونياً، معتمداً من المجامع الفقهية ودور الفتوى.
- إنشاء موسوعة شاملة للفتاوى المعاصرة تجمع الفتاوى والقرارات الصادرة عن

(1) وهو الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد-رحمه الله-.

(2) ينظر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص330-332.

المجامع الفقهية ولجان الفتوى [1] [2].

وما ذُكر في التوصيات السابقة يصح حمله على ما يتعلق بدولة قطر؛ حيث تكمن الحاجة إليها كما هو الحال في سائر البلدان الإسلامية [3].

---

[1] **مجلة الوعي الإسلامي**، ص12-14.

[2] ينظر: إبراهيم: محمد يسري، **ميثاق الإفتاء المعاصر**، (القاهرة: دار اليسر للنشر والتوزيع، ط1، 2011م)، المقدمة. فالمؤلف اجتهد في مؤلَّفه بتنفيذ بعض هذه التوصيات.

[3] يراجع: الجيزاني: محمد بن حسين، **فقه النوازل**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط:2، 2006م)، ج1، ص76. ويراجع: الدخيل، " الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها "، جائزة: الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ص285-287. الملاح: حسين محمد، **الفتوى: نشأتها وتطورها-أصولها وتطبيقاتها**، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 2011م)، ج2، ص775-787. العمري، " الفتوى وضوابطها الشرعية وموقف المفتي من الفتاوى المعاصرة "، **مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية**، م10، ع25، ص161-167. ابن بيّه: عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، (الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، 2012م)، ص202-205. أحمد: معتمد علي، الفتوى: **أدبيات الإفتاء في الفقه الإسلامي-الواقع والمأمول**، (القاهرة: دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، 2007م)، ص226-230. ابن بيّه: عبد الله بن الشيخ المحفوظ، " ضبط الفتوى ومنهجية المذاهب الأربعة "، **موقع الشيخ عبد الله بن بيه الرسمي**، عبر الرابط: http://tinyurl.com/4c4h89kt، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/10م.

الفصل الثاني:
دراسة تحليلية لنماذج من الفتاوى الفردية والمؤسسية بدولة قطر

يهدف هذا الفصل إلى عرض نماذج من فتاوى أعلام الفتوى ومؤسسات الإفتاء الحكومية والخاصة في دولة قطر، ومن ثم تحليلها وإبراز ما لها وعليها، ومدى التزامها بأصول الفتوى المعتبرة؛ علماً بأنَّه تمَّ الاقتصار على ثلاثة نماذج من الفتاوى لكل عَلَمٍ [1] من أعلام الفتوى، وكذلك الأمر بالنسبة لمؤسسات الفتوى الحكومية والخاصة، والمنهج المتبع في العرض والتحليل يتمثل في الخطوات الآتية:

1. ذكر نص الفتوى بلفظها إلا إذا كانت طويلة، فيُكتفى بالقدر المحقق للمقصود، وحذف ما لا علاقة له بأصل الفتوى كالاستطرادات ونحوها.
2. الحرص على عزو الفتوى لمصدرها الأصيل، فإن لم يتيسر فالمصدر الوسيط.
3. تحليل الفتوى وتقويمها، في نقطة مستقلة بعد الانتهاء من سرد الفتاوى.
4. لا يُعنى الباحث بذكر الخلاف المترتب على القول المختار في الفتوى أو شرح ألفاظها، وإنَّما يهتم بدراسة محتواها وتقويمها وفق أصول التحليل والتقويم المعتبرة.

[1] لم يتقيد الباحث بهذا العدد بخصوص طبقة المتقدمين والتي يمثلها الشيخ جاسم وابن مانع لمحلهما ومكانتها، ولقلة أهل الفتوى في هذه المرحلة، أمَّا في طبقة المعاصرين من الأعلام والمؤسسات فتم التقيد بالعدد المحدد.

5. الفتاوى الواردة أدناه والمعنية بالدراسة تتفق واختيار تعريف الفتوى الاصطلاحي في التمهيد من هذا البحث، وعليه فقد تكون الفتوى:

أ- إجابةً عن سؤال سائل.

ب- قولاً اختاره المفتي وقرره في كتبه.

ج- فعلاً نُقِلَ عن المفتي وألزم به نفسه.

المبحث الأول: نماذج من الفتاوى الصادرة عن أعلام الفتوى

هذا المبحث مخصص لتحليل فتاوى أعلام الفتوى بدولة قطر، وقد تمّ تقسيم الأعلام إلى طبقتين باعتبار التقسيم التاريخي الوارد في النشأة بمرحلتيه.

الأولى: طبقة المتقدمين، وفيها من أعلام الفتوى: الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني- مؤسس قطر الحديثة-، والشيخ محمد بن عبد العزيز المانع.

الثانية: طبقة المعاصرين، وفيها من أعلام الفتوى: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، والشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي، والدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي، وهم منْ أدركوا الاستقلال، وعاشوا بعده زمناً طويلاً.

المطلب الأول: نماذج من فتاوى المتقدمين

تميزت فتاوى الطبقة الأولى من أعلام الفتوى بالوضوح، وسهولة مُدركها؛ لكونها منبثقة من حال المجتمع التقليدي غير المعقد الذي كانوا يعيشون فيه

الفرع الأول: فتاوى الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني:

ذكر المؤرخون الذين تناولوا سيرة الشيخ جاسم بأنَّه كان مفتياً وقاضياً، وقد انتشرت مسائل وردت عنه؛ بعضها مأخوذة من الكتب التاريخية، وبعضها منقولة عنه من أعيان قبيلة آل ثاني، علماً بأنَّ الفتاوى المنقولة عنه غالبها ما تكون من باب الأفعال التي التزم بها.

المسألة الأولى: حكم زيارة القبور للتبرك:

هذه المسألة تعتمد على قصة وقعت في زمن الشيخ جاسم-مؤسس دولة قطر-؛ حيث إنَّه أُخبر بثلاثة قبور يزورها الناس ويتبركون بها في منطقة الحويلة [1]، فأمر الشيخ جاسم فوراً بتسوية القبور؛ درءاً للشرك والفتنة [2].

المسألة الثانية: حكم أخذ الضرائب والمكوس [3]:

كان الشيخ جاسم لا يرضى بفرض الضرائب والمكوس على أبناء شعبه؛ لأنَّه دائم النفع والإحسان لرعيته [4]، ويظهر هذا من شعره عندما أخبر بأنَّ ماله نقي من السحت والضرائب، ومُطَهّرٌ بالزكاة؛ فقال:

جمعناه من كسبٍ حلالٍ يزَكَّى وخرّجناه فيما يرضي الوهاب

---

[1] شمالي دولة قطر.

[2] آل ثاني: الشيخ حمد بن ناصر بن جاسم (حفيد المؤسس)، مقابلة في مجلسه، الدوحة، قطر، 18 أكتوبر، 2023م.

[3] مَكَسَ في البيع مكساً من باب ضرب نقص الثمن وماكس مماكسةً ومكاساً مثله، والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضاً وفاعله مكاس، ثم سمي المأخوذ مكساً تسمية بالمصدر، وجمع على مكوس؛ مثل فلس وفلوس، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء. الفيومي: أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص577.

[4] ينظر: آل ثاني، **مدونات الأسرة الحاكمة في قطر**، ص53. آل ثاني: عبد الله بن أحمد بن علي بن جاسم، مقابلة في مكتبه ببلدية أم صلال، الدوحة، قطر، 13 سبتمبر، 2023م.

لا مَجْمَعَه سُحتٍ ولا من قمارق [1] .....[2]

والباعث لهذه القصيدة: الردُّ على بعض الأشخاص الذين نهبوا ماله بسبب خصومات بينهم، وبيَّن أنَّهم كانوا يأخذون على البضائع ضرائب وجمارك، وأما هو فكان لا يستحل أخذ الضرائب من الناس [3].

المسألة الثالثة: حكم اشتراط العدد لصحة إقامة الجمعة:

روى المؤرخ سلمان الدخيل أنَّ الشيخ جاسم نظر في أحد مواسم الغوص إلى عدد الجماعة يوم جمعة فإذا هم ينقصون عن الأربعين بواحدٍ، فدعا أحد مماليكه فأعتقه؛ لتتم به الجماعة أربعين رجلاً، ثم قام وخطب وأقام صلاة الجمعة [4].

المسألة الرابعة: حكم التصوير الفوتوغرافي:

فقد تناقلت واقعة حدثت أيام الشيخ جاسم عندما زاره رحالة أوروبي وأراد أن يصوره، فردّه الشيخ جاسم برفق، وقال له أنَّني شيخٌ كبير وطاعنٌ في السن، ولا ينفع لمثلي أن تكون له

---

[1] أي: جمارك.

[2] آل ثاني، **ديوان الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني وقصائد أخرى نبطية**، ص 10.

[3] كمال: محمد سعيد، **الأزهار النادية من أشعار البادية**، (الطائف: مكتبة المعارف، ط5، 1420هـ)، ج14، ص68.

[4] الدخيل، **تحفة الألباء**، ص86. نقلاً عن بحث: " القيم الدينية عند الشيخ جاسم آل ثاني من خلال علاقته بنجد وعلمائها "، ص68.

صورة، وما كان الدافع لردّه هذا إلا أنَّه لا يجيز التصوير؛ بحسب عدة روايات شفهية مع عددٍ من أعيان قبيلة آل ثاني. ومما يؤكد ذلك ما أخبرني به أحد أحفاد المؤسس من أنَّه همَّ بعقوبة أحد المواطنين عندما أراد أن يصوره بآلة التصوير [1]. فالامتناع من التصوير، والهمُّ بعقوبة من أراد تصويره دلالة واضحة على موقفه من التصوير.

المسألة الخامسة: حكم لبث الحائض عند الميت وقت الاحتضار:

طلب الشيخ جاسم بإخراج الحُيَّضِ من نسائه من مكانه الذي مات فيه وقت الاحتضار؛ أخذاً بالمعتمد من مذهب الحنابلة بحسب رواية أحد أحفاد الشيخ جاسم-رحمه الله -[2]، وهذا يدُّل على ترجيحه لصحة هذا القول، واقتناعه به.

تحليل وتعقيب:

اشتهرت الفتاوى الواردة عن الشيخ جاسم بأنَّ أغلبها أفعال ألزم بها نفسه وفق البيئة الثقافية التي نشأ بها، وحرصه كذلك على التزام المذهب الحنبلي في كافة تصرفاته التعبدية.

أما مسألة التبرك وظهور البدع في زيارة المقابر، فهذه المسألة من مسائل العقيدة التي كانت منتشرة في نطاق ضيق زمن الشيخ جاسم، وحاول -رحمه الله-طمس معالم هذه

---

[1] آل ثاني: عبد الله بن أحمد بن علي بن جاسم، مقابلة في مكتبه ببلدية أم صلال، الدوحة، قطر، 13 سبتمبر، 2023م.

[2] آل ثاني: خالد بن محمد بن غانم بن علي بن عبد الله بن جاسم، مقابلة في مكتبه، الدوحة، قطر، 9 يناير، 2024م.

الظاهرة؛ لِما فيها من منع البناء على القبور، وهو الموافق لما جاء عن السلف الصالح [1]، فالتبرك في الأشياء بذاتها أو باعتبارها وسيلة، من الأمور المنكرة في الشريعة، والذي يطلب منه البركة والخير والنماء هو وحده موجد البركة وواهبها؛ فعن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما– أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: «البَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» [2] [3].

والشاهد هو حرص الشيخ جاسم على الاقتداء بهدي سلف الأمة، وقد اشتهر عنه بأنَّه كان سلفياً وحنبلياً كما تقدَّم في سيرته العطرة.

وأما مسألة الضرائب والمكوس؛ فقد رفض الشيخ جاسم فرض الضرائب والمكوس على شعبه؛ وكانت هذه من جملة الدلائل التي يرسِّخ فيها معاني الود والعطف للمجتمع القطري، ويزيل مفاهيم القسوة والظلم التي يمارسها بعض القادة على الناس بغير وجه حق. وما قام به الشيخ جاسم في هذا الأمر لهو دليلٌ على فقهه وإتقانه لمسائل السياسة الشرعية، كما فيه موافقة لأصول المذهب الحنبلي [4].

---

[1] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1995م)، ج26، ص97. ابن الحاج: محمد بن محمد الفاسي، **المدخل**، (القاهرة: دار التراث، د.ط، د.ت)، ج1، ص263.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب شرب البركة والماء المبارك، ج7، ص114، رقم (5639).

[3] جاء في «**مجموع الفتاوى**»: "العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها، ونحو ذلك؛ هو أصل الشرك وعبادة الأوثان؛ ولهذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»". ج26، ص97.

[4] ينظر: الرحيباني: مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م)، ج2، ص619.

فعندما منع أخذ الضرائب من رعيته كان لأجل شدّة فقرهم وقلة زادهم واعتقاده بأنَّ أخذه ظلمٌ في حقهم، وأما ما حصل من فرض الضريبة على التجار الهنود فكان لأجل تضييق الخناق عليهم، وصدِّهم عن مرادهم الذي جاءوا من أجله وهو زعزعة استقرار البلاد [1]. ويؤخذ مما تقدم تبني الشيخ جاسم للرأي القائل بعدم جواز أخذ المكوس بغير حق وهو الموافق لمذهب الحنابلة كما تقدم، مع أنَّ غيره من الحكام كانوا يأخذونه من رعاياهم.

وأمَّا مسألة اشتراط العدد لصحة إقامة الجمعة؛ فقد التزم الشيخ جاسم في عباداته بالمذهب الحنبلي، حتى قيل إنَّه تشدد في تطبيقه [2]. فهذه المسألة تعتبر من المسائل المشهورة في مذهب الحنابلة [3]، ومذهب الشافعية [4]، ممّا يدلُّ بوضوح على علمه الواسع بالفقه، واطلاعه التامّ على مسائل المذهب؛ وهذا ما جعله مؤهلاً لتبوأ منصب الإفتاء في عهده.

---

[1] للاستزادة ينظر: العتيبي، سعد بن مطر، **أضواء على السياسة الشرعية**، (الرياض: دار الألوكة للنشر، ط1، 2013م)، ص126-وما بعدها.

[2] لوريمر، **دليل الخليج-القسم الجغرافي**، ج4، ص1394. الدخيل، **تحفة الألباء**، ص 85. الريحاني، **تاريخ نجد الحديث**، ص114. الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص185. الشيباني، **إمارة قطر العربية بين الماضي والحاضر**، ص299.

[3] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م)، ج2، ص243. المرداوي: علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1995م)، ج5، ص193-195. البهوتي: منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، تحقيق: سعيد اللحام، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ص107.

[4] النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص7.

وأمَّا مسألة التصوير الفوتوغرافي؛ فقد تبيّن من خلال الروايات الشفهية من أعيان آل ثاني اختيار الشيخ جاسم لحرمة التصوير الفوتوغرافي، وهذا نابعٌ من تصور الشيخ لهذه الآلة التي اعتبرها بمنزلة التصوير بالرسم أو النحت في التماثيل المحرمة بالإجماع.

وأمَّا مسألة لبث الحائض عند الميت وقت الاحتضار؛ فقد جاء عند الحنابلة كراهية اللبث للحائض عند الميت وقت الاحتضار، قال ابن قدامة: " قال أحمد: تغمض المرأة عينيه إذا كانت ذات محرم له. وقال: **يكره للحائض والجنب تغميضه، وأن تقرباه**. وكره ذلك علقمة. وروي نحوه عن الشافعي. وكره الحسن، وابن سيرين، وعطاء، أن يغسل الحائض والجنب الميت. وبه قال مالك"[1]. ففعله يدل على تطبيقه لمسائل المذهب حتى عند مرض موته.

الفرع الثاني: فتاوى الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع:

تقدم في بداية هذا المبحث أنَّ التقيد بثلاثة نماذج غير معتبر في هذه الطبقة؛ لذا أُضيفت مسائل محررة من بعض كتب الشيخ وتعليقاته الواردة على بعض الكتب، وما نقل عنه من الأفعال التي التزمها أو أشار بها على غيره.

---

[1] **المغني**، ج2، ص336.

المسألة الأولى: حكم تعليم الإناث:

كان تعليم الإناث في الخمسينات من القرن الماضي يعاني إعراضاً شديداً من أهالي دولة قطر؛ نظراً للفكرة السائدة للمجتمع في هذه الفترة، وهي حرمان البنات من التعليم حتى لا تفسد أخلاقهن ودينهن-بحسب اعتقاد الناس في ذلك الوقت-، ولذا طلب الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني -حاكم قطر آنذاك-فتوى من الشيخ محمد بن مانع بهذا الخصوص، فأجازها، وأوصى بالاعتناء بتعليم البنات، وأنه لا يتعارض مع تعاليم الإسلام [1].

وهذا ما دعا الشيخ علي إلى تغيير رأيه حول تعليم الإناث، وسمح بإنشاء مدارس خاصة لهن، وأقيمت من أجل ذلك مراكز لمحو الأمية الخاصة بالنساء، وانتشرت الثقافة والمعرفة بينهن بعد أن كنّ لا يعلمنَ شيئاً من قراءة أو كتابة، وانتفع أهل قطر رجالاً ونساءً كثيراً بهذه الفتوى[2].

المسألة الثانية: حكم الوقف على النفس:

طلبت الشيخة نيلة بنت أحمد آل ثاني من الشيخ محمد بن مانع كتابة الوقف الذي جعلته على نفسها أولاً مدة حياتها، ثم على زوجها بعد ذلك، فقد جاء في مذكرات الشيخ محمد بن مانع -ما نصُّه- [3]: " .. وقد حضر عندي محمد صالح بن عبد الوهاب، وعبيد بن

---

[1] آل ثاني، **الحلي الداني في سيرة الشيخ علي آل ثاني**، ص430.

[2] ينظر: غنيم: كامل عبد الرحمن، **التعليم في قطر تطوره وواقعه وقضاياه وإمكانات حلها**، (دمشق: دار الجليل للطباعة، ط1، 1992م)، ص 32-33.

[3] جاء في بداية الوصية: " في 3 ربيع الأول من سنة 1383هـ [1963هـ] حضر عندي محمد صالح بن عبد

سعيد فشهدا شهادة معتبرة شرعاً بأنَّ الشيخة نيلة بنت الشيخ أحمد بن ثاني – رحمه الله – قد وقفت وسبلت وحبست هذه البيوت الثلاثة التي هي ملك لها بالشراء الثابت الصحيح على زوجها الرجل المحترم الشيخ علي بن الشيخ قاسم الثاني، حرمه المذكورة أعلاه، وقفاً صحيحاً ثابتاً منجزاً، وقد استثنت الواقفة غلة البيوت الثلاثة لها مدة حياتها، ومن بعدها تكون الغلة للموقوف عليه الشيخ علي، ومن بعد وفاته تكون البيوت الثلاثة وقفاً على الفقراء والمساكين، ويقدم في ذلك المحتاجين من أقاربها من جهة أبيها وأمها، وقد جعلت النظر لزوجه، وأذنت له أن يجعل النظر على هذا الوقف لمن شاء من بعده، فإن احتاج الوقف المذكور إلى تعمير بدئ بذلك من غلته مقدم على الفقراء والمساكين " [1].

الوهاب، وعبيد بن سعيد فشهدا بأنَّ نيلة بنت أحمد بن محمد بن ثاني وقفت بيتها لثلاثة: على زوجها الشيخ علي بن قاسم الثاني، وبيتاً منها قد اشترتهما من حسين بن علي بن كمال، والثالث اشترته من عبد رب الرضى وأخيه درويش، فكتبنا الوقفية على مقتضى ما قرره أهل العلم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول أما بعد: فلما كان وقف الأملاك وتحبيسها وتسبيلها من الأعمال الصالحة المندوب إليها والمرغب فيها شرعاً هي من أعمال البر التي ما ينقطع ثوابها بعد الموت، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، وجرى عليه عمل أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ومن بعدهم، بادرت المرأة الصالحة المحتسبة للثواب من الله: نيله، فوقفت بيوتها الثلاثة المعروفة المحدودة بالدوحة من بلدان قطر...". ينظر: الشقير، **قطر في مذكرات ابن مانع**، ص92-94.

[1] المرجع السابق.

المسألة الثالثة: حكم تعلّم اللغات الأجنبية:

هذه الفتوى تدلُّ على اتساع فكر الشيخ محمد بن مانع عندما كان مديراً عامًّاً للمعارف في المملكة العربية السعودية يجيز فيها تعلُّم اللغات الأجنبية-بداية إنشاء المدارس وتكوّن إدارات التعليم هناك-، فقال: " تعلموا العلوم، واللغات الأجنبية الحية، فقد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-زيد بن ثابت أن يتعلم بعض اللغات الأجنبية التي دعت الحاجة إليها، هذا ولا ينهى عن دراسة شيءٍ من العلوم إلا ما كان منها مخالفاً للشرع الشريف " [1].

المسألة الرابعة: حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن:

ألّف الشيخ محمد بن مانع كتاباً سماه: " إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن "، قرر فيه تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن؛ مستشهداً بنصوص الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة الأعلام من أصحاب المذاهب المتبوعة؛ فقد جاء فيه: " فقد سألني بعض الفضلاء، عن حكم الإجارة على تلاوة القرآن، فأجبته بما قام عليه الدليل، وقال به كل فاضل جليل،...،الإجارة على تلاوة القرآن **باطلة**، والآخذ والمعطي آثمان، وهو من أكل الأموال بالباطل الذي نهى عنه سبحانه وتعالى في محكم كتابه بقوله:﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾(البقرة: 188). يبين ذلك أنَّ الإجارة على التلاوة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

---

[1] ينظر: الشايع: عبد الإله بن عثمان، **العلاّمة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع-سيرته، جهوده، فكره الإداري والتربوي**، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2013م)، ص96.

وفي صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي: مردود عليه. والتالي بالأجرة ليس معه على جواز فعله دليل؛ لا من الكتاب، ولا من السنة، بل عمله مناف للإخلاص الذي هو شرط لصحة الأعمال وقبولها عند الله تعالى..."[1].

المسألة الخامسة: حكم صلاة الغائب:

أشار الشيخ محمد بن مانع على الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود-ملك المملكة العربية السعودية آنذاك-، أن يصلي على الشيخ عبد الله بن جاسم لمـّا بلغه وفاته؛ وهذا ما جاء في مذكراته إذ قال: " الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني توفي 1376هـ في رمضان، بلغنا الخبر في يوم وفاته من الملك سعود ونحن جالسون ننتظر غروب الشمس للإفطار، فأشرت عليه بالصلاة عليه بعد صلاة المغرب صلاة الغائب، فصلينا عليه-رحمه الله-"[2].

المسألة السادسة: حكم الجمع بين صلاتي العيد والجمعة:

جاء في تعليقات الشيخ محمد بن مانع على مقالات الكوثري؛ مناقشة مسألة الجمع بين صلاة العيد والجمعة، والردُّ على القول بشذوذ هذا الرأي؛ حيث قال: " صلاة العيد لا تسقط صلاة الجمعة، وإنما تسقط حضور الجامع، عمن صلى العيد، سوى الإمام، فيحضر،

---

[1] المانع، **إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن**، ص7-وما بعدها.

[2] الشقير، **قطر في مذكرات ابن مانع**، ص59.

فإن حصل معه العدد المعتبر للجمعة صلوا جمعة وإلا صلوا ظهراً؛ كالذين تركوا الحضور، ولكن يجوز عند الحنابلة تقديم صلاة الجمعة، فتصلى في وقت صلاة العيد، وبذلك يكتفى بها، ولا يصلون إلا العصر، وفعله ابن الزبير، وسئل عنه ابن عباس فأقرّه"[1].

تحليل وتعقيب:

دلّت **مسألة جواز تعليم الإناث** على مكانة الشيخ محمد بن مانع عند حكام دولة قطر، حيث إنَّهم يستشيرونه في إصدار الفتاوى العامة التي يحتاجها المجتمع القطري، ويشير ذلك إلى حاجة المجتمع للعلماء الذين يبينون لهم ما يشكل عليهم من قضايا تمّس حاجاتهم، ولا يخفى وضوح حكم هذه المسألة من الناحية الشرعية، فقد اعتمد الشيخ على استصحاب الحال في استدلاله بالجواز وهي الإباحة، وأنّ هذه المسألة لا تخالف تعاليم الإسلام، مع اعتقاد الباحث تأثير العرف في ذلك الزمان على حرمة فعل مثل هذا الشيء، ولا علاقة بالشرع في منعه.

وقد جاء بيان الشيخ بن مانع لهذه المسألة في تعليقه على أحد الكتب عندما قال: "ولا شك أنَّ تعليم المرأة أمر دينها وما يصلح شؤونها في تدبير منزلها وتربية أولادها أمر ضروري لا ينازع فيه إلا من لا يعرف حقائق الأمور، ونحن نعلم بالتأمل أن المرأة الناشئة في

---

[1] جاء تعليقه هذا على مقالةٍ للكوثري قال فيها: " إنَّ القول بإجزاء صلاة العيد يوم الجمعة وكفايتها عن صلاة الجمعة قولٌ شاذ يعزى إلى الإمام أحمد بن حنبل من بين الأئمة المتبوعين ". الخراشي، **تعليقات العلامة محمد بن مانع على مقالات الكوثري وبعض كتبه**، ص200-201.

بيت رجل صالح مرشد خير وأفضل من المرأة الناشئة بيوت الجهال الغافلين عما أراده الله من طاعته وعبادته. وأيضاً إذا كانت المرأة متعلمة وعالمة بأحكام الدين فاستفادة النساء منها أتم من الرجال، كما لا يخفى على كثير من أئمة الإسلام أخذوا العلم عن النساء عالمات كاتبات... إلى أن قال: "وفساد النساء ليس من تعلم الكتابة، ولكنه من الجهل، وسوء التربية، والإهمال، ومخالطة الرجال، والسفور للأجانب برفع الحجاب، وفي رسالة شمس الحق، وشيخ الإسلام ما بيّن الصواب في هذا الباب" [1].

وأمَّا مسألة الوقف على النفس؛ فقد حرص أعيان المجتمع القطري على الوقف، وهذا تمثل في الشيخة نيلة بنت أحمد آل ثاني، وحرصها على التبرع لوجه الله. وفيه دور أهل العلم في الإشهاد على كتابة الأوقاف، وجهودهم الواضحة في توجيه النصح والإرشاد للعامَّة، وهذا بينٌ فيمنْ أشرف على كتابة هذا الوقف؛ وهو الشيخ محمد بن مانع.

تناول الفقهاء مسألة الوقف على النفس بمزيدٍ من الإيضاح والتبيان، ومقصودنا من إيراد هذه المسألة هنا هو اختيار الشيخ بن مانع لهذا القول وهو صحة وقف الإنسان على

[1] في تعليقه على كتاب " عقود الجمان في جواز تعلم النسوان " لشمس الحق العظيم آبادي، ويليه " حجاب المرأة ولباسها في الصلاة " لشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الدروبي، **الأمير الراشد الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني**، ص402. ويراجع: آل ثاني، **الحلي الداني في سيرة الشيخ علي آل ثاني**، ص430.

نفسه، وهو مذهب الحنفية [1]، وقولٌ عند الشافعية [2]، ورواية عن الإمام أحمد نصرها طائفةٌ من الأصحاب؛ منهم المرداوي الذي قال عن هذه الرواية بأنَّها من محاسن المذهب [3].

واستدّلوا بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، أنَّه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرجل: « ابدَأْ بنفْسِك فتَصدَّقْ عليها، فإنْ فضَلَ شَيءٌ فلأهْلِك، فإنْ فضَلَ عن أهْلِك شَيءٌ فلِذي قَرابتِك، فإنْ فَضَلَ عن ذي قَرابتِك شَيءٌ فهكذا وهكذا. يقول: فبيْن يَدَيْك، وعن يَمينِك، وعن شِمالِك »[4].

ووجه الدلالة: في قوله: « ابدَأْ بنفْسِك فتَصدَّقْ عليها »؛ جواز أن يوقف المرء على نفسه [5].

---

[1] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج5، ص238. ابن عابدين: محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، 1992م)، ج4، ص384.

[2] الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج3، ص529.

[3] المرداوي، **الإنصاف**، ج16، ص386. وينظر: العثيمين: محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ)، ج11، ص27.

[4] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج3، ص78، رقم (997).

[5] ابن حزم: علي بن أحمد، **المحلَّى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج8، ص159. وينظر: ابن حجر: أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع، د.ط، 1379هـ)، ج5، ص403.

بينما يرى جمهور العلماء [1] بعدم جواز وقف الإنسان على نفسه؛ لأنَّ الوقف تمليك، فلم يصح أن يملك نفسه به؛ كالبيع [2]. والمعمول به في عصرنا هذا؛ القول بصحة وقف الإنسان على نفسه كما اختاره الشيخ محمد بن مانع [3].

وأما مسألة تعلّم اللغات الأجنبية؛ فقد استدّل الشيخ-رحمه الله-بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-لزيد بن ثابت بتعلم بعض اللغات؛ كالسريانية، لِما روى الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن ثابت قال لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «أَتُحسنُ السِّريانيَّةَ » ؟ فقلتُ: لا ، قال: «فتعلَّمْها فإنه يأتينا كُتُبٌ؛ فتعلَّمْتُها في سبعةَ عشرَ يومًا » [4] ورواه الحاكم وزاد: قال الأعمش: كانت تأتيه كتب لا يشتهي أن يطلع عليها إلا من يثق به [5]. لذا كانت الحكمة من تعلم هذه اللغات، الاحتياج لترجمة الكتب التي ترد إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- من

---

(1) ينظر: المواق: محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج7، ص636-637. الدسوقي: محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج4، ص80. النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص318. البجيرمي: سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1995م)، ج3، ص248. المرداوي، **الإنصاف**، ج16، ص386. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج5، ص159.

(2) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج2، ص252.

(3) **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (33)، ص828.

(4) أخرجه أحمد في **المسند**، مسند الأنصار، ج35، ص463، رقم (21587). وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح"، رقم (4659).

(5) أخرجه الحاكم في **المستدرك**، ج3، ص477، رقم (5781). وصححه الألباني في " الصحيحة "، رقم (187).

الأمراء بلغاتٍ شتى، ولا يريد –صلى الله عليه وسلم– أن يطلع عليها إلا من يثق به من الصحابة، ويدُّل ذلك دلالةً واضحة على جواز تعلم أيّ لغة يحتاجها المسلمون في أمر دينهم ودنياهم [1].

وأما بقية المسائل؛ فهي في المجمل واضحة المعالم، بينها الشيخ–رحمه الله– أتمَّ بيانٍ كما هي عادته في أغلب رسائله وكتبه وردوده، وفي بعضها نقلٌ لمذهب الحنابلة، وما جاء فيه من استدلالات وتقريرات يرجع إليه في مظانّها.

المطلب الثاني: نماذج من فتاوى المعاصرين

تميزت فتاوى الطبقة الثانية من أعلام الفتوى بانتشارها على نطاقٍ واسع، واختلفت منهجية الفتاوى المعروضة في هذا المطلب بحسب اختلاف نوعية المسألة، وتوسع مدارك المفتي، لذا اختيرت المسائل بحسب ما تميز به كلُّ عَلَم من حيث الجانب الموضوعي لمثل هذه المسائل.

الفرع الأول: فتاوى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود:

تناول الشيخ–رحمه الله–مسائل فقهية عدة في رسائله وكتبه، وأقام لها العديد من البراهين والدلائل التي تدّل على عميق فقهه، ودقة مأخذه؛ من أجل الوصول إلى الحكم

---

[1] **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج12، ص133.

الشرعي المطابق للوقائع المنزلة عليها.

وقد اختار الباحث بعض المسائل المتعلقة بالحج؛ لما لها من الأثر البالغ والانتشار الواسع في داخل دولة قطر وخارجها، وطرح حلول ومقترحات اجتهادية؛ اتكأت عليها كثير من جهات وهيئات الإفتاء، وفيما يلي عرضٌ لأبرز هذه الفتاوى:

المسألة الأولى: حكم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال:

أفاض الشيخ-رحمه الله-في ذكر هذه المسألة بأدلتها تارة، وبالردِّ على القول الآخر تارةً أخرى في كتابه: "يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام"، ولولا خشية الإطالة في النقل من هذا الكتاب، لنقلت نصه حرفياً؛ لينبئ عن سعة علم الشيخ وقوة حجته، ولكن يكفينا تلخيص ما ورد في كتابه هذا حتى يتضح المقصود ويُنال المأمول، وبيانه فيما يلي:

لقد رجّح الشيخ-رحمه الله-القول بجواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة [1]، ورواية عن الإمام أحمد في المستعجل فقط [2]، والمذهب عند الحنابلة جوازه لأصحاب الأعذار أيضاً [3].

---

[1] الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م)، ج2، ص137.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص399.

[3] المرجع السابق. وينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج9، ص238-249.

واستدّل على ذلك بعدة أدلة؛ وهي كالآتي:

1. عن عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما–أنَّه قال: «...فَما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولَا أُخِّرَ إلَّا قَالَ: افْعَلْ ولَا حَرَجَ» [1]. ووجه الدلالة: رفع النبي–صلى الله عليه وسلم–الحرج عن أمته في موسم الحج لمَّا اجتمع عليه الناس يسألونه؛ فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ».
2. عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما–أنَّ النبي–صلى الله عليه وسلم–نحر وحلق وطاف الإفاضة يوم العيد ضحى، ووجه الدلالة: تحديد الرمي بين الزوال والغروب نوع تقييدٍ لا أصل له، والتحديد بابه التوقيف؛ ولـمَّا سكت عن التحديد، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ليس له أصل يرد إليه، ولا نظر يقاس عليه، من أجل ذلك استدلَّ الفقهاء على جواز فعلها في أي ساعة من أيام التشريق، فكذلك الرمي.
3. عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه–أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا،

[1] أخرجه البخاري في **صـــحيحه**، كتاب العلم، باب الســـؤال والفتيا عند رمي الجمار، ج1، ص37، رقم (124). وأخرجه مســـلم في **صـــحيحه**، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ج2، ص948، رقم (1306).

وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» [1]. ووجه الدلالة: أنَّ التحديد مسكوت عنه رحمةً منه –صلى الله عليه وسلم–بالناس.

4. دلالة فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–وهديه في رمى الجمار من أنَّه رمى يوم العيد قبل الزوال، وبقية أيام التشريق بعد الزوال، على جواز جعل هذين الوقتين للرمي.

5. القول بعدم الجواز أفضى بالناس إلى الحرج والضيق حتى ألهاهم ذلك عن الذكر والدعاء والتضرع عند هذا المقام، بل وربما أفقدهم أرواحهم التي في أجسادهم، وما شُرِع رمي الجمار إلا لإقامة ذكر الله.

6. تحقق حالة الضرورة التي توجب على العلماء والحكام إعادة النظر فيما يزيل هذا الضرر، ويُؤَمِّن الناس من مخاوف الخطر، الحاصل من شدة الزحام والسقوط تحت الأقدام، فصار من تكليف ما لا يستطاع، وأنَّ القول به مستلزم للعجز عنه في هذا الزمان، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها [2].

---

[1] أخرجه الدار قطني في **السنن**، كتاب الرضاع، ج5، ص325، رقم (4396). وحسنه الألباني في تحقيقه لكتاب " الإيمان " لابن تيمية، ص44.

[2] ينظر: آل محمود: عبد الله بن زيد، **يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام** (ضمن مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود)، ج2، ص83–96. ويراجع: آل محمود: عبد الله بن زيد، **الفتاوى**، جمع وإعداد: عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، ط1، 2014م)، ص158–160.

ثم ختم الشيخ –رحمه الله–تحريره لهذه المسألة مجمِلاً لما فصّله؛ فقال:" ...فاقبلوا من الله عفوه، واحمدوا الله على عافيته، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً " [1].

المسألة الثانية: حكم اتّخاذ مدينة «جدة» ميقاتاً لركاب الطائرات والسفن البحرية:

سئل الشيخ –رحمه الله–عن الحجاج القادمين على الطائرات إلى جدة، هل يصح إحرامهم بالحج من جدة أو لا بد أن يكون قبلها؟ [2] فأجاب جواباً طويلاً مفاده الجواز؛ وذلك لعدة وجوه:

1. عن ابن عباس –رضي الله عنهما–أَنَّ رَسُولَ اللهِ–صلى الله عليه وسلم–وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [3]. وعن عبد الله بن عمر –

---

[1] آل محمود، **يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام**، ج2، ص95-96.

[2] نصُّ السؤال: " من عبد الله بن زيد آل محمود إلى الفاضل المكرم الشيخ محمد بن سعود الصبيحي حفظه الله.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: فقد استلمت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمن من كلامكم القويم، خصوصًا ما تضمن عن السؤالات المبينة، وهذا محض الجواب عليها، أحببت تعريفكم بذلك للعلم به والباري يحفظكم:
الرجل الذي سافر إلى جدة، ثم بدا له أن يعتمر منها أو يحج فهل يصح إحرامه من جدة؟" ينظر: آل محمود، **الفتاوى**، ص137-138.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ج2، ص134، رقم (1524).

رضي الله عنهما-أنَّه قال: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ» [1].

وجه الدلالة في هذين الحديثين: أنَّ الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية، كونها بطرق الناس وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقًا لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم وعمرتهم، فوجبت إجابتهم، كما وقَّت عمر لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء، أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله، من خلع الثياب والاغتسال للإحرام والصلاة وسائر ما يسن للإحرام، إذ هو مما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة ويوافقه المعقول، ولا يخالف نصوص الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

2. فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-في حجة الوداع حين نزل بذي الحليفة -ميقات أهل المدينة -ضحىً، فأقام بها يومه وليلته وبعض اليوم الثاني، بحيث صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد تلك الليلة حتى صلى الصبح، فلما أضحى من اليوم الثاني اغتسل وتطيّب. وجه الدلالة: اعتناء النبي -صلى الله عليه وسلم-بالمكث في

وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ج4، ص5، رقم (1181).

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ج2، ص135، رقم (1531).

الميقات؛ للقيام بأداء الإحرام كما ينبغي، وهذا ما قامت به الحكومة السعودية بتوفير وسائل الراحة بمطار جدة، بحيث يتمكنون من فعل الإحرام براحةٍ وسعة، بل ويوجد هناك من العلماء من يرشدهم إلى تعلم الدخول في النسك، وتعلم ما ينبغي لهم فعله، وبيان ما يجب عليهم اجتنابه، فتتحقق بذلك السنة.

3. أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يحدد مواقيت في الجو؛ لأنَّ الطائرات لم تكنْ موجودة في عهد النبوة ولا هي متصورة، فلا يصدق على أهل الطائرات أنَّهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عرفاً؛ لكون الإتيان هو الوصل للشيء في محله. والقاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها هي المحاذاة، وجدة تصلح أن تكون ميقاتاً؛ لمحاذاتها ميقاتيّ الجحفة ويلملم، بدليل أنَّ المسافة مقاربة بينهما وبين مكة. وجه الدلالة: الحاجة قائمة في تعيين ميقات في جدة للقادمين على متن الطائرات، ولا ينطبق إطلاق لفظ المواقيت إلا على المواقيت المكانية التي حددها النبي –صلى الله عليه وسلم–وما تكون بمحاذاتها [1].

[1] آل محمود: عبد الله بن زيد، **أحكام منسك حج بيت الله الحرام** (ضمن مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود)، ج2، ص21–28.

المسألة الثالثة: حكم سقوط رمي الجمار للعاجز عنه بدون استنابة:

سئل الشيخ-رحمه الله-سؤالاً مفاده: هل يسقط الرمي عَمّن لا يستطيع الوصول إلى موضع الجمار بدون استنابة؟ [1] فأجاب الشيخ بجوابٍ تفرَّد به عن غيره في هذه المسألة لاعتبارات رآها مناسبة [2]، وقام بالتأصيل والتقعيد لها في عدة نقاط؛ نذكرها باختصار:

1. قال تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(التغابن: 16)، وجه الدلالة: أنَّه متى كان أصل فرض الحج يسقط عمن لا يستطيعه بنص القرآن، فما بالك بسقوط الواجب المعجوز عنه، إذ هو أولى بالسقوط بدون استنابة، وليس عندنا ما يثبت الاستنابة في واجبات الحج عند العجز عنها.
2. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [3]، وجه الدلالة: أنَّه إذا كانت واجبات الصلاة تسقط عمن لا يستطيعها، فكذلك واجبات الحج فإنها تسقط عمن لا يستطيعها؛ ومن المعلوم أنَّ واجبات الصلاة آكد من واجبات الحج.

---

[1] ينظر: آل محمود، **الفتاوى**، ص160-161.

[2] القضاة، " آراء العلماء في رمي الجمرات وأثرها في التيسير على الحجاج "، **الدليل الإلكتروني للقانون العربي**، ص36.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج9، ص94، رقم (7288). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج2، ص975، رقم (1337).

3. إسقاط النبي –صلى الله عليه وسلم–طواف الوداع عن الحائض بدون استنابة، وقد عدّه الفقهاء من واجبات الحج، وهذا واضح جلي لا مجال للجدل في مثله، إذ ليس عندنا ما يثبت صحة التوكيل في سائر واجبات الحج أو مستحباته [1].

تحليل وتعقيب:

لقد ناقش الشيخ عبد الله بن زيد مسائل فقهية مهمة في مؤلفاته، وعندما يتصدَّى لبحث مسألة من المسائل، فإنَّه يجمع ما عنده من الحجج وما عليه، ويمحِّصها، ويرجح ما يراه حقاً، ويسعى إلى توضيح حكمها الشرعي بواسطة الأدلة النقلية والعقلية، ويتخذ منهجًا علميًا دقيقًا في مناقشة هذه المسائل؛ يقول –رحمه الله–: " . . . وجمعت من النصوص الجلية والبراهين القطعية ما يزيح الشك عن الكتاب، ولن أهمل أمراً ما عسى أن يكون حجة عليّ في هذا الباب، بل كتبت كل ما وجدت من حجج المانع والمقتضي والموجب والسالب، ورجحت ما يقتضيه الترجيح، بدليل السنة والكتاب، وبينت من الدلائل في مقدمته ما يكون مؤذناً بصحته، ولم ألقه ساذجاً من دليل الحكم وعلته، لأنني أخذت فيما قلت بالأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، وكونه لا حول ولا قوة إلا بها، غير أنَّ صواب القول وصحته غير كافلة لصيانته عن الرد عليه أو الطعن فيه والحط من قدره، حتى ولا كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. فإنِّه لم يسلم بكماله من الطعن في

[1] آل محمود، **أحكام منسك حج بيت الله الحرام**، ج2، ص51-52.

أحكامه والتكذيب بكلامه﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾(الأنعام:66)، فكيف بكلام من هو مثلي وأنا المقر على نفسي بالخطأ والتقصير وأنَّي لدى الحق أسير.."[1].

لقد أثارت رسائل الشيخ واجتهاداته الكثير من الردود والمناقشات، حيث جاءت على غير ما اعتاده علماء زمانه في دول الخليج العربي، فأُرسلت إليه عدة ردود على بعض رسائله وفتاويه، ولكنه أجاب عنها وردَّ عليها بتمكن وثقة تامة. والمتمعن في قراءة ردوده –رحمه الله– يعلم قدرته العلمية وملكته الفقهية وإحاطته بما يجتهد فيه، وقد لقيت فتاواه في زماننا هذا من القبول الشيء الكبير، وعُمِلَ بها في الكثير من البلاد؛ كجواز رمي الجمار قبل الزوال، وجواز الإحرام من جدة، وسقوط رمي الجمار عن العاجز بدون استنابة، وغيرها من الفتاوى التي أفاد بها الأمة الإسلامية [2].

ففي مسألة الرمي قبل الزوال أيام التشريق: ألَّف الشيخ–رحمه الله–في بيان أحكام الحج كتابه: "أحكام منسك حج بيت الله الحرام"، وبيّن فيه اجتهاده في هذه المسألة على وجه الاختصار، فبدأ بالحديث الدالِّ على رفع الحرج عن العباد في أدائهم لمناسك الحج، وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: « افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ »، لتأصيل هذه الحكمة التي هي من أهمِّ

---

[1] ينظر: آل محمود، **مباحث التحقيق مع الصاحب الصديق**، ج5، ص110-111.

[2] ينظر: آل محمود: عبد الرحمن بن عبد الله، **مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود**، المقدمة.

الحِكَم في مشروعية الحج، والتنصيص على مسألة الرمي بالذات؛ إذ سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-رجلٌ عن حُكم الرمي بعدما أمسى، فكرر النبي -صلى الله عليه وسلم-مقولته الجامعة: « افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ ».

وقد أصّل الشيخ-رحمه الله-قاعدة علمية، وهي أنَّ للعلماء المتقدمين مجالاً في الاجتهاد في مسألة الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، وأنَّه قد تنوعت أقوالهم في جوازها، فمنهم من قال بجواز الرمي قبل الزوال مطلقًا، أي سواء كان لعذر أو لغير العذر، ومنهم من قال بجوازه لحاجة التعجل، ومنهم قال بجوازه لكل ذي عذر، كما هو الظاهر من المذهب الحنبلي.

وجاءت هذه الفتوى موافقة لمقصود الشارع من مشروعية الحج، وهو رفع الحرج عن العباد، وكذلك جاءت معتمدة على أقوال الفقهاء السابقين من السلف الصالح، ومن جاء بعدهم، وليست بمحدثة كما يزعمه البعض، وأنَّ لها حظًّاً من النظر في كتب المذهب الحنبلي وكتب المذاهب الفقهية الأخرى.

كما جاءت معللة بأقيسة كانت أولى من حيث النظر مما ورد على لسان بعض الفقهاء، ويكفينا شاهداً على ذلك: قياسه قول الفقهاء بجواز جمع الرمي كله في اليوم الثالث على جواز تقديم الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، بل هو من باب أولى؛ لكونه يفعله في

اليوم نفسه! [1]، وأنَّ ذلك يجزئه أداءً كما هو ظاهر المذهب عند الشافعية والحنابلة [2]، ولا شك مما تقدَّم وضوح استدلاله -رحمه الله-فيما يرمي إليه من حشد أصول الاستدلال عند الفقهاء؛ للدلالة على صحة مناطه وسلامة مدركه.

ومن خصائص هذه الفتوى أنَّها جاءت محررة من محل النزاع، فالاتفاق حاصلٌ على أنَّ الرمي بعد الزوال هو الأفضل والأولى، ولكنَّ الخلاف وقع في وجوب الرمي بعد الزوال، ومما يدل على ذلك تصريح الشيخ بأنَّ وقت الرمي بعد الزوال هو وقت أفضلية؛ أي: يُفَضِّل فعلها بعد الزوال إلا إذا وجدت الحاجة والمشقة [3]. ولا ينبغي لمن تصدّى للإفتاء في مسائل الحج أن يترخص في القول بالجواز على إطلاقه، وإنما يجعله لأصحاب الأعذار والحاجات؛ مراعاةً للخلاف، ولعدم حصول المشقة التي كانت في زمن الشيخ-رحمه الله-بسبب التوسعة الحالية الكبيرة لمبنى الجمرات ذات الطوابق المتعددة [4].

---

[1] آل محمود، **أحكام منسك حج بيت الله الحرام**، ج2، ص50-51.

[2] النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص108. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص590.

[3] آل محمود، **يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام**، ج2، ص89-90.

[4] وقد علّق الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي على رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، وفيه: " فأنت إذا وازنت بين استدلال صاحب الرسالة واستدلال الجمهور رأيتها متقاربة، **إنْ لم تقل: تكاد أدلته ترجح**. ولكن الكلام في المناظرة والمذاكرة والتعلم والتعليم له حال، وهو النظر إلى الأدلة والتراجيح بقطع النظر عن الأمور الأخر. والكلام في الفتوى كما تراعي فيه التراجيح فيراعى أيضاً فيه حالة الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسد المفاسد. فلو أنَّ صاحب الرسالة لم يفت وينشر فتواه التي رجحها واعتقدها لكان أولى فيما يظهر لي، وذلك لأنَّه حصل فيها ضجة كبيرة لم تسفر إلا عن نوع اعتراضات كثيرة وأمور تقع في القلوب وخوض العالم وغير العالم، ومخالفة الرأي العام في الفتوى، وكون فتواه مع ذلك . فيما يظهر . لا يكون لها عمل إلا في أفراد من الناس. فالفتوى يتعين على المفتي أن

وأما مسألة الإحرام من جدة: فإنَّ الشيخ -رحمه الله-اعتمد على مبدأ المصلحة في استدلاله بالجواز، واستشهد بما فعله عمر-رضي الله عنه-مع حجاج العراق في تحديد ميقات ذات عرق لهم؛ لِما علم من معاناتهم، والمشقة التي يقعون فيها عند المرور على أقرب ميقات لهم، فكذلك يجوز تحديد مدينة جدة ميقات للحجاج القادمين بالطائرات؛ لمشقة الإحرام في الطائرة والاستعداد له. ولكن المشقة التي تحدث عنها الشيخ في هذه الصورة مظنونة، بل تكاد تكون معدومة؛ لتطور صناعة الطائرات في العصر الحديث، وما تشتمل عليه من التجهيزات المعينة على أداء الإحرام في الطائرة للحاج والمعتمر.

وقد بنى الشيخ -رحمه الله-الجواز في هذه المسألة أيضاً على قاعدة الضرورة؛ ولا يُسلّم له ذلك؛ لدلالة الحال الذي يعايشه الحاج والمعتمر إذا أحرما من الطائرة عند محاذاة الميقات، فلا يقع تزاحم شديد، ولا يسبب ذلك فوات نفسٍ أو مال؛ إذ الحالة هذه متصورة في مسألة الرمي قبل الزوال أيام التشريق؛ لتحقق الضرورة في زمنه. والأحرى أن يصار إلى القول بوجوب الإحرام من الطائرة عند محاذاة الميقات؛ لأنَّه ليس فيه أدنى مشقة أو تعب، ولمريد الإحرام الاستعداد له من بيته أو في مطار بلده باتفاق الفقهاء المعاصرين! وإذا كان هناك من يعتقد تحقق الضرورة في هذه المسألة فله أنْ يُحرم قبل صعود الطائرة مع كراهته عند الفقهاء؛ حتى لا

يراعي فيها جميع النواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض من جنس ما ذكرته". السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة** (مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي)، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2011م)، ج25، ص197-201.

يقع الحاج والمعتمر في مضمار الخلاف الشديد إذا أحرما من مطار جدة بعد مجاوزة الميقات.

ولمجمع الفقه الإسلامي الدولي رأيٌ في هذه المسألة بشأن الإحرام للقادم إلى الحج والعمرة بالطائرة أو الباخرة؛ حيث قرر المجمع أنَّ المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة للمار عليها أو للمحاذي لها أرضًا أو جوّاً أو بحرًا؛ لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة [1].

وأما مسألة الاستنابة في الحج: فإنَّ القول بسقوط الرمي عمَّن لا يستطيع الوصول إلى موضع الجمار بدون استنابة؛ لم يقل به قائلٌ من الأئمة الأعلام -بحسب علم الباحث-، ولا مَنْ جاء بعدهم من الفقهاء في القديم والحديث؛ وهذا وقوعه نادرٌ في اجتهادات الشيخ -رحمه الله-، ولا يُسلّم له ذلك؛ لما فيه من مخالفة عمل السلف الصالح وهديهم.

كما أنَّ قياس سقوط الرمي لأهل الأعذار بدون استنابة على سقوط الواجب على الحائض في طواف الوداع؛ فيه ضعف؛ لأنَّ الطواف لم يبقَ واجباً على الحائض، وإذا لم يكن واجباً فلا يعتبر ساقطاً، في حين أنَّ القياس الصحيح الموافق لأصول أهل العلم في الاستدلال هو أنَّه إذا وجب على الإنسان الحج، وكان عاجزاً ببدنه قادراً بماله؛ وجبت الاستنابة عنه؛

---

[1] ينظر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص76.

كما هو مذهب الجمهور من الحنفية والشـــافعية والحنابلة [1]، فالرمي من باب أولى [2]، وكذلك الاستنابة في الرمي هي غاية ما يقدر عليه المكلّف [3].

الفرع الثاني: فتاوى الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري:

عُرِف الشـــيخ –رحمه الله–بمعرفته التامة في علم الفلك، ودرايته بحركات النجوم، ومسارات الكواكب، ودقته في تحديد بدايات الشهور ومواقيت الصلاة، حتى صار مرجعاً في ذلك كلِّه. وقد طبع التقويم القطري بتأليفه على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، وانتشر صيته بعد ذلك في دولة قطر وغيرها من الدول الشقيقة [4].

---

[1] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص212. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، 244--247. الشـــيرازي: إبراهيم بن علي، **المهذب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص206. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص469. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص227-230.

[2] ينظر: السعدي، **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة**، ج25، ص196.

[3] ينظر: الشـنقيطي: محمد الأمين، **أضـواء البيان في إيضـاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشـر، د.ط، 1995م)، ج4، ص474.

[4] وكان –رحمه الله–ولوعاً بهذا العلم، حريصـاً على تحصـيله، واسـتفاد من والده الذي أمدّه بمبادئ هذا العلم، ثم رحل إلى طلب العلم؛ حيث درس كثيراً من فروعه على يد الشيخ عيد العزيز الجعفري، والشـيخ عبد الرحمن العدسـاني، وقد أعجبا بذكائه وفطنته أيما إعجاب، مما دعا شـيخه العدسـاني إلى أن يهدي إليه نسـخة من ترتيبه لعلم الفلك على منوال تقويم العيوني. ثم انتقل إلى مكة المكرمة فدرس على علمائها الشيء الكثير، وعلى رأسهم الشيخ أحمد بن خليفة نبهان الذي درس عليه علم الفلك وقرأ عليه بعض الكتب.

وتابع البحث والقراءة في مهمات علم الفلك، ومارس التطبيق العملي لذلك العلم الذي عزّ وجوده وعظمت الرغبة في اسـتفادة الناس منه. ومنذ عودته من رحلاته العلمية ومهماته الدعوية، بدأ في إنشـاء تقويم قطري يرجع إليه الناس في معرفة مواقيت صـلواتهم، وصـيامهم، وسـائر عباداتهم، ويتعلمون من خلاله أمور دنياهم، مما ينظم شـؤون الزراعة والتعامل مع البحر. ينظر فيما تقدم: الأنصـاري، **فضـيلة الشـيخ عبد الله الأنصـاري .. واقع وتاريخ**، ص348-350.

واشتهر الشيخ كذلك بمزاولته الإجابة عن القضايا الفقهية التي تمس المجتمع، وحرصه على بيانها في الصحف والمجلات والمؤتمرات، وكلِّ الوسائل المتاحة؛ لذا حاول الباحث جاهداً اختيار أهمِّ الفتاوى التي وردت عنه؛ وهي كالآتي:

المسألة الأولى: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي إذا تعذرت رؤية الهلال، وعدم اعتبار اختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم:

أشار الشيخ –رحمه الله–في افتتاح مؤتمر " توحيد أوائل الشهور القمرية " الذي كان يرأسه، إلى ضرورة الحفاظ على التاريخ الهجري والرجوع إلى الحساب الفلكي عند تعذر رؤية الهلال، وأيدَّ –رحمه الله–أدلةً ذكرها أحد أعضاء المؤتمر، وأضاف عليها بعض الأدلة المؤيدة لهذه المسألة؛ وبيانها ما يلي:

1. قوله تعالى:﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة: 185)، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» [1]، ووجه الدلالة: أنَّ اعتماد الحساب الفلكي لا يتعارض مع الأدلة الدالّة على مشروعية رؤية الهلال؛ فهي الأصل في تحديد أوائل الشهور القمرية، ولكن ينبغي اعتماد هذا الحساب فيما إذا تعذرت الرؤية، وبالتالي لا يوجد تعارض بينها.

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ج3، ص27، رقم (1909). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال...، ج2، ص762، رقم (1081).

2. عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: «فإنْ غُمَّ علَيْكُم فَاقْدُرُوا له» [1]، ووجه الدلالة: أنَّ اعتماد الحساب الفلكي عند تعذر الرؤية داخلٌ في التقدير الوارد في الحديث.

ويرى الشيخ–رحمه الله–كذلك أنَّه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى ما كانت مشتركة في جزءٍ من ليلة الرؤية وإن قلَّ؛ حيث جاء في توصيات مؤتمر " توحيد أوائل الشهور القمرية " بعض البنود التي تدُّل على تبني الشيخ –رحمه الله–لهذه المسألة، ومن أبرزها: أنَّه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى ما كانت مشتركة في جزءٍ من ليلة الرؤية وإن قلَّ، وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب أن تأخذ بها البلدان الأخرى إذا كانت إذاعة ذلك البلد من جهة رسمية وبالوسائل المعتمدة. وأيضاً ذُكِرَ بندٌ آخر وهو وجوب عمل تقويم قمري بمعرفة لجنة معتمدة من فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء الفلك تلتزم به الحكومات الإسلامية في صومها وفطرها وفي تحديد مواسمها الدينية وفي تاريخها [2]. والدافع لاختيار هذا

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً...، ج3، ص25، رقم (1900). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، ج2، ص759، رقم (1080).

[2] اجتمعت اللجنة برئاسة الشيخ عبد الله الأنصاري، وبعد الدراسة والمناقشة؛ اتفق الحاضرون على أن تكون الأسس التي يبنى عليها التقويم الإسلامي الموحد الذي يجمع بين الحكم الشرعي والحساب الفلكي هي:

1. أن يبدأ الشهر من الليلة التالية لاجتماع النيرين (مولد القمر).
2. ألا يقل بعد القمر الزاوي عن الشمس عن سبع درجات وهو الحد الأدنى لإمكان رؤية الهلال.
3. أن يكون للقمر مكث بعد غروب الشمس بحيث تمكن رؤيته.

القول هو التعليل بأهمية وحدة المسلمين واجتماع دولهم على رؤية واحدة تجتمع فيها تلك الدول المشتركة بجزءٍ من الليل، وقد وجد -رحمه الله-في علم الفلك سبيلاً من أجل تحقيق هذه الوحدة الإسلامية [1].

ومما يؤيد اختيار الشيخ-رحمه الله-لهذا القول ما أخبر به ابنه الدكتور إبراهيم[2] عن واقعة حدثت في حياته؛ فقال: "الوالد-رحمه الله-بالإضافة إلى كونه فقيهاً، كان فلكياً، يتابع الأهلّة باستمرار، ويعرف تولدها ثم يرصد من ثبتت عنده الرؤية،...،تلك السنة أذكر أنَّ الوالد كان يتابع في المذياع؛ ثبوت الهلال وإلى وقت متأخر من الليل، فلم تثبت رؤيته في السعودية، ولا في قطر، فأعلنوا أنّ شعبان تمّ ثلاثين يوماً، وأنّ اليوم الذي يليه هو الأول من رمضان،...، لكنّه-على ما أعتقد-ثبتت رؤيته في اليمن فأُخبِر الوالد أنَّ الهلال دخل من تلك الليلة، وأنَّه كان يعرف ذلك من حسابه، فقال لنا:« أنا سأصبح صائماً و غداً من رمضان »، فصمت أنا و بعض إخوتي معه و باقي قطر لم تصم. وبقي الوضع مستمراً دون خلاف حتى نهاية الشهر، بعدما صمنا تسعاً و عشرين يوماً، وصام الناس ثمانية و عشرين يوماً، أعلنت رؤية الهلال في السعودية، وأعلن أن صيام رمضان كان فيه خطأ في بدايته؛ وأننا

---

4. أن تكون مكة المكرمة المبدأ المكاني لحساب الهلال الشرعي.

بالاتفاق على هذه الأسس وكل إلى السيد / صالح العجيري وضع مشروع التقويم المطلوب. ينظر: الأنصاري، **فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري .. واقع وتاريخ**، ص364-366.

[1] المرجع السابق.

[2] هو الدكتور إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر.

أفطرنا يوماً من أوله، وأنَّ يوم الجمعة هو العيد، والأول من شوال، وعلى المسلمين أنْ يقضوا يوماً بعده،...، فكان كل من يسأل الوالد يعلمه أنّ غداً عيد، وأنّه ثابت برؤية مستفيضة في السعودية، وغداً عيد لا يجوز صيامه وبعده تقضون يوماً؛ فأفطر على هذا الكلام مجموعة من الناس...." [1]، فعمل الشيخ-رحمه الله-برؤية الهلال في ثبوت شهر رمضان بما رؤي في اليمن؛ دلالةً على رأيه من أنَّه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم.

المسألة الثانية: طريقة المصافحة الشرعية عند السلام:

كان الشيخ-رحمه الله-يرى أنَّ طريقة المصافحة الشرعية عند السلام ليست هي المعهودة في زماننا؛ فقد قال: "كان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام من بعده يتعاطون المصافحة باليد اليمنى بعد ابتداء السلام، والمصافحة صفة جميلة وخلة حميدة يكفيها شرفاً أنه عليه الصلاة والسلام ضرب بها المثل في سعادة الإنسان؛ حين قال لبعض صحابته -رضوان الله عليهم أجمعين-: «لو دمتم على ما أنتم عليه حين أعظكم لصافحتكم الملائكة»، ولم يقل لقبّلتكم أو لعانقتكم. فالمصافحة صفة الشرف والامتثال والاقتداء بما كان عليه السلف الصالح من المسلمين الأوائل.."، ثم استطرد في ذكر أحاديث المصافحة، ومنها رواية: « مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ »[2]، وقال بعد ذلك منبهاً على بعض الأخطاء التي يقع

---

[1] حراث، **كشف المتواري عن البدر الساري**، ص301-305.

[2] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، ج5، ص75، رقم (2730)، وقال الترمذي: " هذا حديث غريب ". وضعفه الألباني في " الضعيفة "، رقم (1288).

فيها كثيرٌ من الناس: " أما ما أحدثه الناس من تقبيل الخياشـــيم والأفواه فهو بدعة في حالة السلام غير صالحة، لم يرد بها نص في الشرع الإسلامي، ولم يفعله أحد من السلف المتقدمين. وعليه كل بدعة يضـرب بها عرض الحائط، ولا عبرة لعمل الناس بها فهي مردودة شـرعاً. وأما من قبيل المروءة، فهو خارق لها؛ لأنّ التقبيل لا يكون جائزاً إلا في ثلاث حالات.."، فذكر تقبيل الولد لوالده، والوالد لولده، والرجل لزوجته، ثم قال: " إذا تقرر ما تقدم، علمنا أنَّ التقبيل بين الرجلين عند السلام والتحية؛ خارق للمروءة ومنظره ليس بجميل.." [1].

المسألة الثالثة: حكم الدجاج المستورد من البلاد غير الإسلامية:

ورد إلى الشيخ-رحمه الله-سؤالٌ من سائلٍ يستفسر عن حكم الدجاج المستورد من البلاد غير الإسلامية، والشك في ذكاته على الطريقة الشرعية [2]:

فأجاب-رحمه الله-: "﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾؛ فالأصل في الأشياء الحل والإباحة، إلا ما ورد عنه نهي، وحيث إنَّ هذا الدجاج مذبوح،

---

[1] الأنصاري، **رسالة صفة التحية في الإسلام**، ص6-8. وفي آخر حياة الشيخ-رحمه الله-تساهل في حكم هذه المسألة، ولم يشدد الإنكار على مَنْ فعلها. الأنصاري: إبراهيم بن عبد الله، مقابلة هاتفية، الدوحة، قطر، 23 أكتوبر، 2023م.

[2] نصُّ السؤال: " تغمر أسواق الدوحة الدجاج المذبوح والمستورد من بلاد لا تدين بالإسلام، والمسلمون هنا يقبلون عليها. أرجو الإفادة عن الملابسات التي يوضحها الشرع حول هذا الدجاج؛ لأن والدتي ترفض بتاتاً طبخها لنا بحجة أنها ميتة، وليست مذبوحة؟ ". مختار، **علّامة قطر الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري**، ص188، نقلاً عن **مجلة العروبة**، ع 128، ص31.

فاذكر أنت اســـم الله عليه وكله، ولو فرض أنَّه من ذبح أهل الكتاب فهو حلال لنا، أما إذا علمنا أنَّها ليست من ذبح أهل الكتاب، ولم يتحقق لنا خروج الدم منها عند موتها فهو حرام. لذلك أرى ألا تعتمد على ما يقال، ولا بد من علم صـحيح، وإلا فالحكم الشـرعي أنَّها حرام "[1].

تحليل وتعقيب:

يتضــح لنا من خلال ما تقدّم اجتهاد الشــيخ عبد الله الأنصــاري-رحمه الله-في عدة مســائل، وهي: مســألة اعتبار الحســاب الفلكي عند تعذّر رؤية الهلال، وأنَّه لا عبرة بالمطالع وإن تباعدت الأقاليم، ومسألة المصافحة الشرعية عند السلام، ومسألة الدجاج المستورد من البلاد غير الإسلامية، واستطرد الباحث في عرضه لفتاوى الشيخ-رحمه الله-بشأن الفلك وما يتعلق به؛ لاختصاصه وتفرده بهذا العلم الجليل، وكلُّ هذه المسائل وغيرها تدل على سعة علم الشيخ-رحمه الله-، وتضلعه في ميادين العلوم المختلفة.

أما مسألة الاعتماد على الحساب الفلكي إذا تعذرت رؤية الهلال، وعدم اعتبار اختلاف المطالع؛ فقد حرص الشــيخ -رحمه الله-على إيجاد البدائل عند تعذر القيام بما هو منصوص على مشروعيته من الكتاب والسنة، فاجتهاد الشيخ لم يكن متعلقاً بتغيير مضامين النصــوص ودلالاتها، وإنَّما تعلّق بتعذر العمل بها؛ إما بعدم التمكن من الرؤية المجردة، أو إذا

---

[1] المرجع السابق.

حدثت ظواهر كونية منعت من رؤيتها؛ كوجود غيمٍ ونحوه. وأنَّ الأدلة المذكورة في العمل برؤية الهلال عند ابتداء الصيام وانتهائه ليس عليها غبار، وإنَّما الخلاف يكمن في اعتبار الحساب الفلكي تحديداً؛ إما باستعماله إن تعذرت الرؤية أو باعتماده مطلقاً كما هو الحال في بعض البلدان الإسلامية، والذي يشكل هاهنا أننا إنْ قلنا بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي إذا تعذرت رؤية الهلال، فقد أعطينا هذا الحساب صلاحية الاعتماد عليه، وإذا جاز الاعتماد عليه ولو جزئياً أي: إن تعذرت الرؤية؛ جاز الاعتماد عليه كليّاً عند تطوّر هذا العلم، وهذا ما يشاع التصريح به من بعض المعاصرين في وقتنا الحاضر، وعلى هذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي كليّاً [1].

ولا شك أنَّ القول باعتماد الحساب الفلكي ولو جزئياً يصادم النصوص الواردة في هذه المسألة، ولم يكلفنا الله شيئاً من الأعمال في تحديد ثبوت الشهر من عدمه سوى الرؤية المجردة فقط، وقد نُقِل الإجماع على ذلك عن غير واحدٍ من أهل العلم [2].

---

[1] ينظر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص74-75.

[2] وممن نقل الإجماع الجصاص، وابن رشد، والقرطبي، وابن تيمية. قال ابن تيمية-رحمه الله-: " ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث؛ إلا أنَّ بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غُمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصًّا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه..". **مجموع الفتاوى**، ج2، ص 132-133.

وأما القول بعدم اعتبار الاتفاق في المطالع واختلافها فهو مبنيٌ على مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة [1]، ومستند هذا القول هو حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا» [2]، ووجه الدلالة: أنَّ الخطاب عامٌّ لجميع المسلمين، فإذا رؤي في بعض البلدان وجب على البلدان الأخرى متابعتهم، ولا عبرة باتفاق المطالع واختلافها.

في حين أنَّ العمل في هذه الأزمنة على المذهب الآخر القائل باعتبار اختلاف المطالع، وأنَّ لكلِّ بلدٍ رؤيته، وهو الصحيح من مذهب الشافعية [3]. علماً أنَّه لم يؤخذ بشيءٍ من توصيات المؤتمر المنعقد من أجل مناقشة هذه المسائل حتى يومنا هذا.

---

[1] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص83. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير على الهداية**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج2، ص313. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص393. القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص490. المواق، **التاج والإكليل**، ج2، ص381. ابن مفلح، **المبدع**، ج3، ص7. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص193.

[2] سبق تخريجه.

[3] النووي، **المجموع**، ج6، ص273. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص422. ومن أدلتهم: ما أخرجه مسلم وغيره، عن كريب قال: قدمت الشام واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنَّ لكل بلد رؤيتهم. **سنن الترمذي**، ج3، ص67.

وأما مسألة المصافحة الشرعية؛ فيرى الشيخ-رحمه الله-بدعيّة أي مصافحة دون اليد، وأنَّ المصافحة الشرعية تكون باليد فقط، مستدلاً ببعض الأدلة في هذا الشأن، وإن كان في بعضها ضعف لا يؤخذ منها حكم؛ كحديث: «من تمام التحية الأخذ باليد»، وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في حكم المعانقة والتقبيل على أقوال: فمذهب الحنفية والمالكية: الكراهة مطلقًا [1]. وأما مذهب الشافعية: فقد ذهبوا إلى أنَّها سنّة للقادم من سفرٍ أو كان قادماً من غيبة طويلة، وكراهيته فيما سوى ذلك [2]، وذهب الحنابلة إلى الجواز مطلقاً مع أمن الشهوة إذا كان إكرامًا واحترامًا على سبيل التدين لا لأجل الدنيا [3]. إلا أنَّ الباحث لم يجد من قال ببدعية المعانقة أو التقبيل من الفقهاء، وإنَّما صرّحوا كما سبق بالكراهة.

وقد استند الشيخ-رحمه الله-في رأيه ذلك إلى عدّة أدلة، من أهمها: ما جاء من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص33. النفراوي: أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1995م)، ج2، ص326.

[2] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص218. ويراجع: البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج3، ص386.

[3] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج1، ص943. ويراجع: ابن مفلح: عبد الله بن محمد، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط3، 1999م)، ج2، ص248.

وَيُصَـافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [1]. بيد أنّه اسـتثنى تقبيل الولد والوالد والزوجة، والأخ الشـقيق أو العم الشـفيق؛ للأدلة المذكورة في هذا الشـأن، واسـتثنى كذلك تقبيل يد العلماء الصـالحين والرؤساء العادلين، وإنْ كان يرى أنَّ تركه أولى.

ومن الأدلة كذلك التي ذكرها الشـيخ في أثناء حديثه عن تقبيل الأنوف والأفواه: أنَّ هذه التحية التي عُرِفت في المجتمع القطري لم يرد بها نصٌّ شـرعي، ولم تعهد عن أحدٍ من السلف الصالح، ولم توافق الفطرة السليمة بل هي مخالفة للمروءة.

ويميل الشـيخ-رحمه الله-بردِّ هذه المسـألة إلى العرف من خلال حديثه عن السـبب الذي جعل هذا المجتمع يتمسـك بهذه التحية المنتشـرة بينهم؛ فقال: " وأما سـبب إلفته من الناس كثرة العمل به بدون جدوى، والناس يقلد بعضهم بعضاً في العادات، وأنا واحد منهم، وقد غلبت علينا هذه العادة أبدلنا الله خيراً منها " [2]. فالسـبب الذي يعتقده الشـيخ من انتشـار هذه التحية والعمل بها هو إلفها والاعتياد عليها، وأنَّ الناس يقلد بعضـهم بعضـاً في العادات، فعندما تكون التحية ضمن العادات لا نستطيع الحكم عليها بالبدعة إلا إذا تعلقت

---

[1] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، ج5، ص75، رقم (2728). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الأدب، باب المصافحة، ج2، ص1220، رقم (3702). وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي "، رقم (2728).

[2] الأنصاري، **رسالة صفة التحية في الإسلام**، ص7-8.

بأمرٍ آخر يصرفها عن العادة إلى العبادة؛ كالتشبه باليهود والنصارى فيما عرفوا به من أنواع التحية، وأما إذا لم يتعلق بالتحية شيءٌ فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة [1].

فالشاهد هو أنَّ النصوص الشرعية أتت بمشروعية المصافحة باليد، والمعانقة للقادم من السفر أو ما في حكمه، وأنَّ ما أحدثه الناس من زيادات في طريقة المصافحة هي من قبيل العادات لا العبادات، ولكون هذه التحية عمّت بها البلوى وانتشرت، ولا يعتبر فاعلها -في هذا الوقت-مرتكباً لفعلٍ خارقٍ للمروءة.

وأما مسألة الدجاج المستورد، فبدأ الشيخ-رحمه الله-استدلاله بدليل الاستصحاب الذي معناه: جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره؛ بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها، فالشيء على إباحته الأصلية [2].

واختار الشيخ-رحمه الله-من أنَّه لا بأس من أن يأكل الإنسان من هذه اللحوم المستوردة، ولكن بشرط أن يذكر اسم الله عليه عند الأكل؛ لما جاء من حديث عائشة رضي

---

[1] يميل الشيخ محمد بن صالح العثيمين إلى هذا القول عندما قال: " المعانقة معناها في الأصل: التقاء العنقين؛ فهي مأخوذة من العنق، وهو أن يختلف عنق هذا وهذا، وهي من الأمور التي يتبع فيها العرف، إذا كان فيها جلب مودة فلتفعل وإلا فلا ". **اللقاء الشهري**، (القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط1، 1437هـ)، ج13، ص19.

[2] خلاف: عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، (القاهرة: مكتبة الدعوة، د.ط، د.ت)، ص91.

الله عنها: أنَّ قَوْمًا قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا باللَّحْمِ لا نَدْرِي أذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عليه أمْ لا، فقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عليه وكُلُوهُ»، قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بكفر [1]. ووجه الدلالة: أنَّ مجرد الشك لا يؤدي إلى حرمة اللحم، والتسمية قبل الأكل يزيل هذا الشك وينتقل به إلى اليقين.

وذكر الشيخ-رحمه الله-حلَّ ذبائح أهل الكتاب؛ مصداقاً لقوله تعالى:﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾(المائدة: 5)؛ فالأصل في هذه ذبائح أهل الكتاب إباحتها للمسلمين، ولا يجوز صرف هذا الأصل إلا بيقين من علمٍ صحيح، أو خبر صادق.

فالشاهد أنَّ الأصل في الدجاج المستورد أو غيرها من أصناف اللحوم؛ الحلُّ والإباحة سواءً كان الاستيراد من البلاد الإسلامية أو من بلاد أهل الكتاب، إلا إذا عُلِمت طريقة ذبحها وكانت على غير الطريقة الشرعية؛ كالصعق الكهربائي ونحوه، فعندها يحكم عليها بالحرمة.

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ج3، ص54، رقم (2057).

الفرع الثالث: فتاوى الشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي البنعلي:

اشتهر عن الشيخ -رحمه الله-التمسك بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، والتقرير لمنهج السلف الصالح في رسائله وكتبه القيمة، والاستفادة من علمهم دون تعصب على اختلاف مشاربهم واجتهاداتهم، مع الاهتمام بمعرفة الراجح من الأقوال كما هي عادة علماء دولة قطر [1].

إنَّ ثقة الناس ومعرفتهم بسعة علم الشيخ -رحمه الله-جعلتهم يرجعون إليه في الفتوى، خاصةً في أمور العقيدة؛ فكان الأغلب من فتاويه متعلق بجانب العقيدة، وألَّف من أجل ذلك الكتب المفردة ككتاب " الأجوبة الجليّة على الأسئلة الهندية "، وكتاب " تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين " ونحوها، ولديه منظومتان كذلك في العقيدة؛ هما: اللآلئ السنية، والدرر السنية، وغيرها من المؤلفات التي تعبِّر عن تضلُّعه في علم العقيدة، كما اهتمَّ بالردِّ على المخالفين في المسائل العقدية، والدعوة إلى تعليم العقيدة والتمسك بها، والذبِّ عن أهل السنة وتعظيمهم، ومحاربة البدع والنهي عنها، وهذه من الدلائل التي تدُّل على تمكن الشيخ-رحمه الله-من هذا الجانب، وتظهر تمسكه بمنهج السلف الصالح [2].

---

[1] ينظر: العدوي، **جهود العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي في تقرير العقيدة والرد على المخالفين**، ص91-93، وص1111. ويراجع: ناصر، **اختيارات الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في أحكام نوازل فقهية**، ص94-97.

[2] المرجع السابق.

وها نحن نبين بعضاً من الفتاوى التي سئل عنها الشيخ-رحمه الله-فيما يخصُّ عقيدة المسلم، وأجاب عنها بتفصيلٍ وإطناب، وهي كالآتي:

المسألة الأولى: حكم إقامة المولد النبوي:

سئل الشيخ -رحمه الله-عن حكم إقامة الولائم والاحتفالات في ليلة ميلاد عبد القادر الجيلاني وغيره من الصالحين؟ [1]

فأجاب بحرمة إقامة مثل هذه الاحتفالات؛ بحجة أنَّها من البدع والضلالات، ولم يقل أحدُ من المحققين من أهل العلم باستحسانها، ثم زاد السائل بياناً وإيضاحاً بحكم الاحتفال بليلة المولد النبوي؛ لتشابه الحكم في الحالتين.

وقد فصَّل القول بحكم هذه المسألة، وأتى بحججٍ وبراهين تعضد كلامه وتبين فحوى جوابه، وبيانها في الآتي:

1. قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(الحجرات: 1)، وقوله تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

[1] هذا السؤال ورد إلى الشيخ من الهند، وبما أنَّ الضابط في اختيار الفتاوى هو ما يكون تأثيره في المجتمع القطري مباشراً، إلا أنَّه وقع الاختيار على هذا السؤال؛ لاعتبار موضوعه المهم، والذي يتكرر الحديث عنه في دولة قطر كلَّ عام تقريباً. وأما نصُّ السؤال فهو: " في ليلة ميلاد عبد القادر الجيلاني يحتفل أكثر المسلمين في البيت ويذبحون الذبائح باسم الشيخ عبد القادر، وهذا حاصلٌ كل سنة، كذلك يذبحون باسم خواجه غريب نواز، وخواجة بنده نواز، وميران دتا وغيرهم، ويوزع كل سنة في شهر رجب حلاوة باسم جعفر الصادق، وهذا جارٍ في شهر رجب كله؟ " ينظر: البنعلي، **تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين**، ص260.

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(النور: 63). ووجه الدلالة: أنَّ القرون قد مضت منذ عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–حتى الفاطميين، ولم يحتفل المسلمون بليلة المولد النبوي، وعليه فلا شكَّ أنَّ الاحتفال بدعة، وما كان كذلك فقد خالف الآيات المذكورة.

2. عن العرباض بن سارية–رضي الله عنه–أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: «... فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدين المهْدِيين، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ وإيَّاكم والأمورَ المحْدَثاتِ؛ فإن كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» [1]، وعن عائشة–رضي الله عنها–أنَّ النبي–صلى الله عليه وسلم–قال: «مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ» [2]. ووجه الدلالة: أنَّ الاحتفال بليلة المولد النبوي من المحدثات التي حذّر عنها –صلى الله عليه وسلم–في هذه الأحاديث المذكورة، وليس هناك بدعة حسنة، فكلُّ بدعة ضلالة.

3. أنَّ الاحتفال بهذه الليلة على فرض التسليم سيفتح أبواباً من الاحتفالات الأخرى؛ مثل: الاحتفال بليلة البعثة أو بليلة الهجرة أو بيوم بدر، وهكذا، فإنْ أجزنا هذه الاحتفالات أصبح الدين كلُّه احتفالات وأعياداً، وهذا لم يقل به أحدٌ من أهل العلم.

---

[1] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج4، ص200، رقم (4607). وأخرجه ابن ماجه في **السنن**، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج1، ص28، رقم (42). وصححه الألباني في " الصحيحة "، رقم (2735).

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ج3، ص1343، رقم (1718).

4. أنَّ تعلّم المسلم سيرة النبي-صلى الله عليه وسلم-وأخلاقه ومعجزاته وشمائله؛ أمرٌ مندوبٌ إليه، لكن ذلك لا يعني تخصيصه بليلةٍ معينة أو شهرٍ معين، بل يتعلم ويقرأ السيرة النبوية في أيِّ وقت شاء.

5. أنَّ دعوى محبة الرسول-صلى الله عليه وسلم-لا تتحقق بمثل هذه الاحتفالات، بل بالاقتداء به -عليه الصلاة والسلام-وتحكيم واتباع سنته الغراء [1].

المسألة الثانية: حكم البناء على القبور:

لقد سُئِل الشيخ-رحمه الله-عن حكم ما أصاب الأمة الإسلامية من فتنة القبور والبناء عليها، وشدِّ الرحال إليها، وغيرها من الأعمال التي تفعل عند قبور الأولياء والصالحين؟ [2]

فأجاب-رحمه الله-بجوابٍ مؤصل جمع كلَّ حيثيات السؤال على حدة، وأشار إلى مسألة البناء على القبور بالكلام عن حكمها، وحكم اتخاذها مساجد، وأقوال المذاهب

---

[1] ينظر: البنعلي، **تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين**، ص260-265.

[2] هذا السؤال ورد إلى الشيخ من الهند، وبما أنَّ الضابط في اختيار الفتاوى هو ما يكون تأثيره في المجتمع القطري مباشراً، إلا أنَّه وقع الاختيار على هذا السؤال؛ لاعتبار فعل الشيخ-رحمه الله-وإنكاره لهذه المسألة بنفسه كما سيأتي ذلك في تحليل هذه الفتوى لاحقاً، وأما نصُّ السؤال: " في بلاد الهند في مختلف البلدان منها أولياء؛ بنيت عليهم القباب، وكثير من الناس يشد الرحال من بلده إلى تلك البلدان، ينذرون لهم ذبح الأغنام والأبقار والدراهم، وهناك يذبحون لهم ويطوفون بالقبر، منهم من يطلب شفاء مرض من الولي، ومنهم من يطلب أن يعطيه ولداً، ثم يقيمون هناك أياماً ثم يرجعون...". المرجع السابق، ص244.

الفقهية في هذه المســـألة، حتى ختم تقريره بنقل أقوالٍ مهمة عن أهل العلم المحققين. والذي يهمنا هنا هو ما يتعلق بالأدلة المســتفادة من الأقوال الفقهية، وكلام أهل العلم المحققين، التي استند عليها-رحمه الله-في ترجيح القول بتحريم البناء على القبور؛ وبيانها كالآتي:

1. عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-قال: «نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عليه، وَأَنْ يُبْنَى عليه» [1]، ووجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث صريحٌ في النهي عن البناء على القبور، ويدخل فيه ما بُنِيَ على جوانب القبر، وما كان قريباً منه [2].

2. عن أبي الهيَّاجِ الأسَديِّ-رحمه الله-، قال: قالَ لي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَلَا أَبْعَثُكَ علَى ما بَعَثَنِي عليه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ؟ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالًا إلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ»، وفي رواية: وَقالَ: «وَلَا صُورَةً إلَّا طَمَسْتَهَا» [3]. ووجه الدلالة: أنَّ تسوية كلِّ قبرٍ مشرف إذا زاد عن القدر المشروع يكون واجباً محتماً [4].

3. أنَّ الفقهاء-رحمهم الله-قد اتفقوا على حرمة تجصيص القبور والبناء عليها [5].

---

[1] أخرجه مســـلم في **صـــحيحه**، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصـــيص القبر والبناء عليه، ج3، ص667، رقم (970).

[2] البنعلي، **تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين**، ص257-258.

[3] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ج3، ص666، رقم (969).

[4] البنعلي، **تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين**، ص257.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص237. الحطاب: محمد بن محمد، **مواهب الجليل في**

المسألة الثالثة: حكم التصوير الفوتوغرافي:

جاءت هذه الفتوى بعد سؤال سأله بعض طلبة العلم في دولة قطر [1] عن حكم التصوير في الأعراس والحفلات [2]، فجاء الجواب مختصراً بعض الشيء؛ لمناسبة المقام، ثم أتيت بكلامٍ له في موضعٍ آخر بيّن فيه رأيه بتوسع عند معرض حديثه عن كبائر الذنوب، حيث إنَّ التصوير الفوتوغرافي لغير حاجة من وجهة نظر الشيخ كبيرة من كبائر الذنوب.

وقد صرَّح -رحمه الله- بتحريم التصوير الفوتوغرافي إلا للحاجة في مواضع عديدة من كتبه وفتاواه؛ فقال -رحمه الله-:" بالنسبة للصور الفوتوغرافية الحادثة في هذا العصر ففيها خلاف بين علماء الزمان، منهم من يحرمه مطلقاً ولو بآلة التصوير، ومنهم من يجوزه مطلقاً، ومنهم من يفصل كما إذا كانت هناك حاجة؛ كالصور التي تؤخذ على المجرمين والسراق، والصور التي تؤخذ في الجواز وغيره فهذا مباح، ونحن نرى ذلك " [3]. وقال -رحمه الله- في موضعٍ آخر بعد أنَّ ذكر أدلة تحريم التصوير: " ولا شك أنّ هذه الأحاديث الصحيحة الواردة

شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط3، 1992م)، ج2، ص246. الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص256. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص374.

[1] وهو الدكتور محمد بن حسن المريخي -خطيب جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب بالدوحة حالياً-.

[2] نصُّ السؤال: " في هذه الأيام أيضاً اعتاد كثير من الناس تأجير امرأة تصور أفراحهم، فتصور العروس (الزوج) والحاضرات وهن يرقصن، وقد تبيع هذه الصور بمبالغ باهظة على من لا خلق لهم ولا دين من الفسقة؟ ". البنعلي، **القول الوضاح فيما يجري في الولائم والأفراح**، ج5 ص426.

[3] **تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات**، (ضمن مجموعة الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي)، ج3 ص 251. وينظر: **القول الوضاح فيما يجري في الولائم والأفراح**، ج5 ص426-427.

عن خير البرية الناطقة بعقوبة المصـور، تلك العقوبات السـالفة الذكر لتدلُّ دلالة قاطعة على تحريم التصـوير، سـواء كان التصـوير باليد أم بالقلم أم بالآلة الفوتوغرافية "، وقال أيضـاً: "ومن ادّعى أنَّ الصـور الفوتوغرافية ليسـت بمحرمة فقد خـالف الكتـاب والسـنة، ولم يوفَّق للصواب"[1].

ثمّ ساق الشيخ الأدلة الكثيرة في سبيل نصرة رأيه في هذه المسألة؛ انتقيت منها طائفة:

1. قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾(الأحزاب: 57). قال عكرمة: هم الذين يصنعون الصور. ووجه الدلالة: أنَّ تصوير ذوات الأرواح من الكبائر وموبقات الذنوب؛ لأنَّه يعتبر من المضاهاة لخلق الله والتشبه بالخالق، والتصوير إيذاءٌ لله ورسوله كما فسّر بذلك عكرمة-رحمه الله-.

2. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول: «قَالَ اللهُ عز وجل: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»[2]. ووجه الدلالة: أنَّه لا أحد أكثر ظلماً من الذي يدّعي أنَّه يصنع مثل صنع الله، وقد عُلِم مآل الظالمين.

---

[1] ناصر، **اختيارات الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في أحكام نوازل فقهية**، ص666.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللباس، باب نقض الصور، ج7، ص167، رقم (5953) بلفظ: «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، ج3، ص1671، رقم (2111).

3. عن ابن عمر–رضي الله عنهما–أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» [1]. وعن سعيد بن أبي الحسن –رضي الله عنه–قال: جاء رجل إلى ابن عباس –رضي الله عنهما–فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، وقال انبئك بما سمعت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، قال ابن عباس–رضي الله عنهما–: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» [2]. ووجه الدلالة: بيّن النبي–صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث أنَّ الله يبكت المصورين ويعجزهم بقوله: أحيوا ما خلقتم، وعند ذلك ينالون العذاب الأليم الوارد في حديث ابن عباس–رضي الله عنهما.

4. عن ابن مسعود –رضي الله عنه–قال: سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–يقول: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[3] . ووجه الدلالة: بيّن النبي–صلى الله عليه وسلم

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ج7، ص167، رقم (5951). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، ج3، ص1669، رقم (2108).

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، ج3، ص1670، رقم (2110).

[3] أخرجه مسلم في **صحيحه**، ج3، ص1670، رقم (2109).

في هذا الحديث بعبارة واضحة لا تحتاج إلى بيان وتوضيح أنَّ المصورين متوعدين بأشدِّ العقوبات يوم القيامة؛ مما يعني عظم هذ الذنب العظيم عند الله تعالى [1].

تحليل وتعقيب:

من خلال ما تقدَّم تبيَّن للباحث طريقة الشيخ-رحمه الله-في الفتوى، وهي الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وحشد النصوص الشرعية الكثيرة التي تعضد وتبين قوله واختياره، والاستناد إلى أقوال السلف الصالح في تفسير النصوص، والردُّ على الأقوال المرجوحة بتأصيل قاعدة جامعة وهي أنَّه لم يَرِد عن السلف الصالح أنَّهم فعلوا ذلك أو أقرَّوه؛ فقد نُقِل عنه أنَّه قال: " ومعرفة الأحكام الشرعية تكون عن طريق النص في الكتاب أو السنة أو عن طريق الإجماع الصحيح، أو القياس بشروطه التي وضعها العلماء" [2].

أما مسألة المولد النبوي: فإنَّ الفتوى بتحريم إقامة المولد النبوي جاءت موافقةً لمنهج السلف الصالح؛ حيث قرر الشيخ-رحمه الله-أنَّه لا حجة في فعل أحد ولا في كلام أحد، وإنَّما الحجة في كلام الله تعالى وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم-فيما صحَّ عنه؛ وهذا الأصل تشهد له نصوصٌ كثيرة؛ منها: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء: 59)، وقوله -صلى الله

---

[1] ينظر فيما سبق: البنعلي، **تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات**، ص 246-251.

[2] ناصر، **اختيارات الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في أحكام نوازل فقهية**، ص444.

عليه وسلم-: « تركتُ فيكم أمرينِ ؛ لن تَضلُّوا ما إن تمسَّكتُم بهما : كتابَ اللَّهِ وسُنَّتي» [1]، ولذا لم يَرد عن السلف الصالح شيءٌ يدُّل على هذا الاحتفال، ولو كان خيراً لفعلوه، وأتى الشيخ بهذا الأصل في بداية حديثه من أجل الردِّ على مَن استحسن الاحتفال بالمولد النبوي ممن ينتسب إلى مذهبه الفقهي.

وقد جاءت هذه الفتوى في خضم المعترك الفكري بين المجيزين والمانعين لمثل هذه الاحتفالات؛ وهذا ما يشير إليه السؤال الموجه إلى الشيخ من انتشار ظاهرة الاحتفال بالموالد، فبيّن-رحمه الله-بأدلة كثيرة بطلان الاحتفال من أصله سواءً كان احتفالاً بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم-أو بغيره من الأولياء والصالحين، معتمداً في استدلاله على الحجج النقلية والعقلية، وهذا الرأي هو المعمول به في دولة قطر [2].

وأما مسألة البناء على القبور: فقد كان الشيخ -رحمه الله-دائم التحذير من البدع والإنكار لها في كلِّ مناسبة، ومما نقل عنه في بيان شدة حرصه على تطبيق السنة وإنكاره للبدعة خاصةً في المقابر؛ أنَّه لما كان رئيس القضاة كان يذهب أحياناً إلى المقبرة ومعه بعض العمال، فإذا رأى شيئاً يخالف السنة من ارتفاع قبرٍ أو بناءٍ عليه، أمر بتسويته وإزالة ما بني عليه، فيفهم

---

[1] أخرجه الحاكم في **المستدرك**، ج1، ص172، رقم: (319). وصححه الألباني في " الصحيحة "، رقم (1761).

[2] ينظر: **جريدة العرب القطرية**، 2018/11/19م عبر الرابط: http://tinyurl.com/3mzrp5d6، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/13م، مع تحفظ الباحث من إطلاق مصطلح "علماء قطر" كما تقدم بيانه، ولكنَّ المقصود هو بيان أنَّ الرأي السائد في دولة قطر هو القول ببدعية الاحتفال بالمولد النبوي.

منه وقوع مثل هذه المخالفات في زمنه [1].

والفتوى بتحريم البناء على القبور صَاحَبَها عمل الشيخ-رحمه الله-بهذه المسألة وإنكاره لها قولاً وعملاً، وهذه المسألة مجمعٌ عليها بين أهل العلم بسبب وضوح النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء والمحققين من أهل العلم في بيانها. وقد جاءت هذه الفتوى للحيلولة بين ما افتتن به الناس من فتنة القبور والبناء عليها، وهذا لا يشكُّ أحدٌ في وجوده في دولة قطر، ولكن تقلُّ مثل هذه الممارسات -ولله الحمد-، فلا ترى شيئاً من المخالفات والبدع في المقابر الموجودة في الدولة إلا ما ندر، بفضل الله ثم بفضل المؤسس-رحمه الله-وبقية العلماء والدعاة وطلبة العلم ممن استنكروا ظهور بعض هذه المخالفات في عصرهم.

وأما مسألة التصوير الفوتوغرافي: فقد اختار الشيخ -رحمه الله-حرمة تصوير رأس ذوات الأرواح بآلات التصوير الفوتوغرافية لغير حاجة ماسة أو ضرورة، وأنَّها تدخل في عموم الأحاديث الناهية عن تصوير ذوات الأرواح.

ثمّ سرد الشيخ-رحمه الله-النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على حرمة فعل التصاوير؛ كالتماثيل ونحوها، وبنى عليها حكم التصوير الفوتوغرافي وهو التحريم؛ بجامع أنَّ كلاً منهما يدخل في مسمى التصوير.

---

[1] العدوي، **جهود العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي في تقرير العقيدة والرد على المخالفين**، ص1112.

وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم هذا التصوير، فمنهم من منعه: وهو الذي اختاره الشيخ ومعه جمعٌ من أهل العلم [1]؛ لِما سبق في ذكر الفتوى وأدلتها، ومنهم من أجازه؛ لأنّ الوصف الذي ينطبق على آلة التصوير-بحسب وجهة نظرهم-أنَّها آلة تعكس صورة الإنسان وتحبس الظل فقط، وتسميتها بآلة التصوير وما تنتجه من الصور فيه تجوز وتسامح؛ كما لو رأى الإنسان نفسه في المرآة، وأنّ الأصل في الأشياء الإباحة إلى غير ذلك من الأدلة، مع اتفاق الجميع على مراعاة الخلاف والتورع من فعل مثل هذا النوع من التصاوير إلا لحاجة [2].

الفرع الرابع: فتاوى الدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي:

اختار الباحث طائفة من فتاوى الدكتور القرضاوي المتعلقة بفقه الزكاة؛ لتميز كتابه " فقه الزكاة " في بابه، حتى أصبح مرجعاً معتمداً للفقهاء المعاصرين في قضايا الزكاة المعاصرة، وأيضاً تقلّده رئاسة اللجنة الشرعية بإدارة شؤون الزكاة -سابقاً-لفترة طويلة من الزمن.

كما تميزت فتاواه في باب الزكاة بتأثيرها البيّن في مؤسسات الفتوى المعنية بالزكاة، كإدارة شؤون الزكاة، والجمعيات الخيرية التي تقوم على تحصيل أموال الزكاة كما سيأتي ذكره في النماذج الدّالة عليها لاحقاً، وفيما يلي عرضٌ لأبرز هذه الفتاوى:

---

[1] ينظر: التويجري: حمود بن عبد الله، **إعلان النكير على المفتونين بالتصـــوير**، (المدينة المنورة: دار الهجرة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ص92-93.

[2] ينظر: العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج2، ص198-206. ويراجع: الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، ط4، د.ت)، ج4، ص2669-2677.

المسألة الأولى: حكم مقدار نصاب الأوراق النقدية:

لقد ورد في كتاب " فتاوى معاصرة " سؤالٌ حول كيفية تقدير نصاب الأوراق النقدية هل تكون بالذهب أم بالفضة؟ [1]

فأجاب –رحمه الله–بقوله:" الأولى في تقدير نصاب الزكاة في عصرنا أنْ يكون بالذهب، لا بالفضة، فإنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–حينما قدَّر نصاب الزكاة بالفضة وبالذهب، لم يقصد أنْ يجعل هناك نصابين. وإنَّما هو نصاب واحد، قُدِّرَ بعملتين، لأنَّ النصاب معناه في الشرع: الحد الأدنى للغنى. الزكاة في الإسلام فرضت على الأغنياء لترد على الفقراء، فمن هو الغني؟ أو بكلمة أخرى: متى نعتبر الشخص غنياً؟ لقد جعل الشرع علامةً للغنى، وهي ملك النصاب" [2].

ثمّ علَّل الشيخ رأيه في هذه المسألة بتعليلات كثيرة من أهمها:

1. أنَّ الذهب والفضة كانا متقاربتين من حيث القيمة، لكنْ في العصور الحديثة انخفضت الفضة بالنسبة للذهب بشكلٍ كبير جداً، وأصبح هناك تفاوت بين النصابين، ولهذا لم يعد من المقبول جعل حد الغنى ألف وخمسمائة ريال قطري إذا ما حُدِّد بالفضة، في حين إذا كان مرتبطاً بالذهب جعل حد الغنى ما يساوي ثمانية عشر ألفاً أو أكثر. وبهذا المبلغ

---

[1] نصُّ السؤال: هل يقدر نصاب العملة الورقية بالذهب أم بالفضة؟ ينظر: القرضاوي: يوسف عبد الله، **فتاوى معاصرة**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 2000م)، ج1، ص285.

[2] القرضاوي: يوسف عبد الله، **فتاوى معاصرة**، ج1، ص285-286.

يصح أن يناسب الحد الأدنى للغنى، الذي يجب فيه الزكاة، وأنْ يكون هو النصاب الشرعي المعتبر.

2. أنَّ نصاب الذهب مقاربٌ نوعاً ما للأنصبة الشرعية الأخرى؛ مثل: نصاب الأنعام، وهي خمسة من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو ثلاثين من البقر، أو غير ذلك من الأنصبة[1].

المسألة الثانية: حكم زكاة المستغلات:

يُطْلق مصطلح "المستغلات" على الأشياء التي لا تجب الزكاة في ذاتها لأي سبب من الأسباب، ولكنها تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينها ثابتة، وريعها هو الذي ينتفع به المالك؛ فيدخل في المستغلات: المنازل والسفن والطائرات، والسيارات، وغيرها مما يصلح استغلاله، والاستفادة من إيراده وأجرته وإنتاجه [2].

وتعتبر زكاة المستغلات من النوازل المستجدة في العصر الحديث، وقد تصدّى لبيان حكمها الدكتور القرضاوي في كتابه " فقه الزكاة "، ونُشِرَ هذا الموضوع مفرداً بجريدة الوطن

---

[1] المرجع السابق.

[2] ينظر: القرضاوي: يوسف عبد الله، **فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 2009م)، ج1، ص396. الأصفر: محمد محيي الدين، **الموسوعة الأبجدية الميسرة لأحكام الزكاة الشرعية المعاصرة**، (الدوحة: صندوق الزكاة، ط3، 2012م)، ص388. ويراجع: الغفيلي: عبد الله منصور، **نوازل الزكاة –دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2009م)، ص127-137.

القطرية؛ لأهميته، كما ذُكِرَت هذه الفتوى في قسم الفتاوى بالموقع الإلكتروني للدكتور [1]. والذي رجحه –رحمه الله–بعد عرضه للأقوال الفقهية في هذه المسألة هو أنَّ الزكاة تجب في العائد من الأجرة المتحققة من هذه المستأجرات بنسبة (10) % أي: (العشر)؛ قياساً على الواجب في أجرة الأرض الزراعية بعد حسم المصاريف الفعلية والصيانة الدورية، أو (5) % أي: (نصف العشر) إنْ جُهِلت معرفة صافي الغلة؛ بمعنى أنَّ الزكاة تجب في صافي العائد جميعه إذا بلغ نصابًا (85) غراماً من الذهب الخالص خلال العام بعد إعفاء ثلث الإيراد أو ربعه، فالعشر من صافي الربح والنصف إنْ تعذرت معرفته؛ للأدلة التالية:

1. أنَّ الله أوجب لكلِّ مالٍ حقًا معلومًا، أو زكاةً، أو صدقةً، لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾(المعارج: 24)، وقوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾(التوبة: 103)، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ» [2]. ووجه الدلالة: أنَّ هذه الأدلة عامَّة، ولم تُفَصِّل بين مال ومال.
2. أنَّ علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نصَّ عليها الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة. من هنا لم تجب الزكاة

---

[1] **موقع الدكتور يوسف القرضاوي الرسمي**، عبر الرابط: http://tinyurl.com/bdd43vjv، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م. ولم يستطع الباحث العثور على بيانات نشر المقال في الجريدة المذكورة.

[2] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، ج2، ص516، رقم (616). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وأخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ج5، ص37، رقم (2477). وصححه الألباني في "الصحيحة"، رقم (867).

في الدور السكنى، وآلات الحرفة بالإجماع، وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجودًا وعدمًا، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

3. أنَّ حكمة تشريع الزكاة هي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوي الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته، وهذه الحكمة تجعل إيجاب الزكاة هي الأولى والأحوط.

4. أنَّ إعفاء ثلث الإيراد أو ربعه ابتداءً أتى من أمر النبي-صلى الله عليه وسلم- للخارصين بأنْ يدعوا ثلث المحصول أو ربعه؛ تخفيفاً على أرباب الثمار، فكذلك التخفيف على أرباب الأموال [1].

المسألة الثالثة: حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة:

سئل -رحمه الله-عن حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة؟ [2].

---

[1] ينظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص396-421.

[2] نصُّ السؤال: " تعودت منذ مدة طويلة أن أخرج زكاة الفطر عني وعن أسرتي مبلغًا من النقود هو قيمة صاع من أوسط الأطعمة التي ورد بها الحديث الشريف، وقد سمعناكم تقدرونها بخمسة عشر (15) ريالاً قطريًا، كما أني أرسل هذه النقود إلى الفقراء من الأهل والأقارب والجيران في الأراضي المحتلة من فلسطين، ولم يكن عندي شك في جواز ذلك بناءً على فتاوى متعددة سمعتها من فضيلتكم شخصيًا، ومن علماء كثيرين، على رأسهم فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود -رئيس المحاكم الشرعية في قطر. ولكني قد فوجئت في أحد الأيام -وأنا أفتح المذياع - بفتوى من أحد الشيوخ، بأن إخراج القيمة أي النقود في زكاة الفطر لا يجوز بحال، ومن فعل ذلك فزكاته باطلة؛ لأنها مخالفة للسنة. كما شن حملة قاسية على العلماء الذين أجازوا إخراج القيمة في زكاة الفطر، واتهمهم بمخالفة

فأجاب –رحمه الله–بمقدمات مهمة قبل الدخول في صلب الموضوع؛ منها: أنَّ أبا حنيفة وأصحابه والحسن البصري، وسفيان الثوري، وعمر بن عبد العزيز –رضي الله عنهم–أجازوا إخراج القيمة في الزكاة [1]، ومنها زكاة الفطر، وهو قول أشهب وابن القاسم من المالكية[2]. ومنها–أيضاً–: رأي ابن تيمية –رحمه الله–في جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة؛ للحاجة، مثل: أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء [3].

وجوهر الخلاف إنَّما هو بين مدرستين: المدرسة التي تراعي في اجتهادها المقاصد الكلية للشريعة، ولا تهمل النصوص الجزئية، والمدرسة التي لا تنظر إلا إلى النصوص الجزئية وحدها. وقد عمل بهذا القول في خير القرون، بعد قرن الصحابة، وهو قرن التابعين لهم بإحسان، وعمل به خليفة أجمعوا على أنه من الراشدين المهديين.

النصوص الشرعية بالرأي المجرد ... وماذا يفعل المسلم العادي إذا وجد العلماء يختلفون في الفتوى؟ أرجو أن تريحوا خواطري وخواطر أمثالي وهم ألوف بل ملايين وملايين... يدفعون زكاة فطرهم بالنقود، جزاكم الله خيرًا ". ينظر: **موقع الدكتور يوسف القرضاوي الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/3a5sy4w3، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/31م.

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص87.

[2] القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988م)، ج2، ص486–487.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج25، ص82–83. وهذا، وإن قاله في زكاة المال، فهو ينطبق على زكاة الفطر.

ومما يدل لهذا القول:

1. أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: «أَغْنُوهُمْ –يعني المساكين –فِي هَذَا الْيَوْمِ»[1]، والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.
2. أنَّ الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنَّهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير؛ ولهذا قال معاوية–رضي الله عنه–: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[2].
3. أنَّ بعض التابعين رجحوا إخراج القيمة؛ كما روى ابن أبي شيبة عن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي –والي البصرة–: «يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْ أَعْطِيَّاتِهِمْ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ» [3]. وعن الحسن قال: «لَا بَأْسَ أَنْ

---

[1] أخرجه الدار قطني في **السنن**، كتاب الزكاة، عن ابن عمر ج3، ص89، رقم (2133). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** بلفظ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»، ج4، ص292، رقم (7739). وضعفه الألباني في " إرواء الغليل "، رقم (844).

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج2، ص678، رقم (985).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنّف**، كتاب الزكاة، في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، ج2، ص398، رقم (10368).

تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ» [1]. وعن أبي إسحاق قال: «أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ» [2]. وعن عطاء: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقًا -دراهم فضية-»[3].

4. أنَّ هذا الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود، كما أنَّه -في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان-هو الأنفع للفقراء؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم-لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره؛ إنما أراد بذلك التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم. فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية عزيزة عند العرب، وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل، أو لا يوجد عنده منها شيء. وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب، أو الأقط؛ لهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ.

5. أنَّ المحققين من أهل العلم قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، ومن نظر بعين الإنصاف والتقدير للواقع المعاصر؛ يعلم أن إخراج الطعام لا يصلح إلا في المجتمعات البسيطة والمحدودة، أما المجتمعات الكبيرة والمعقدة؛ فلا يماري منصفٌ في أنَّ إخراج القيمة في هذه الحال هو الأولى.

---

[1] المرجع السابق، رقم (10370).

[2] المرجع السابق، رقم (10371).

[3] المرجع السابق، (10372).

6. إنَّما جُعلت زكاة الفطر لإغناء الفقير عن الطواف في يوم العيد، والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم، ولا يغني الفقير عن الطواف إذا أعطاه الغني صاع تمر أو صاع شعير، على أنَّ فقهاء المذاهب المتبوعة أجازوا إخراج الزكاة من غالب قوت البلد، وإن لم يكن من الأطعمة المنصوصة؛ رعايةً للمقصد [1].

تحليل وتعقيب:

لقد اتبع الدكتور القرضاوي منهجاً في الفتوى ضمنه كتابه الفتاوى [2]؛ وهو: التحرر من العصبية المذهبية، وتغليب روح التيسير، ومخاطبة الناس بلغة العصر، والإعراض عما لا ينفع الناس، والاعتدال والوسطية، وإعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح. وليس المقصود هنا بيان منهجية الفتوى عند الدكتور القرضاوي، ومناقشة آراءه، وإنَّما الهدف هو تحليل الفتاوى المختارة ومدى ارتباطها بالأصول العلمية [3].

واعتنى الباحث باختيار أبرز الفتاوى المتعلقة بباب الزكاة التي تدّل على فقه الدكتور في هذا الباب، وهي: نصاب الأوراق النقدية، وحكم زكاة المستغلات، وحكم إخراج زكاة الفطر

---

[1] ينظر: **موقع الدكتور يوسف القرضاوي الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/3a5sy4w3، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م.

[2] القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، المقدمة.

[3] للاستزادة في معرفة منهج الدكتور القرضاوي في الفتوى، ينظر: الطرابلسي: مصطفى بشير، **منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين–الأستاذان سيد سابق والقرضاوي نموذجاً**، (عمّان: دار الفتح للدراسات والنشر، ط2، 2011م)، ص257-494.

بالقيمة، والسبب في اختيارها هي الجدة والمعاصرة [1].

أما مسألة نصاب الأوراق النقدية: فإنَّ هذه الفتوى جاءت موافقةً للقياس الصحيح المستند على صلاحية الحكم في تنزيله للواقع؛ حيث أورد الدكتور القرضاوي–رحمه الله–في كتابٍ آخر استفهاماً مفاده تعذّر العمل بنصاب الفضة في العصر الحديث، فيقول: " فكيف يُعَدُّ الشارع من يملك أربعًا من الإبل أو تسعًا وثلاثين من الغنم فقيرًا، ثم يوجب الزكاة على من يملك نقدًا لا يشترى به شاة واحدة؟ وكيف يعتبر من يملك هذا القدر الضئيل من المال غنيًا؟ "[2]، وهذا استفهامٌ وجيهٌ لمن تأمله، وفيه ربطٌ لحكم المسألة بتغير قيمة نصابي الذهب والفضة عمّا كانت عليه، وقد استقرَّت عند أهل العلم قاعدة: تغيّر الفتوى بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال والأعراف [3]. وفي هذه الفتوى إظهارٌ للضرر الحاصل على أرباب الأموال، وكون أرباب الأموال في الزكاة ليسوا هم كبار الموسرين فقط، بل هم جمهور الأمة، وهذا ردٌّ على تعليل القائلين بأنّ التقدير بالفضة أولى؛ لكونه أنفع للفقراء والمستحقين، وسعى الشيخ إلى الاهتمام بالجانب المقاصدي للطرف الذي غُفِل عنه في العملية الزكوية، ألا وهو أصحاب الأموال.

---

[1] يستثنى من ذلك مسألة إخراج زكاة الفطر بالقيمة، فقد بحثها الفقهاء السابقون في كتبهم، والجديد في عرض هذه المسألة هي التعليلات التي اجتهد الدكتور في استنباطها.

[2] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص227.

[3] ينظر: القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ص218. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج4، ص337–وما بعدها.

وكان العمل على تقدير نصاب الأوراق النقدية في الدول الإسلامية بأقل النصابين من الذهب أو الفضة [1]، حتى جاءت هذه الفتوى مغايرة لما كان العمل عليه في وقته، وسرعان ما تمَّ الإقرار بها في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي مقدمتها مؤسسات الزكاة في دولة قطر التي من ضمنها إدارة شؤون الزكاة [2].

وأما مسألة زكاة المستغلات؛ فإنَّ الدكتور-رحمه الله-تناول هذه المسألة بذكر أقوال المضيقين والموسعين في إيجاب الزكاة في هذا النوع من أنواع الأموال الزكوية، واعتنى في سرد الاتجاهات التي تسير مع أقوال الموسعين في إيجابها؛ فالاتجاه الأول: يرى أن تقوّم وتزكى زكاة عروض التجارة، فتثمن المستغلات كلَّ عام مع إيرادها وتزكّى (2.5) %، وهو رأي ابن عقيل من الحنابلة. وأما الاتجاه الثاني: أنْ تزكّى الغلة عند قبضها زكاة النقود، وهو مروي عن الإمام أحمد، وقولٌ لبعض المالكية، وهذا الاتجاه اختلف في مقدار الزكاة الواجب إخراجها؛ فالجمهور يقولون بإخراج ربع العشر، أي: (2.5) %؛ كزكاة النقود، وأما الدكتور ومن معه فقد رجحوا القول بوجوب العشر أو نصفه فيها؛ قياساً على وجوب الزكاة في غلة الأرض الزراعية أو وجوب الزكاة في العسل.

---

[1] قد أثبت الدكتور القرضاوي في كتابه أنَّ الأخذ بأقل النصابين كان شائعاً في وقته. **فقه الزكاة**، ج1، ص223. وهو اختيار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة، قرار رقم (6) لسنة 1402هـ، كما هو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج9، ص257، فتوى رقم (1728).

[2] **الخلاصة في أحكام الزكاة**، ص17.

ونبّه-رحمه الله-إلى أنَّ معرفة حكم الزكاة في المستغلات أمرٌ مهمٌ وخصوصاً في عصرنا، بعد أن تشكلت أنواع المال وتعددت تعددًا واضحًا، فلم يعد هذا المال مقصورًا على النقود أو السلع التجارية، والعلة المستنبطة لوجوب الزكاة في المستغلات هي النماء، والنماء شرطٌ في وجوب الزكاة على الأموال الزكوية عموماً ومنها المستغلات، وهو مذهب عامّة الفقهاء [1]؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» [2]، ووجه الدلالة: أنَّ مفهوم المخالفة يقتضي وجوب الزكاة في الأموال النامية غير المتخذة للاستخدام الشخصي [3]. قال الطوفي-رحمه الله-: " الشرط عبارة عن وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على انتفاء الحكم عند انتفائه، ثم إن كان عدمه مخلاً بحكمه السبب فهو شرط السبب كالحول في الزكاة، فإن عدمه مخل بحكمة النصاب، إذ حكمته الغنى، وكمال الغنى بالحول لتحقق تنمية المال لمن أرادها، فتحتمل المواساة.." [4].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص11. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص459. النووي، **المجموع**، ج5، ص568-570. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ج2، ص468.

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ج2، ص675، رقم (982).

[3] الباجي: سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ)، ج2، ص109.

[4] **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م)، ج1، ص435. ينظر: الشريف: محمد عبد الغفار، **النماء وأثره في الزكاة**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، م15، ع 41، ص200-202.

وقد صدر قرار مؤتمر الزكاة الأول التي ينص على حكم زكاة المستغلات، وفيه: "يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو مُعد للإيجار، وليس معداً للتجارة في أعيانه. وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة، فرأي الأكثرية أنَّ الغلة تضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (2.5) % وتبرأ الذمة بذلك. ورأى البعض أنَّ الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف، ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكي فور قبضها بنسبة العشر (10) % قياساً على زكاة الزروع والثمار" [1]. وأخذت إدارة شؤون الزكاة برأي الأكثرية في هذا المؤتمر [2].

ويلاحظ في هذه الفتوى مخالفة الدكتور للقول السائد في عصره، والقول السائد هو معاملة المستغلات كما تعامل النقود في مقدار إخراج الزكاة وهي (2.5) %. كما أنَّه لم يطرد في حيثيات هذا القول؛ ففي حين أنَّه رجّح القول بمماثلة نصاب زكاة المستغلات لنصاب النقود، وأيضاً رجَّح اشتراط الحول في وجوب الزكاة فيها؛ إلا أنَّه اختار رجحان القول بوجوب إخراج العشر أو نصفه في مقدار الزكاة الواجب إخراجها؛ كالأرض الزراعية، والأولى في تصحيح عدم الاطراد هنا هو ترجيح القول الذي اختاره مؤتمر الزكاة الأول، وهو أن تعامل المستغلات

---

[1] ينظر: **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع1، ص166.

[2] **الخلاصة في أحكام الزكاة**، ص41.

كما تعامل النقود في وجوب الزكاة فيها، ومقدار إخراجها، وحدِّ النصاب، واشتراط الحول؛ لموافقته المقصد الذي ذكره الدكتور في معرض استدلاله وترجيحه لوجوب الزكاة في المستغلات، ألا وهو النماء، فالغرض من المستغلات ليس في أصلها، وإنَّما في غلتها وإيرادها، والغلة تكون نقوداً في الغالب، فتدخل في حكمها.

وأما مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ فإنَّ الفتوى بجواز دفع القيمة في زكاة الفطر بدلاً من الطعام جاءت مطلقة من غير تقييد بالحاجة، وقد اختلف الفقهاء في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، فمنهم من أجازها مطلقاً؛ وهم الحنفية [1]، ومنهم من منعها مطلقاً؛ وهم الجمهور [2]، ومنهم من أجازها للمصلحة والحاجة؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [3]، وهذا هو الأولى من إطلاقها بلا تقييد؛ جمعاً بين الأدلة، يقول ابن تيمية: " والأظهر في هذا: أنَّ إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه؛ ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنَّه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأنَّ الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم؛ فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف

---

[1] السرخسي: محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع، د.ط، 1993م)، ج3، ص114.

[2] الخرشي: محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج2، ص229. النووي، **المجموع**، ج6، ص144. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص87.

[3] **مجموع الفتاوى**، ج25، ص82-83.

أن يشتري ثمراً أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك،...،كما نُقِلَ عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: « ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار»"[1]، وإن كان كلامه في جواز إخراج القيمة في الزكاة عموماً؛ للمصلحة، إلا أنَّ زكاة الفطر تدخل فيه ضمناً.

وقد اشتملت الفتوى الواردة عن الشيخ-رحمه الله-في جواز دفع القيمة على نصوص عامّة وتعليلات، ولكنّها لا ترقى للردِّ على النص المخصص بإخراج الطعام في زكاة الفطر، وهو القول المنقول عن جمهور الفقهاء، وكأنّه في عرضه للأقوال يميل ويرجح قول شيخ الإسلام ابن تيمية، ومع ذلك لم يصرِّح به.

[1] المرجع السابق.

المبحث الثاني: نماذج من الفتاوى الصادرة عن مؤسسات الفتوى

تختلف الفتاوى الصادرة من مؤسسات الفتوى باختلاف نوع المؤسسة وطبيعة تنظيمها المؤسسي، ويتكون هذا المبحث من نماذج الفتاوى الصادرة من المؤسسات الحكومية والخاصة، وقد اقتصر البحث في ذكره للفتاوى الصادرة عن المؤسسات الحكومية على فتاوى اللجنة الشرعية؛ لأنَّها أُقِرَّت وأُنشئت بصفة رسمية بخلاف البقية، وأما المؤسسات الخاصة: فقد اشتملت على نماذج المؤسسات المالية والخيرية كما سبقت الإشارة إليه في الباب الأول.

المطلب الأول: نماذج من فتاوى المؤسسات الحكومية

ينحصر الإفتاء فيما يتعلق بالمؤسسات الحكومية على جهة محددة وُكِلت إليها تقديم الفتاوى، وإفادة المجتمع القطري بالرأي الشرعي المناط بأحوالهم وشؤونهم، وهي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ضمن تنمية الوعي الديني المنصوص عليه في الهيكل التنظيمي لاختصاصاتها.

الفرع الأول: فتاوى اللجنة الشرعية

تعتبر اللجنة الشرعية هي النافذة الوحيدة في حكومة دولة قطر لإبداء الرأي الشرعي فيما يرد عليها من موضوعات، وتلتزم الجهات الحكومية بمخاطبة اللجنة بغية معرفة الحكم الشرعي لما يعرض عليها من إشكالات شرعية، ثم تقوم اللجنة بمناقشة المسائل المعروضة عليها، وإصدار قرار بالحكم الشرعي فيها.

والجدير بالذكر أنَّ الباحث لم يتيسر له الحصول على فتاوى اللجنة عبر الطرق الرسمية، وإنَّما حصل عليها من خلال وسائل الإعلام، وهذا يبرز مدى معاناة الباحث في جمع الفتاوى المؤسسية.

المسألة الأولى: حكم تعجيل إخراج زكاة الفطر:

السؤال: ما هو الرأي الشرعي بشأن تعجيل إخراج زكاة الفطر؟

الجواب: " أوجب الرسول –صلى الله عليه وسلم–زكاة حولية على الأبدان، روى ابن عمر –رضي الله عنهما–أنَّه قال: «فَرَضَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ علَى العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ المسْلِمِينَ..». وظاهر النص يدل على أنَّ إغناء الفقير عن السؤال مقصود في ذلك اليوم، وأنَّه يجب إعطاء الزكاة له يوم العيد، هذا إذا كان المتصدق يدفعها بنفسه مباشرة إلى فقير معين، لأنَّ السنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز قبله بيوم أو يومين؛ لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

وعلى هذا فإنَّه يجوز للجهات المختصة تلقي زكاة الفطر خلال أيام شهر رمضان، وتعتبر نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، فإذا وصلت الزكاة لهذه الجهات في وقتها أجزأت، ولو لم تصرف إلا بعد العيد باعتبار تلك الجهات وكيلة عن المتصدق، ونائبة عن

الفقير، وتعجيل صرفها قبل يوم العيد أو تأخيره عن يوم العيد للمصلحة جائز" [1].

المسألة الثانية: حكم تغسيل وتكفين الميت المصاب بوباء كورونا:

السؤال: ما ضوابط تغسيل وتكفين الميت المصاب بوباء كورونا (كوفيد-19)؟

الجواب: " إنَّه من توفي بسبب الوباء فإنه يغسل ويكفن من حيث الأصل، إذ إنَّه وهو على سرير المرض يقوم الأطباء بعد أخذ أسباب الوقاية من الأمراض المعدية حسب أصول مهنتهم بفحصه وعلاجه ومباشرته بالعناية، ومعهم الممرضون ومن يعاونهم، فإنَّه ينبغي أن يعامل بعد موته بنفس الطريقة، فإذا أمكن أن يغسل ولو بصب الماء عليه من غير دلك في مكان خاص، ويتم التخلص من السوائل بطريقة خاصة؛ وفقاً لتوجيه أصحاب الاختصاص وتحت إشرافهم. وأقرَّت اللجنة الشرعية أنَّ التغسيل والتكفين يتم من باب تكريم الإنسان وتفضيله على غيره إعمالاً؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾(الإسراء:70). غير أنَّ اللجنة الشرعية وضعت شروطاً للتغسيل والتكفين وهي: غسل الميت وتكفينه وفق الضوابط الشرعية مع الأخذ بالحيطة والحذر وكافة الإجراءات الاحترازية التي أقرتها الجهات المعنية، وإذا تعذر الغُسل يُيمّم، فإنْ تعذر كلَّ ذلك؛ بناءً على كلام الأطباء المختصين بأنَّ خطر نقل العدوى إلى المغسل وغيره أمرٌ راجحٌ، فهنا تعارضت مصلحتان، مصلحة الميت بغسله

[1] **جريدة الشرق القطرية**، 2020/5/20م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/3rzxr7yy، تُصفِّح بتاريخ 2023/11/26م.

ومصلحة المغسل بسلامته من العدوى، ومن ثم سلامة المجتمع، والمقرر شرعاً أنَّ مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت في هذا الحال؛ لذا تقدم مصلحة الحي على مصلحة الميت بعدم غسله" [1].

المسألة الثالثة: حكم تقديم زكاة المال زمن وباء كورونا:

السؤال: ما حكم تقديم زكاة المال زمن وباء كورونا الذي اجتاح العالم، وقد تضرر كثير من المحتاجين والفقراء؟

الجواب: " ...الزكاة لها في الإسلام مكانة عالية يتم فيها تحقيق العبودية لله وشكر نعمته، وتطهير المزكي من الذنوب ومن الشح والبخل، وتطهير المال المزكَّى وتنميته، وفيها مواساة الفقراء وتحقيق التكافل الاجتماعي، قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(التوبة:103). وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه يجوز لصاحب المال أن يُعجِّل إخراج زكاة ماله قبل موعد الوجوب بشرط مِلك النصاب، وإذا لم يكن عنده مال، ولا يملك النصاب، فإنَّه لا يجزئ إخراج الزكاة والحال كذلك؛ لأنَّه يكون قدمها على سبب الوجوب وهو ملك النصاب...، فإنَّ تعجيل الزكاة من مصلحة مستحقيها، وتأخيرها إلى وقت الوجوب من مصلحة صاحب المال، فإذا رضي صاحب المال لنفسه التعجيل فإنه يجوز؛

[1] **وكالة الأنباء القطرية**، 2020/12/8م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/3d5v58w7، تُصفِّح بتاريخ 2023/11/26م.

وبناءً على ما سبق فنرى: جواز تقديم زكاة المال، وخصوصاً في هذه الأيام التي يجتاح فيها وباء كورونا "كوفيد -19" العالم، وقد تضرر كثير من المحتاجين والفقراء، سيما والمسلمون يستقبلون قريباً شهر رمضان المبارك، فإذا وجدت المصلحة الشرعية في التعجيل فهو مستحب، ويُعدُّ من الأمور الفاضلة المطلوبة؛ مراعاةً لمصلحة الفقراء وسد حاجتهم؛ لأنَّ ذلك يعتبر من مقاصد الشريعة" [1].

تحليل وتعقيب:

تنوعت الفتاوى المعروضة على اللجنة بتنوع الجهات المخاطِبة لها، وراعت المصلحة في ترجيحها واختيارها للأقوال، واعتمدت في عرضها للفتاوى على النصوص الشرعية وكلام الفقهاء ومراعاة الواقع.

ويستفاد من فتاوى اللجنة من ناحية أخرى أنَّها لم تكتفِ بإبداء الحكم الشرعي فحسب، بل تبعتها بالحلول لهذه المشكلات، والتنويه على المآلات المؤدية لهذه الأفعال، ممَّا يدَّل على أهمية اللجنة في معالجتها للقضايا التي تحتاج إلى حكم شرعي بالنسبة للجهات المخاطِبة لها.

أما المسألة الأولى: فإنَّ حكمها اشتمل على قسمين: القسم الأول: ذكرت فيه

---

[1] **جريدة الشـــرق القطرية**، 2020/3/23م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/hbsaynm9، تُصـــفِّح بتاريخ 2023/11/26م.

اللجنة جواز تعجيل إخراج زكاة الفطر مشفوعةً بإيراد الأدلة الشرعية الدالّة على وجوب زكاة الفطر، والحكمة من مشروعيتها، والكلام عن وقت إخراجها الواجب والمستحب، وصفة إخراجها.

وجاء في القسم الثاني: خلاصة الفتوى، وبيان حكم توكيل الجمعيات الخيرية، وأنَّه يجوز لها أخذ زكاة الفطر من الناس قبل العيد بمدة، ويجوز كذلك صرفها بالنسبة للجمعيات قبل أو بعد العيد؛ بناءً على المصلحة المرجوة من هذا الصرف.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تعجيل زكاة الفطر، فمنهم من منعه [1]، ومنهم من أجاز تعجيلها من أول رمضان؛ وهم الشافعية [2]، ومنهم من أجاز تعجيلها مطلقاً؛ وهم الحنفية [3]، والقول بجواز تعجيل زكاة الفطر عن وقتها بيوم أو يومين الذي اختارته اللجنة، هو مذهب المالكية [4]، والحنابلة [5]. ويدُّل لذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: «أنَّه

---

[1] ابن حزم، **المحلّى**، ج4، ص211-216.

[2] الرافعي: عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج3، ص17. الأنصاري: زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج1، ص362.

[3] العيني: محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج3، ص505،

[4] ينظر: القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص157. عليش: محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1989م)، ج2، ص106.

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج3، ص89. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص442.

كَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» [1]، ووجه الدلالة: أنَّ فيه إشارة على عمل الصحابة-رضي الله عنهم-من إعطائهم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ فكان إجماعاً، وتعجيلها باليوم واليومين لا يخل بالمقصود منها؛ فإنَّ الظاهر أنَّها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه [2].

واستندت اللجنة في رأيها بجواز التعجيل في أخذ زكاة الفطر أو التأخير في صرفها إلى قاعدة مراعاة المصالح، وهذا محلّ نظر؛ لأنَّه إنْ كان للتعجيل أدلته وبراهينه، فلا توجد أدلة تجوّز تأخير الصرف إلى ما بعد العيد، بل دلّت الأدلة على وجوب إخراجها قبل صلاة العيد؛ كما جاء من حديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-قال: «فرض رسولُ الله زَكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زَكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات»[3]، فالتأخير منهيٌ عنه بدلالة هذا الحديث، والمصلحة إذا خالفت نصاً فلا يجوز إعمالها [4].

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ج2، ص131، رقم (1511).

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص90.

[3] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ج2، ص111، رقم (1609). وأخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ج1، ص585، رقم (1827). وحسنه الألباني في "الإرواء"، رقم (843).

[4] البوطي: محمد سعيد، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1977م)، ص129-وما بعدها.

ومن جانب آخر قررت اللجنة جواز توكيل الجمعيات الخيرية في صرف زكاة الفطر عن الناس، وأنَّها تعتبر نائبة عنهم، والنائب أو الوكيل أمين، والأمين يشترط فيه أن يتصرف فيما هو من مصلحة الموكل إلا في حالات الحاجة العامة أو الضرورة؛ فيباح التأخير بحدوده، ولا يتوسع فيه؛ لأنَّه على خلاف الأصل [1].

أما المسألة الثانية: فذكرت اللجنة ضوابط تغسيل وتكفين الميت المصاب بوباء كورونا، واستهلت اللجنة في تقريرها لبيان حكم هذه المسألة بذكر الأصل الشرعي من وجوب تغسيل الميت، ثم عضدت حديثها ببيان الحكمة من مشروعية تغسيله وتكفينه، ثم وضعت الشروط والضوابط في التعامل مع تغسيل وتكفين الموتى بسبب الأوبئة، ثمّ ختمت الفتوى بالترجيح بين المصالح المتعارضة، وبيّنت وجه هذا الترجيح.

ولا خلاف بين الفقهاء-رحمهم الله-في وجوب تغسيل الميت وتكفينه، واستثنوا من ذلك الشهيد؛ لدلالة النص عليه، واستثنوا كذلك مَنْ خُشِيَ تضرره بالغسل؛ كالمحروق والمجدور وما شابههما [2]، ويدخل فيمن يُخشى تضرره من الغسل؛ المُغسِّل وأعوانه، خاصةً في زمن

---

[1] ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص376. المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص141-142. ويراجع: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص558.

[2] ينظر: ابن حزم: علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص34. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ)، ج24، 246. النووي، **المجموع**، ج5، ص128. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص402.

الأوبئة وسرعة انتقال العدوى بين الناس؛ لعموم قوله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(التغابن:16)، والضرر يقدره أهل الاختصاص؛ كما دلّ عليه قوله تعالى:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(الأنبياء:7)، وأهل الذكر في مثل هذه القضايا، هم الأطباء.

وقد تطرقت اللجنة إلى الترجيح بين المصالح المتعارضة، ومن المعلوم أنَّ الشريعة مبنية على مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ فما من حُكمٍ إلا وفيه مصلحة، ولذا يقول ابن القيم – رحمه الله–: "فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالحِ العبادِ في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة" [1]، والمصالح قد تتزاحم أو تتعارض في كثيرٍ من الأحيان، وفي هذه الفتوى تناولت اللجنة التعارض بين مصلحة الحي في المحافظة على نفسه وصحته، وبين مصلحة الميت في تغسيله وتكفينه، والأولى في نظر الباحث أنَّ التعارض الواقع في هذه المسألة حاصلٌ بين المصلحة العامة وهي سلامة المجتمع ومن ضمنهم الأطباء والممرضين والمغسلين، وبين المصلحة الخاصة وهي مصلحة الميت في تغسيله والقيام بشؤونه، وقد اتفق الفقهاء على وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لكونها أكثر نفعاً وأقوى أثراً [2].

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج3، ص11-12.

[2] ينظر: السلمي: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص5-وما بعدها، ج2، ص89، ج2، ص188. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص48.

وأما المسألة الثالثة: فقد أفتت اللجنة بجواز تعجيل زكاة المال زمن وباء كورونا؛ لحاجة الفقراء والمحتاجين، وقدّمت فتواها بإيراد الأدلة الدالّة على وجوب الزكاة في الشريعة الإسلامية، وذكر الحكمة من مشروعيتها، ونقل كلام الفقهاء-رحمهم الله-في حكم هذه المسألة، وختمت اللجنة فتواها بذكر الاستدلال الفقهي للفتوى المبني على المصلحة، واعتبار مقاصد الشريعة.

وقد اتفق جمهور الفقهاء [1] على جواز تقديم إخراج الزكاة عن موعده متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو بلوغ النصاب؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تسلَّف من العباس رضي الله عنه زكاة عامين [2]؛ ولأنَّه حق مال أُجِّلَ للرفق، فجاز تعجيله قبل محله، كالدين المؤجل [3].

وأوردت اللجنة في هذه الفتوى نقولاتٍ عديدة عن أهل العلم في معرض استدلالها بالجواز؛ وهي كالآتي: " قال ابن رجب الحنبلي في «القواعد»: (العبادات كلها -سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما-لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب). ثم قال: (ومنها زكاة المال يجوز تقديمها من

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص299. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص50-وما بعدها. الشافعي: محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع، د.ط، 1990م)، ج2، ص22. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص132-وما بعدها. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص470-وما بعدها. البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، (الرياض: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط1، 2000م)، ج5، ص100-وما بعدها. ويراجع: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت-دار السلاسل، ط2، 1427هـ)، ج2، ص333.

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج2، ص676، رقم (983).

[3] ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص418.

أول الحول بعد كمال النصاب)، ومعنى ذلك: أنَّه لا يجوز تقديم العبادة قبل وجود سببها؛ لأنَّ السبب هو الموجب، والسبب يعرفه الأصوليون بأنَّه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، فتقديم العبادة قبل وجود سببها لا يصح، فلو قدّم الزكاة قبل ملك النصاب فغير جائز، ولكن قبل حولان الحول مع ملك النصاب، فيجوز؛ لأنَّ تقديم العبادة على شرط الوجوب جائز؛ قال المرداوي في الإنصاف: (ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب. هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به، نقل الجماعة عن الإمام أحمد لا بأس به، لحديث علي رضي الله عنه: أنَّ العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الزكاة فرخَّص له في ذلك). رواه الترمذي وأبو داود" [1]. ويؤخذ من هذه النقول فائدة، وهي أنَّ التنصيص على المعتمد من مذهب الحنابلة في بعض فتاوى اللجنة مع كون المسألة محل اتفاق بين الفقهاء يوضِّح منزلة المذهب الحنبلي في نظر اللجنة.

المطلب الثاني: نماذج من فتاوى المؤسسات الخاصة

هذا المطلب عُقد من أجل ذكر نماذج من الفتاوى التي تصدرها مؤسسات الفتوى الخاصة من خلال الهيئات واللجان الشرعية المرتبطة بها، أو بسؤالها المختصين من أهل العلم.

---

[1] **جريدة الشـــرق القطرية**، 2020/3/23م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/hbsaynm9، تُصـــفِّح بتاريخ 2023/11/26م.

الفرع الأول: المؤسسات المالية:

لقد اتَّخذ مصرف قطر المركزي مؤخراً الهيئة الشرعية لشركة دراسات؛ هيئة شرعية استشارية، تقوم على الدراسة والإفتاء فيما يعرض عليها من قبل المصرف المركزي من موضوعات تخص القطاع المصرفي الإسلامي بدولة قطر[1]، ومن الغريب عدم وجود فتاوى منشورة باسم الشركة، تفيد باستشارة مصرف قطر المركزي لها، وما وُجِد من الفتاوى المتعلقة بالشركة فهي عبارة عن توصيات لندوات أقيمت برعاية الشركة في عددٍ من الدول تعنى بالجانب المالي عموماً، وليست مقتصرة بحلِّ المسائل الواردة إليها من مؤسسات مالية محلية، وأما غيرها من الفتاوى المعنية بالمؤسسات المالية فلم أعثر إلا على عددٍ قليلٍ من الفتاوى، ويرجع السبب في ذلك بعد سؤال أهل الاختصاص هو أنَّ أغلب القرارات الصادرة من الهيئات الشرعية مقتصرة على القول بالجواز من عدمه دون تأصيل أو تفصيلٍ في الجواب، وأيضاً هو اتباع لسياسة الخصوصية التي تتبعها المؤسسة المالية، حيث لا تسمح غالب المؤسسات المالية بنشر المعلومات المتعلقة بشيءٍ من منتجاتها، مع علمها بخروج هذه المنتجات للعلن في القريب العاجل [2].

---

[1] هي شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، ومقرها دولة قطر، ولديها نخبة من العلماء المشهود لهم بالتخصص في المصرفية الإسلامية، والعناية بتطبيقاتها، مع مراعاة التعدد المذهبي والتنوع البلداني، ويشرف على هذه الشركة الدكتور وليد بن هادي. ينظر: الملحق رقم (ج).

[2] الجدير بالذكر أنَّ بعض الفتاوى المالية على ندرتها تخرج بقرارات شخصية من قبل المفتين، وانظر على سبيل المثال: الرأي الشرعي حول حكم الاكتتاب في شركة مسيعيد للبتروكيماويات، **موقع شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة الرسمي**، عبر الرابط: http://tinyurl.com/mpufmskn، تُصفِّح بتاريخ 2023/11/26م.

أولاً: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك قطر للتنمية [1]:

السؤال: فقد كثر التساؤل حول مشروعية الزيادة التي يأخذها بنك قطر للتنمية على قروض الإسكان، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: " فإنَّ هذه القروض إنما يقوم بنك قطر للتنمية بمنحها؛ تنفيذاً لتوجيهات الحكومة الرشيدة لدولة قطر وقيادتها الحكيمة، لتوفير الحياة الكريمة للشعب القطري، ونحن في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك قطر للتنمية قمنا بتكييفها وترتيبها وضبطها على أساس عقد القرض الحسن، وعقد الوكالة بأجر، وهذا الأجر الذي يحصل عليه البنك -والذي سمي (بالزيادة) في السؤال -إنَّما هو مقابل مصاريف فعلية يتكبدها البنك في عملية ترتيب منح القرض، وإدارة القرض. وبذلك قمنا بصياغة العقود والنماذج ومراجعتها واعتمادها، وعلى ضوئها تتم عمليات منح قروض الإسكان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ومن هنا فهذه العملية تتضمن عقدين:

العقد الأول: عقد القرض الذي لا يترتب عليه أي زيادة، فهو قرض حسن جائز بدون خلاف.

(1) بتواقيع الأعضاء: أ.د علي بن محيي الدين القره داغي، ود. سلطان بن إبراهيم الهاشمي.

والعقد الثاني: عقد الوكالة بأجر، حيث إنَّ البنك يعتبر وكيلاً عن المواطن وبموافقته، فيأخذ الوكيل (البنك) أجراً أقل من المصاريف الفعلية في مقابل عدة أعمال مذكورة في العقد، إذن فهو عقد جائز مشروع... " [1].

تحليل وتعقيب:

بدأت الهيئة في مستهلّ فتواها ببيان الفائدة المرجوة من هذه المعاملة، ثم ثنَّت بإيراد التكييف الفقهي لها، ثم ختمت هذه الفتوى بالثناء على ولي أمر البلاد لما يقدمه من دعمٍ وإعانة لأبناء شعبه، والتنويه على حرص البنك في الأخذ بهذه الفتوى من أجل رفع الحرج الشرعي عن المواطنين، والاستفادة من منح الدولة للإسكان.

وقد خلت هذه الفتوى من النصوص الشرعية، وكلام الفقهاء-رحمهم الله-، واقتصرت على التكييف الفقهي للمسألة دون الخوض في أدلتها، وإن كان الأولى من وجهة نظر الباحث

---

[1] وأنقل هنا تكملة الفتوى؛ وهي: " وفي الختام تتقدم الهيئة بشكرها وامتنانها لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى، ومجلس الوزراء، على حرصهم الشديد على توفير الحياة الكريمة والرفاهية للشعب القطري العزيز، كما تتقدم الهيئة بشكرها لسعادة محافظ مصرف قطر المركزي، ومجلس إدارة بنك قطر للتنمية، والإدارة التنفيذية، على تعاونهم، وحرصهم الشديد على تنفيذ توجيهات وتوصيات الهيئة لرفع الحرج الشرعي عن المواطنين في الاستفادة من منح الدولة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ". ينظر: **موقع بنك قطر للتنمية الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/9m5ybfmh، تُصفِّح بتاريخ 2023/11/26م.

إيضاح حكم المسألة بذكر صورتها، ثم بيان تكييفها الفقهي، ثم الاستدلال بالأدلة الشرعية المعتبرة التي جرى عليها عمل السلف الصالح ومن اتبعهم بإحسان.

لقد أشار بعض الفقهاء في معرض استدلالهم على مشروعية بعض العقود والمعاملات المالية إلى أنَّ الأصل قياس المجموع على آحاده، فحيث احتوت المعاقدة على عدة عقود، كلٌّ واحدٍ منها جائز بمفرده، فإنَّه يحكم على المجموع بالجواز، ومن ذلك: ما ذكره البهوتي–وهو من أئمة الحنابلة–عندما قال: " قال: أسلف لي ألفاً في كر طعام، واقبض الثمن عني من مالك، أو اقبض الثمن من الدين الذي عليك صح؛ لأنَّه وكله في الشراء والإسلاف وفي الاقتراض منه، أو القبض من دينه والدفع عنه، وكلٌّ منها صحيح مع الانفراد، فكذا مع الاجتماع" [1]، وجاء في بدائع الصنائع: " إذا دفع إلى رجل ألف درهم، فقال: نصفها عليك قرض، ونصفها مضاربة إن ذلك جائز" [2].

ومن المعلوم أنَّ الأصل في العقود والمعاملات بشكلٍ عامٍّ الحلُّ والإباحة؛ فقد قال ابن تيمية: " الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، ج8، ص462. ويراجع: الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، ط1، 1313هـ)، ج4، ص174. العدوي: علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج5، ص40. الصاوي: أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج3، ص53.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص83.

على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً " [1]. وبناءً على هذا الأصل جازت هذه المعاملة، ولا يقال بدخولها في نهي النبي-صلى الله عليه وسلم-عن بيعتين في بيعة؛ لأنَّ هذا الحديث محمولٌ على بيع العينة كما فسّره بذلك بعض العلماء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [2].

وبما أنَّ هذه المسألة بصيغتها المذكورة تعتبر من القضايا النازلة؛ فقد ناقشتها المجامع الفقهية، وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجوازها فيما نصُّه: " أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة). على أنَّه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يُقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض"[3]، فأجاز المجمع هذه الزيادة مقابل التكاليف الفعلية التي يقوم عليها البنك، وليست في مقابل القرض الذي لا بد أن يسلم من الزيادة حتى لا يقع في شراك الربا، وورد في المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية(الآيوفي) مستند الجواز الذي يرجحونه،

---

[1] **مجموع الفتاوى**، ج29، ص132.

[2] ينظر: ابن قدامة، **الشـــرح الكبير على متن المقنع**، ج4، ص33. ويراجع: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **الفتـاوى الكبرى**، (بيروت: دار الكتـب العلميـة، ط1، 1987م)، ج6، ص51. القرافي، **الفروق**، ج3، ص142. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص314. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص351-352. الشـــوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصـــام الدين الصـــبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1993م)، ج5، ص181. العمراني: عبد الله بن محمد، **العقود المالية المركبة-دراســـة فقهية تأصـــيلية وتطبيقية**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط2، 2010م)، ص79-91.

[3] ينظر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص154.

وهذا ما نصُّه: " مستند جواز أن يأخذ المقرض ما يعادل التكلفة الفعلية فقط: أنها ليست زيادة على القرض، والمقرض محسن، وما على المحسن من سبيل"[1]، والمحسن لا يُطالب بما يكلفه شيئاً فوق مطلوبه وإلا كان ضرراً عليه.

ثانياً: هيئة الرقابة الشرعية لبنك "كيو إنفست":

السؤال: حكم الاكتتاب في أسهم «شركة ميزة للعلوم والتكنولوجيا»؟ [2]

الجواب: " الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد راجعت هيئة الرقابة الشرعية لكيو إنفست نشاطات شركة ميزة للعلوم والتكنولوجيا، واطلعت على القوائم المالية، وحساب الأرباح والخسائر للشركة، للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 م، وبعد الحصول على التوضيحات اللازمة تبين لنا أنَّها من الشركات المختلطة التي ذهب أكثر المعاصرين إلى جوازها، ولذا ترى الهيئة بأنَّه يجوز الاكتتاب في الشركة. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه " [3].

---

[1] ينظر: **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم(19)، ص 534.

[2] بتواقيع الأعضاء: د. وليد بن هادي، ود. نظام اليعقوبي، ود. محمد احمين.

[3] تقرير هيئة الرقابة الشرعية لبنك "كيو إنفست" عن طرح أسهم شركة ميزة كيو اس تي بي ذ.م.م (ميزة) للاكتتاب، الدوحة، 2022/9/24م. ينظر: نشرة الطرح الأولي لأسهم شركة ميزة في الاكتتاب العام، **موقع شركة ميزة للعلوم والتكنولوجيا الرسمي**، عبر الرابط: http://tinyurl.com/3pu9v8vx، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/13م.

تحليل وتعقيب:

يلاحظ في هذه الفتوى خلُّوها من الاستدلال بالأدلة الشرعية كما هو الحال في الفتوى السابقة، والاعتماد على مبدأ الاحتجاج بالخلاف في المسألة دليلاً على جوازها.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المساهمة في الشركات المختلطة [1]، فمنهم من ذهب إلى تحريم المساهمة في الشركات المختلطة، وهو رأي المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، وعدد من الفقهاء المعاصرين؛ مثل: الشيخ علي السالوس، والشيخ عبد الله بن بيّه، والدكتور يوسف الشبيلي، وغيرهم كثير.

واستدلوا بأدلة كثيرة: منها: ما ورد من النصوص الشرعيَّة المحرِّمة للربا؛ كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(آل عمران:

---

[1] هي الشركات ذات الأعمال المشروعة والتي أنشئت من أجل الاستثمار في الأشياء المباحة؛ كصناعة الحديد والورق والزيت والنقل وتجارة الأراضي وغيرها، إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً؛ كإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفائدة منها، أو أن تجعل من ضمن رأس مالها الاقتراض بالربا أو الإقراض، فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها، وهذه الشركات هي التي اشتهرت بين الناس «بالأسهم المختلطة»؛ أي: اختلط فيها الحلال بالحرام. ينظر: الخليل: أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط2، 1426هـ)، ص140. الشيخ، "المساهمة في الشركات المختلطة"، **مجلة دار الإفتاء المصرية**، ع13، ص83.

130)، وما ورد من حديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما–أنَّه قال: «لَعَنَ رَسولُ اللهِ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» [1]. ووجه الدلالة: أنَّ الربا حرام كثيره وقليله، والمساهمة في الشركات المختلطة مبنيَّة على الوكالة، فالمساهم قد وكّل الشركة بكافة المعاملات، ومنها: الاقتراض بالربا، والوكالة لا تجوز على محرَّم. ومن الأدلة: أنَّ المشاركة في مثل هذه الشركات تؤدي إلى المعاونة على الإثم، والله تعالى حرَّم ذلك في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(المائدة:1).

وجاء نصُّ قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي مبيناً حكم هذه المسألة بما يلي: " بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: الأسواق المالية الأسهم،...، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم: 1–الإسهام في الشركات:

أ– بما أنَّ الأصل في المعاملات الحِلُّ والإباحة، فإنَّ تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمرٌ جائز شرعًا.

ب– لا خلاف في حُرْمة الإسهام في شركات غرَضُها الأساس محرَّم، كالتعامل بالربا، أو تصنيع المحرَّمات، أو المتاجرة فيها.

ج– لا يجوز لمسلِم شراء أسهم الشركات والمصارِف إذا كان في بعض معاملاتها ربا،

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ج3، ص1219، رقم (1598).

وكان المشتري عالماً بذلك.

د- إذا اشترى شخصٌ وهو لا يعلم أنَّ الشركة تتعامل بالرِّبا، ثم علم، فالواجب عليه الخروجُ منها.

والتحريم في ذلك واضح؛ لعموم الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة على تحريم الربا، ولأنَّ شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع عِلم المشتري بذلك يعني اشتراكَ المشتري نفسِه في التعامل بالربا؛ لأنَّ السهم يمثِّل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهِم يملك حِصَّةً شائعة في موجودات الشركة، فكلُّ مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهِم نصيبٌ منه؛ لأنَّ الذين يباشرون الإقراضَ والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابةً عنه، والتوكيل بعمل المحرَّم لا يجوز" [1].

ومن أهل العلم من ذهب إلى جواز المساهمة في الشركات المختلطة، وهو رأي الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، والمستشار الشرعي لدلة البركة، وعددٍ من الفقهاء المعاصرين؛ مثل: الشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور علي القره داغي، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور تقي الدين العثماني، والدكتور نزيه حماد.

[1] ينظر: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، س7، ع9، ص351-353.

واشترطوا للجواز شروطاً من أهمها: أن لا ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا، وأن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام ويقوم بالتخلص منه في أوجه الخير، ولا يجوز له أن ينتفع به في أي حالٍ من الأحوال، وقد اشترط بعضهم نسباً معينة من المعاملات المحرمة لا تزيد عنها، وأنَّ جواز الدخول في هذه الشركات لا يعني أنَّ الربا اليسير مُباح، فالربا مُحرم قل أو كثر، والإثم على من باشر تلك المعاملة المحرمة أو أذن أو رضي بها [1].

واستدلوا بأدلة: منها: أنَّ من مقاصد الشريعة الإسلامية: رفع الحرج، ودفع المشقَّة، وتحقيق اليسر والمصالح للأمة؛ فقد قال الله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(البقرة: 185)، وبناءً على هذا أُبِيحت المحظورات للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة. ومنها: الاستدلال ببعض القواعد الفقهية المعروفة، وهي: (يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا)، (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة)، (اختلاط جزء محرم بالكثير المباح)، (للأكثر حكم الكل)، (ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو)؛ ووجه الدلالة: أنَّ الشركات المختلطة أصل نشاطها الإباحة، وما طرأ عليها مِن إثم نسبته قليلة ويسيرة، وقد جاءت تبعًا، وأنَّ المساهمة والاستثمار في هذه الشركات من مجالات استثمار المال وطرق تنميته التي يحتاجها الناس في هذا الزمان، وأنَّ وجود نسبة من الحرام في المال الحلال لا يجعله حرامًا، وإنَّما يجب نبذ المحرم فقط، وأنَّ الحكم

---

[1] ينظر: القره داغي: علي محيي الدين، **حكم الاستثمار في الأسهم**، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، د.ط، 2005م)، ص52-100، ويراجع: ينظر: **مجلة المجمع الفقهي الإســـلامي**، س7، ع9، ص241-وما بعدها.

للأغلب وهو الإباحة، وأنَّ المساهمة في مثل هذه الشركة لا يمكن التحرز منها؛ لانتشارها وشيوعها في المجتمعات المعاصرة، ويلحق بالشخص المشقة والعنت بتركها، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة [1].

وبعيداً عن التطرق إلى القول الراجح من وجهة نظر الباحث في هذه المسألة إلا أنَّ الفتوى الواردة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك كيو إنفست كانت مطلقة، فلم تُقيَّد بالضوابط والشروط التي وضعها القائلون بجواز المساهمة في الشركات المختلطة، ومن أبرزها: وجوب التخلص من الحرام [2]. ومن الواجب على الهيئات الشرعية المتصدِّية للإفتاء، بيان التكييف الشرعي لأيِّ مسألة، ثمَّ تحمِّل التبعات المتعلقة بمثل هذه المسائل؛ فمثلاً: إذا قيل بجواز الاكتتاب في الشركات المختلطة، واستصحبنا هذا الحكم في الشركة المقصودة من هذا السؤال؛ فكيف يُخرج الإيراد المحرَّم من هذه الشركة سنويِّاً، وكيف تتم تنقيته؟!

---

[1] ينظر: المنيع: عبد الله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1996م)، ص ص219-وما بعدها. السلطان: صالح بن محمد، **الأسهم: حكمها وآثارها**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 2006م)، ص27-43.

[2] ينظر: القاسمي: محمد جمال الدين، **الفتوى في الإسلام**، تحقيق: طارق بن عبد الواحد، (القاهرة: مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ)، ص92-93. ويراجع: البقمي: صالح بن زابن، **حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة**، (الرياض: العبيكان للنشر، ط1، 2008م)، ص160-وما بعدها. المباركي: أحمد بن علي، **القول الشاذ وأثره في الفتيا**، (الرياض: دار العزة للنشر والتوزيع، ط2، 2011م)، ص145-147.

ولا يسلّم القول بأنَّ أكثر المعاصرين يقولون بجواز هذه المسألة، فقد تقدّم رأي المجامع الفقهية وبعض الهيئات الشرعية، وعددٍ من الفقهاء المعاصرين القائلين بالتحريم.

وإن كان الأولى بالهيئات الشرعية في البنوك وغيرها الالتزام بقرارات المجامع الفقهية في مثل هذه المسائل المعاصرة التي تعمّ العالم الإسلامي، وخاصةً أنّها موافقة لعمومات الكتاب والسنة، ومانعة من الخوض في الربا.

ويلاحظ ذكر الاحتجاج بالخلاف في هذه الفتوى؛ للدلالة على جواز المسألة، وقد نبّه عددٌ من المحقّقين من أهل العلم إلى خطورته ومنافاته للشريعة؛ ومن أبرزهم الإمام ابن عبد البر؛ حيث قال: " الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة.." [1]، وقال الإمام الشاطبي -محذِّراً من مغبة هذا الأمر-: " وقد زاد هذا الأمرُ على قدر الكفاية، حتى صار الخِلافُ في المسائل معدودًا في حُجج الإباحة، ووَقَع فيما تقدَّم وتأخَّر مِن الزمان: الاعتمادُ في جواز الفِعْل على كونه مختلفًا فيه بيْن أهل العلم، لا بمعنى مراعاةِ الخلاف؛ فإنَّ له نظرًا آخَرَ، بل في غير ذلك، فربَّما وقع الإفتاء في المسألة بالمنْع، فيقال: لِمَ تمنع، والمسألة مختلَف فيها؟! فيجعل الخلاف حُجَّةً في الجواز؛ لمجرَّد كونها مختلَفًا فيها، لا لدليل يدلُّ على صحَّة مذهب الجواز، ولا لتقليد مَن هو أوْلى بالتقليد مِن القائل بالمنع، وهو عَيْنُ الخطأ على الشريعة؛ حيث

---

[1] ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1994م)، ج2، ص922.

جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمدًا، وما ليس بحُجَّة حُجَّة..." [1].

والقاعدة في هذا الباب؛ قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(النساء:59)، قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: " فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقاً. ومن علم أنَّه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه؛ كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى أو حديثاً ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد به قطع النزاع. أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي " مرتبة الرسول " التي لا تصلح إلا له" [2]. والمقصود أنَّه كان ينبغي ذكر الأدلة الدالّة على هذا القول والمؤيدة له، وأوجه الترجيح بين الأقوال الواردة في المسألة، وذكر ما يضاف إليها من الشروط والضوابط، ولا يترك الأمر منفكاً عمّا يلزمه من البيان والتوضيح [3].

---

[1] الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1997م)، ج5، ص92-93.

[2] **مجموع الفتاوى**، ج35، ص121.

[3] ينظر: العثيم، "الاحتجاج بالخلاف وأثره"، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور**، م3، ع7، ص766-769. الجهني: فهد بن سعد، **الاحتجاج بالخلاف وتطبيقاته المعاصرة**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 2022م)، ص11-74. ويراجع: اليوبي: محمد بن سعد، **ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ)، ص70-86.

الفرع الثاني: المؤسسات الخيرية:

تلتزم بعض الجمعيات الخيرية بإنشاء هيئات شرعية لديها؛ لكي تعمل على مراقبة المشاريع الخيرية، ومدى موافقتها وملائمتها للشريعة الإسلامية، والحدِّ من التجاوزات التي يمكن تلافي وقوعها بوجود مثل هذه الهيئات.

أولاً: الهيئة الشرعية بمؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية:

عند استعراضنا آلية إصدار الفتوى لدى الجمعيات الخيرية فيما سبق؛ وقع الاختيار على الهيئة الشرعية بمؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية التي حرصت على متابعة سير عمل المؤسسة من الناحية الشرعية، وقد أصدرت الهيئة عدة فتاوى بناءً على الاستفسارات الواردة إليها من إدارة المؤسسة، وانتقى الباحث منها أهمها [1]؛ وبيانها كالآتي:

السؤال الأول: في حالة وجود فائض من المال المرصود لمشروع ما، هل يجوز للمؤسسة التصرف في هذا الفائض بوضعه في مشروع آخر، أم ماذا؟

الجواب: " أجابت الهيئة **بالجواز**، واستندت في رأيها على عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه الوارد في نفس القضية وهو قوله: (أن حبس مثل هذا المال من الفساد، والله لا يحب الفساد). واقترحت الهيئة خروجاً من الإشكال أنَّه يتم تضمين عقد التبرع بفقرة تتعلق

[1] مصادر هذه الفتاوى: البريد الإلكتروني المرسل من قِبَل مقرر الهيئة، بتاريخ 9 سبتمبر، 2023م. مع تصرف يسير من الباحث في نقل هذه الفتاوى بسبب أنَّها أُخِذَتْ من تقارير الهيئة، وليست مناسبة للعرض العام.

بتفويض المتبرِّع المؤسسةَ حرية صرف هذا الفائض فيما هو من جنس المشروع المتبرَّع لأجله".

سؤال آخر متعلقٌ بالسؤال الأول: هل تُعد المؤسسة وكيلاً عن المتبرع فيما يتعلق بخصوص المشاريع الوقفية من حيث استبدالها أو تغيير نشاطها؟

الجواب: "نعم؛ المؤسسة وكيل في التصرف فيما يرد إليها من أموال، والأصل في الوكيل ألا يتصرف إلا في حدود ما أذن له موكِّله، فإذا شرط الموكل شرطاً وجب عليه الالتزام بشرطه ولم تجز له مخالفته؛ قال البهوتي: (وكل تصرف خالف الوكيل موكله فيه فكتصرف فضولي)، وقال ابن حزم: (ولا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله فإن فعل لم ينفذ فعله فإن فات ضمن). وأما إذا لم يعين الوكيل ولم يشترط، فللموكل أن يتصرف في المال، ولكن يراعي في ذلك المصلحة الراجحة، والله أعلم".

السؤال الثاني: هل يصدق الوعد الوارد في كافل اليتيم فيمن يكفل مجهول النسب، أو الأطفال الذين لا يجدون من ينفق عليهم، إما لضيق ذات يد الوالدين، وإما لإهمالهما؟

الجواب: "أجابت الهيئة دخول مجهول النسب (اللقيط)، ومن لا يجد من ينفق عليه من الأطفال في معنى اليتيم؛ لأنَّه إذا كان المعنى الذي يوجد في اليتيم هو فقد رعاية الأب، فإنه موجود فيهم كذلك، بل في مجهول النسب يزداد أمره مشقة بفقده والديه وأقاربه، والله أعلم".

السؤال الثالث: حكم الإنفاق على بعض البرامج الدعوية من بند الزكاة؛ مثل: كفالة ومساعدة الدعاة وطلبة العلم، ...، والدورات الصيفية، وطباعة وترجمة الكتب الشرعية، إلى غير ذلك من الأمور ذات الصلة بالدعوة إلى الله.

الجواب: "تناولت الهيئة هذا الموضوع بشيءٍ من التفصيل، وأكدّت إثبات الخلاف القائم بين أهل العلم في هذه المسألة بين مانع ومجيز، وقد رجحت الهيئة القول **بالجواز**، وعلّلت رأيها بأنَّ دخول الدعوة في مصرف في سبيل الله هو قولٌ له حظٌ من النظر والاستدلال، كما أنَّ التزام هذا القول يعود بمصالح ومنافع على الإسلام وأهله كما لا يخفى، مع تأكيدها ضرورة الالتزام عند مباشرة الإنفاق من مال الزكاة على أمور الدعوة بالضوابط التالية:

1. أن تعنى المؤسسة عناية خاصة بتكثيف البحث في مدى جدوى وفائدة الأعمال الدعوية التي هي بصدد الإنفاق عليها من أموال الزكاة.
2. أن تجتهد المؤسسة في تغطية هذه الأعمال من الأموال المطلقة، ولا يصار إلى أموال الزكاة إلا إذا تحقق العجز واستحكمت الحاجة.
3. أن توجه أموال الزكاة إلى الأمور الأساسية من أمور الدعوة وتجنب قدر الاستطاعة الأمور التكميلية أو التحسينية وما إلى ذلك، والله أعلم".

تحليل وتعقيب:

أفتت الهيئة الشرعية بمؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية بالفتاوى المنضبطة، والتي استندت في عمومها بالأدلة المعتبرة؛ الأصلية والتبعية، وذكرت في بعضها نقولاتٍ عن أهل العلم المحققين، وبينت في بعضها الآخر الضوابط والقيود التي تضبط القول بالجواز، ولم تتركه مطلقاً حتى لا يساء فهمه أو يعمل على غير وجهه.

أما المسألة الأولى من الفتاوى المختارة: فقد بينت الهيئة فيها حكم صرف الأموال الفائضة على بعض المشاريع الخيرية، وأجابت بالجواز مستندةً بقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن قضية مشابهة لها، وهي: لمّا سئل عمّا يفضل من الريع أيدخر، أم يشتري به عقاراً، أم ماذا يصنع به؟ فأجاب: " وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيصرف في جنس ذلك: مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها؛ وإلى جنس المصالح ولا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة؛ لا سيما في مساجد قد علم أنَّ ريعها يفضل عن كفايتها دائماً، فإنَّ حبس مثل هذا المال من الفساد؛﴿ والله لا يحب الفساد ﴾" [1]. وعدم صرف الفائض من المال المرصود للمشاريع الخيرية يعتبر مانعاً من استغلال هذا المال في وجوه الخير فيما أراده المتبرع في تبرعه لهذه المشاريع، وهذا معنى الفساد الذي قصده ابن تيمية رحمه الله.

---

[1] **مجموع الفتاوى**، ج31، ص210.

وتصرف الجمعيات الخيرية في أموال المتبرعين قائمٌ على مبدأ الوكالة، وقد اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في جمع وصرف أموال الصدقات والزكوات [1]، وعليه يجب أن تتصرف الجمعية فيما أُذن لها من المتبرعين، ووضعها في الوجه الملائم لها، أو في جنسه إن زادت الأموال، ولا يجوز بحالٍ من الأحوال أن تخالف الجمعية شرطاً التزمت به؛ لاعتبارها الوكيل في صرف هذه الأموال، وأما إذا لم يشترط الموكِّل شيئاً، فللوكيل أن يتصرف في المال؛ وفقاً للمصلحة [2].

ويلاحظ في هذه الفتوى أنَّها استندت في دعم آرائها بأقوال أهل العلم المحققين الذين ينطلقون في اجتهاداتهم من مدارك الأحكام والقواعد الشرعية، وأنَّها اشتملت على وضع الضابط التي تسير عليها الجمعية في حال لم يشترط المتبرع مصرفاً معيناً للتبرع، والذي تمثل في لزوم صرف الأموال في مصالح المسلمين الأشدّ احتياجاً؛ لاشتراط كون المصلحة راجحة، وهذا ما عليه جماهير العلماء [3].

أما المسألة الثانية: فإنَّ الهيئة قد أجابت بدخول مجهول النسب، والفاقد للرعاية من الأطفال في معنى اليتم؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا

---

[1] العيني، **البناية شـــرح الهداية**، ج3، ص449. عليش، **منح الجليل**، ج2، ص86. النووي، **المجموع**، ج14، ص93. المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص152.

[2] ابن حزم، **المحلّى**، ج7، ص91. البهوتي، **شـرح منتهى الإرادات**، ج2، ص196. يراجع: **الموسـوعة الفقهية الكويتية**، ج45، ص37-وما بعدها. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص3002-3012.

[3] السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص5. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى، ج20، ص48**. الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص62. ويراجع: البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص85-86.

وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [1]، ولأنَّ معنى اليتم هو فقد الأب قبل البلوغ[2]، ومجهولو النسب قد فقدوا الأب والأم كليهما، فيدخلوا في معنى اليتم من باب أولى. وهذه الفتوى مبنية على القياس الصحيح المستكمل للشروط والأركان؛ وهذا واضح في قياس اللقيط على اليتيم بجامع فقد الرعاية الأبوية، بل وجود هذا المعنى في اللقيط أظهر.

أما المسألة الثالثة: فقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله-حول المقصود من مصرف" في سبيل الله " -أحد مصارف الزكاة الثمانية-، على أقوال[3]: فمن أهل العلم من حصر هذا المصرف في الجهاد في سبيل الله، وما يحتاج إليه من عتاد ونحوه، وعلى ذلك جمهور العلماء [4]؛ لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة: 60)، ووجه الدلالة: أنَّ مصرف " في سبيل الله " من مصارف الزكاة المنصوص عليها في هذه الآية، ولفظ

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، ج8، ص9، رقم (6005).

[2] ابن الأثير: المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1979م)، ج5، ص291-292.

[3] هناك أقوال كثيرة في المسألة، لكن الباحث اقتصر على أشهرها.

[4] البابرتي: محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج2، ص264. المواق، **التاج والإكليل**، ج2، ص351. الهيتمي: أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج شـــرح المنهاج**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1983م)، ج7، ص159. ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص482. وزاد الحنابلة: الحج والعمرة. ينظر: ابن مفلح: محمد بن مفلح، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحســـن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط1، 2003م)، ج4، ص345. البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص149. ويراجع: ابن العربي: محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، ج2، ص533.

" سبيل الله " ينصرف عند الإطلاق إلى الجهاد، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ ومن الآيات الدالة على هذا المعنى: قوله -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(البقرة: 190)، وقوله-سبحانه-: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(المائدة: 54)، وقوله-جلَّ وعلا-: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا ﴾(الصف: 4). ومنهم من ذهب إلى أنَّ الجهاد في سبيل الله بمفهومه الواسع يشمل الجهاد بالنفس والسلاح، ويشمل أيضاً: جهاد العلم، والرد على شبه المشركين، وبيان بطلان ما هم عليه من الدين، وبيان محاسن الإسلام، والدعوة إليه. ومن تلك النصوص التي تدل على أنَّ مفهوم الجهاد يقصد به الدعوة إلى الله تعالى؛ قوله -سبحانه-:﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾(الفرقان: 52)، قال ابن عباس -رضي الله عنهما -:﴿ وَجَاهِدْهُم بِهِ ﴾أي: بالقرآن [1]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» [2]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [3]، واختار هذا القول جماعةٌ من الفقهاء المعاصرين [4]، وصدر بذلك قرارٌ من المجمع الفقهي [5]،

---

[1] الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: محمد أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط1، 2000م)، ج19، ص281.

[2] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ج3، ص10، رقم (2504). وأخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ج6، ص7، رقم (3096). وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته "، رقم (3090).

[3] ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج8، ص86.

[4] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، ص113-126.

[5] ينظر: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، س2، ع3، ص210-212.

واختارته الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة [1].

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي-ما نصُّه-: " ... ونظرًا إلى أنَّ الحروب في البلاد الإسلامية، أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنِّه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون. لذلك كله فإنَّ المجلس يقرر-بالأكثرية المطلقة-دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى﴿ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ﴾(التوبة:60) في الآية الكريمة" [2].

وقد حرصت الهيئة على وضع الضوابط التي تقيّد القول بالجواز؛ حمايةً للمال من أنْ يستغل في مصارف أخرى، ومن القيود: التأكد من أهمية المشاريع الدعوية التي ينفق عليها من أموال الزكاة، ولا يصار إليها إلا إذا لم يوجد غيرها، والاقتصار على الأمور الأساسية من أمور الدعوة.

---

[1] ينظر: **أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة**، (الكويت: بيت الزكاة الكويتي، د.ط، 1988م)، ص 169-وما بعدها.

[2] ينظر: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، س2، ع3، ص210-212.

ثانياً: جمعية قطر الخيرية [1]:

كانت إدارة جمعية قطر الخيرية في تواصلٍ مستمر وبشكلٍّ مباشر مع الدكتور يوسف القرضاوي-رحمه الله-فيما يعرض عليها من موضوعات مهمة تحتاج إلى إبداء الرأي الشرعي فيها، وذلك بعد الاطلاع على موسوعة الأعمال الكاملة للدكتور القرضاوي، حيث توجد فيها مجموعة أسئلة وجهت إلى الدكتور من إدارة الجمعية، وقد انتقيت منها طائفة [2]؛ بيانها كالآتي:

السؤال الأول: حكم صرف ما تبقى من التبرعات في مواضع خيريّة مثيلة؟

الجواب: "... فالذي أراه: أنَّ هذه الأموال يجب أن تصرف في مواضع خيرية وإغاثية؛ أشبه ما تكون بالمواضع الأصلية التي خصصت لها، حتى نكون أمناء وأوفياء لرغبة المتبرع التي يحترمها الشرع، ويحرص على تحقيقها كما أراد، حتى قالوا في مثل ذلك: شرط الواقف كنص الشارع. فإذا كانت هذه الأموال مخصصة لإغاثة المسلمين في نكبات حلَّت بهم، وكوارث نزلت بساحتهم، فنستطيع أن نصرف هذه الأموال في مثل ذلك، مثل: ضحايا الزلازل والمد البحري الذي أعقبها، وأهلك مئات الألوف، وتضرر منه الملايين في آسيا، وأكثرهم مسلمون. ويمكن للجمعية أن ترتب هذا الأمر، لتوصل إلى المسلمين المنكوبين في هذه البلاد ما يمكنها من هذه الأموال، التي هي أمانة لديها، ومسؤولة عنها أمام الله تعالى. وليس عليها إلا أن تجتهد وتتحرى

---

[1] اختار الباحث اعتماد هذه الفتاوى ضمن فتاوى جمعية قطر الخيرية؛ لكون هذه التساؤلات صدرت من الإدارة العليا للجمعية، وكانت موجهة لأحد أعلام الفتوى البارزين في دولة قطر، وقد نُشِرت هذه التساؤلات في كتابٍ مطبوع.

[2] ينظر: القرضاوي، **موسوعة الأعمال الكاملة**، الفتاوى، ج43، ص506-550، 620-622.

وتبذل ما في الوسع، فهذا هو المطلوب من المسلم فرداً أو جمعية، كما قال تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(التغابن: 16)، وفي الصحيحين: «... وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»، وقال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(البقرة: 286). هذا ما أراه في هذه القضية، والله تعالى يوفقكم ويرعاكم ويسدد خطاكم، وينفع بجهودكم.." [1].

السؤال الثاني: حكم صرف مبلغ جُمِعَ لكفالة أيتام اللاجئين الأفغان، ثمّ تعذّر الوصول إليهم؟

الجواب: "... وإن كنت أرى ضرورة البحث عن يتامى من الأفغان أنفسهم، الذين هذه المبالغ في الأصل قد رصدت لمساعدتهم، سواء كان هؤلاء في باكستان، أو في أفغانستان، فأرى العمل في هذا الاتجاه، ليكون هذا المال قد أنفق في مصرفه الذي أخرج من أجله. وإن تعذر هذا، فيمكن استخدام هذه الأموال في المقترحين: الأول المتعلق ببناء مركز صحي، أو دار إيواء تخص الأيتام الفقراء في باكستان، والثاني المتعلق بتمليك بعض المشروعات الصغيرة المدرة للدخل للأيتام في باكستان، ولا بأس من أن يكون للمقترح الثالث الخاص بإدراج الشيء اليسير من هذه الأموال في الوعاء العام للأيتام في باكستان، على أن ينفق منه في تغطية العجز الطارئ

---

[1] نصّ السؤال: " لقد قامت جمعية قطر الخيرية بعدة حملات إغاثية لصالح عددٍ من الدول المنكوبة، وجمعت فيها الأموال لهذه الدول، وقد قامت الجمعية بتحويل معظم هذه الأموال في حينها، ولكن ما زالت هناك بعض الأرصدة لهذه الدول، وقد حال دون توصيلها عدة عوامل خارجة عن إرادتنا، وما زالت بعض هذه الظروف قائمة حتى الآن. فماذا ينبغي أن تفعله الجمعية إزاء هذه الأموال؟ وجزاكم الله خيراً "، وهي في الأصل رسالة موجهة من عبد الله حسين النعمة –المدير التنفيذي السابق لجمعية قطر الخيرية–إلى الدكتور يوسف القرضاوي. ينظر: المرجع السابق، ج43، ص510-511.

عن تأخر، أو توقف بعض الكفالات للأيتام"[1].

السؤال الثالث: هل ينفق من الزكاة على الأعمال الإدارية؟

الجواب: "...وأقول جواباً عن أسئلة الجمعية، جزى الله القائمين عليها خيراً:

1. قد علم الله تعالى أنّ تحصيل الزكاة المفروضة من أربابها المكلفين بإتيانها شرعاً، وتوزيعها على المصارف المستحقة لها شرعاً؛ يتطلب نفقات قد تقل أو تكثر، ولكنّها ضرورية لحسن تسيير العمل، وضمان استمراره على الوجه المنشود،...، لهذا نقرأ في آية تحديد المصارف؛ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ (التوبة: 60).
2. يجوز للجمعية أن تستقطع من إيراداتها النسبة المقترحة،...، للإنفاق منها على المصروفات اللازمة باعتبار الجمعية في هذه الحالة من العاملين عليها، فهي تقوم مقام

---

[1] نصُّ السؤال: "كان هناك عدد من الأيتام من اللاجئين الأفغان في أرض باكستان، قامت الجمعية بكفالتهم، وقد جمعت بعض الأموال لكفالتهم والإنفاق عليهم، وقد غادر بعضهم باكستان إلى موطنهم الأصلي، وتعذر الوصول إليهم، ونتيجة لفارق العملة بين الدولار والروبية وإيداع المبلغ في صورة وديعة في أحد البنوك تراكم مبلغ قدره مليون وأربعمائة ريال قطري رصيد متراكم لهؤلاء الأيتام، ونقدم بين يديكم عدة اقتراحات اقترحها الإخوة في الجمعية؛ لتختاروا الأنسب من الناحية الشرعية: * بناء مركز صحي لعلاج أيتام باكستان، أو بناء دور أيتام وتأثيثها وتجهيزها. * تجهيز بعض المشاريع التي تدر دخلاً، وتمليكها للأيتام في باكستان. * إدراج هذه الأموال في وعاء عام للأيتام في باكستان، ويصرف منه على تغطية العجز"، وهي رسالة موجهة من يوسف بن أحمد الكواري-الرئيس التنفيذي لجمعية قطر الخيرية-إلى الدكتور يوسف القرضاوي. ينظر: المرجع السابق، ج43، ص515-517.

الدولة في تجميع المال وتحصيله، وفي صرفه وتوزيعه على المستحقين.

3. ...أنَّ الأصل في [أموال الزكاة]: أنَّها لمصارفها ومستحقيها، لا للمديرين والمشرفين، ولكن القاعدة الشرعية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يمكن أن يتم هذا بغير الإدارة والإشراف...

4. ينبغي أن يُعلم المتبرعون بذلك، حتى يكونوا على بينة من أمرهم.." [1].

تحليل وتعقيب:

تتميز فتاوى الدكتور القرضاوي بأثرها الكبير في مسيرة العمل الخيري، وأكبر دليلٍ على ذلك تواصل إدارة جمعية قطر الخيرية معه، واختيارهم له؛ لإبداء الرأي الشرعي، ويتضِّح من خلال قراءة هذه الفتاوى أنَّ العمل الخيري لا يخلو من حاجة ماسّة لاستشارة أهل العلم والفتوى عمّا أشكل عليهم من قضايا تعترض نشاطهم.

وقد حرصت إدارة جمعية قطر الخيرية على الارتباط بأحد أعلام الفتوى، وهذا شيءٌ يستحق الثناء، ولكن كان الأولى بهم إنشاء هيئة شرعية تراقب عمل الجمعية، وتعالج القضايا الشائكة التي تشكل عليهم، وتكون هذه الهيئة مرتبطة بهم، وعلى دراية تامّة بأنظمتها وطريقة عملها، كما جرى عليه العمل في مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية.

(1) وهي رسالة موجهة من عبد الله بن محمد الدباغ-الرئيس الأسبق لجمعية قطر الخيرية-إلى الدكتور يوسف القرضاوي، بمثل صيغة السؤال المذكور آنفاً. ينظر: المرجع السابق، ج43، ص620 -622.

أما المسألة الأولى من هذه الفتاوى المختارة: فقد سئل الدكتور-رحمه الله-عن حكم صرف ما تبقى من التبرعات في مواضع خيريّة أخرى، وأجاب بوجوب الصرف في مثل هذه التبرعات، ولا يحلُّ صرفها في وجوه خيرية أخرى، وتضمنت هذه الفتوى ما استقرّ عليه العمل عند علماء السلف والخلف، وما يوافق عليه أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة، وامتازت بوضوح استدلالها الفقهي، ألا وهو القياس الصحيح الصريح.

فقد استدّل-رحمه الله-على هذه المسألة بتعليلاتٍ متعددة؛ منها: ذكره القاعدة الفقهية، وهي: «شرط الواقف كنصِّ الشارع» [1]، حيث يقصد بها: أنَّ المتبرع أعطى المال للجمعية من أجل صرفها في موردٍ معين، فيجب على الجمعية ديانةً أن تلتزم بما قبضته من أجله. وأيضاً نوَّه-رحمه الله-إلى بذل الوسع والاجتهاد والتحرِّي في إنفاق الأموال في مصرفها الذي يُطلَبُ صرف التبرعات فيه قدر المستطاع، ولا يعذر التكاسل والتراخي فيه، وإنْ لم تستطع الجمعية فعل ذلك؛ يُقبل عذرها مصداقاً لقوله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(التغابن: 16)، وهذا الأمر مستقرٌ عند أهل العلم ومتفقٌ على حكمه [2].

---

[1] ينظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ص163-وما بعدها. ويراجع: البورنو: محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، ج5، ص82-84.

[2] الطبري، **جامع البيان**، ج23، ص426-427. الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج8، ص204.

وأما المسألة الثانية: فقد بيّن الدكتور-رحمه الله-حكم صرف مبلغ جُمِعَ لكفالة أيتام من بلدٍ معين، ثمّ تعذّر الوصول إليهم، وأجاب بما ذكر في المسألة الأولى، وأكدّ ضرورة صرف هذه المبالغ في المشروع الخيري الذي جمعت الأموال من أجله، واختار عدة بدائل مقترحة من الجمعية؛ بناءً على المصلحة الراجحة لهؤلاء الأيتام، ولكن لم يجزم بأيٍّ منها، مع أنَّ المقترحات جميعها تدخل من وجهة نظر الباحث في معنى الكفالة، وتهدف هذه المقترحات إلى تحقيق معنى الكفالة للأيتام، وهو الرعاية والقيام بشؤونهم.

ويلاحظ اقتصار الدكتور-رحمه الله-في هذه الفتوى على التأييد لما جاء في السؤال مع التعليل المختصر، وتقييده الصرف في مصرفه المحدد كما دلَّ عليه اختياره في المسألة السابقة من غير خوضٍ في الأدلة أو ذكر الضوابط والشروط الفقهية.

وأما المسألة الثالثة: فقد سئل-رحمه الله-عن حكم الإنفاق من الزكاة على الأعمال الإدارية، فأجاب بتعليلاتٍ كثيرة تدُّل على الجواز في هذه المسألة؛ منها: أنَّ الله قد شرع مصرفاً من مصارف الزكاة، وهو مصرف الغارمين من أجل هذا الغرض، وهو الإنفاق على القائمين على أمر الزكاة. ومنها: أنَّ الجمعية نائبة عن الدولة في تجميع المال وتحصيله، وفي صرفه وتوزيعه على المستحقين، والنائب يأخذ حكم المنوب عنه. ومنها: الاستدلال بالقاعدة الشرعية: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "، أي: أنَّ الإنفاق على العاملين على أمر الزكاة من الأمور الواجبة التي تعين في تسيير جمع الزكاة من مصادرها، وصرفها على المستحقين؛ فإذا كانت الزكاة

واجبة، فكلُّ وسيلة لازمة تدُّل عليها تأخذ حكمها [1].

ومن الملاحظات الدقيقة التي ينبغي التطرق لها في هذه الفتوى؛ أنَّ الفقهاء-رحمهم الله- عندما تحدّثوا عن مفهوم مصرف " العاملين عليها "؛ قالوا إنَّ المقصود من العاملين عليها: هم السعاة الذين يرسلهم ولي الأمر لقبض وجباية الزكاة [2]. فيخرج من هذا المفهوم المزكي إذا أخرجها بنفسه، أو وكيله؛ كالجمعيات الخيرية في وقتنا الحاضر [3]. ولذا لا يصح صرف ما ذكره-رحمه الله-من التعليلات السابقة على الجمعيات الخيرية بما يتعلق بسهم " العاملين

---

[1] ينظر: أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، (الرياض: د.ن، ط2، 1990م)، ج2، ص419-وما بعدها. القرافي، **الفروق**، ج1، ص166. ويراجع: الجيزاني: محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط5، 1427هـ)، ص298-299. البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج9، ص217-220.

[2] ينظر: ابن بطال: علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003م)، ج3، ص556-557. ابن حزم، **المحلّى**، ج4، ص273. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م)، ج1، ص326. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص44. ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص150. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج2، ص137. ويراجع: **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، (الكويت: بيت الزكاة الكويتي، د.ط، 2007م)، ص878-879.

[3] النووي، **المجموع**، ج6، ص185. ويراجع: **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت)، ج8، ص317-318. وأيد المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا الرأي كما جاء في القرار السادس من الدورة العاشرة، وكذلك موقع الشبكة الإسلامية؛ لأنَّ الجمعيات الخيرية وكيلة عن المتبرع، فلها أجر المثل، ولذا فهي إما أن تأخذ من أموال التبرعات بعد إذن أصحابها أو أن ترصد لها أوقافاً تدُّر عليها أرباحاً يحمل عنها عبء المصاريف الإدارية، ولا يحقُّ لها بحكم هذا القول أنْ تأخذ الأموال بداعي أنَّه من مصرف " العاملين عليها "؛ لعدم انطباق الشروط. ويقترح الباحث إصدار قانون ينص على مقدار أجرة المثل الذي يتيح للجمعيات الخيرية أخذه من أموال التبرعات، ولا يترك الأمر للجمعيات حتى لا يكون مدخلاً للأهواء والتشهي في اختيار النسب.

عليها "، بل تتوجه إلى مؤسسات الزكاة التي تتولاها الدولة؛ كإدارة شؤون الزكاة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية [1].

وأما ما يخصُّ مسألتنا هذه فإنَّ للجمعيات الخيرية أخذ أجرة المثل؛ كما جاء ذلك في القرار السادس من الدورة العاشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأيّد موقع الشبكة الإسلامية هذا الرأي؛ لأنَّ الجمعيات الخيرية وكيلة عن المتبرع، فلها أجر المثل، ولذا فهي إما أن تأخذ من أموال التبرعات بعد إذن أصحابها أو أن ترصد لها أوقافاً تدُّر عليها أرباحاً يحمل عنها عبء المصاريف الإدارية، ولا يحقُّ لها أنْ تأخذ الأموال بداعي أنَّه من مصرف " العاملين عليها "؛ لعدم انطباق الشروط. ويقترح الباحث إصدار قانون ينص على مقدار أجرة المثل الذي يتيح للجمعيات الخيرية أخذه من أموال التبرعات، ولا يترك الأمر للجمعيات حتى لا يكون مدخلاً للأهواء والتشهي في اختيار النسب.

ومن خلال الاطلاع على فتاوى أعلام ومؤسسات الفتوى في دولة قطر يتبين للمتمعن فيها مدى انسجام هذه الفتاوى مع الأصول والخصائص المقررة في بداية البحث.

---

[1] يعطى العاملون في إدارة شؤون الزكاة رواتبهم ومستحقاتهم المالية من موازنة الدولة، ولذا فإنهم لا يستحقون الصرف عليهم من مصرف العاملين عليها؛ كما نصَّ على ذلك عامّة الفقهاء. قال ابن قدامة: "وإن رأى الإمام أعطاه أجراً من بيت المال، أو يجعل له رزقًا في بيت المال، ولا يعطيه منها شيئًا فعل، وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله، أخذ الصدقة وقسمتها، لم يستحق منها شيئًا، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال". ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص474-475.

الخاتمة:

لقد خَلُصَتِ الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. إنَّ مفهوم الفتوى في البحث يتسع ليشمل ما كان جواباً لسؤال أو بياناً لحكم من الأحكام دون سبق سؤال، أو قولاً اختاره المفتي وقرره في كتبه، أو فعلاً نُقِلَ عن المفتي وألزم به نفسه، كما تشمل جميع وسائل النشر المعهودة.
2. إنَّ الإفتاء في دولة قطر مرّ بمرحلتين مما يؤكد التسلسل المؤسسي لتطوره:

الأولى: مسار تقليدي بما يناسب حال تلك المرحلة مع تداخل في المهام بين ولايتي القضاء والإفتاء كما شهدت-في بداية النشأة-تولي الحاكم نفسه ولاية الإفتاء.

الثانية: مسار مؤسسي؛ حيث شهدت في بدايتها إسناد مهام الإفتاء لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، وإن كان هذا يمثل استمرارية ارتباط الإفتاء بالقضاء، ولكنه برسم مؤسسي الذي أدّى بعد فترة وجيزة إلى استقلالية الإفتاء؛ حيث أُنيطت مهامه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفةٍ رسمية تحت مسمى " هيئة الإفتاء الشرعي"، لكنه لم يتم تفعيله إلا في أواخر التسعينيات كوحدة تابعة لإدارة الدعوة والإرشاد الديني.

3. إنَّ دولة قطر حظيت بأعلامٍ نهلوا من معين العلم والمعرفة، وكان من أبرزهم في مجال الفتوى: الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني، والشيخ محمد بن عبد العزيز المانع، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، والشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي، والدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي.

4. إنَّ الدولة الحديثة أولت اهتماماً كبيراً بالإفتاء من حيث إنشاء مؤسسات تعني بالإفتاء ومهامه في القطاعات الحكومية والخاصة-هذا من حيث الإجراء-مع قصور شديد في تحديد المنهجية المتبعة في تلكم القطاعات.

5. إنَّ أصول الإفتاء في دولة قطر اشتملت على الأصول العلمية المقررة في أصول الفتوى لدى أهل العلم على اختلاف المذاهب؛ كمراعاة مدارك الأحكام الأصلية والتبعية وملحقاتها، والاستناد إلى عمل السلف الصالح لإقرار سنة الاقتداء بالصدر الأول، ومراعاة المذهب الحنبلي تحقيقاً للوحدة المرجعية في الفتوى، وإعمال المقاصد الشّرعية والقواعد الكلية لتحقيق مبدأ الثوابت والمتغيرات.

6. إنَّ الإفتاء في دولة قطر امتاز بعدة خصائص: كالارتباط بين القضاء والإفتاء في مراحله الأولى، ونبذ التعصب، والواقعية والشمولية، والاستقلالية، والجماعية، وهذه الخصائص مجتمعة تُنبئ عن شخصية إفتائية واضحة المعالم، وتتحقق بها مقومات الفتوى المعتبرة.

7. تنوعت مصادر نشر الفتوى في دولة قطر حيث وُظفت كل الوسائل الممكنة والمتاحة؛ فكان منها الفتوى المكتوبة، والشفهية، والرقمية على الشبكة العنكبوتية والإعلامية، والهاتفية وغيرها، كما اختلفت آليات إصدار الفتوى لاختلاف نوع المؤسسة وطبيعة عملها، واتضح لنا عند بيانها مدى القصور والنقص في الآليات والإجراءات المتبعة عند إصدار الفتوى.

8. يواجه الإفتاء في دولة قطر جملة من التحديات تحول دون ظهور الإفتاء في المكانة اللائقة به ضمن مجتمعنا المعاصر، من أهمها: عدم تفعيل قرارات العمل المؤسسي في الإفتاء، وعدم وجود مرجعية موحدة للفتوى، وعدم كفاية المفتين، كما يشكو من غياب الشفافية، والضغوط الدولية، وإغفال جانب البحث العلمي في تحرير مسائل الفتوى وضوابطها المعاصرة، وهذه التحديات كل واحدة منها على انفراد تقدح في مكانة الفتوى فكيف باجتماعها!، لذا اقترح الباحث بعض المقترحات التي تحدُّ من أثر هذه التحديات، ولعل في بعضها ما يزيلها ويقضي عليها تماماً.

9. عدد المسائل المختارة من الفتاوى في هذه الدراسة، وإن كانت قليلة إلا أنها شملت العديد من المجالات الحياتية مما يبين ويؤكد الجانب الشمولي للفتاوى في دولة قطر.

10. تميزت نماذج الفتاوى الصادرة عن أعلام الفتوى وكذا المؤسسات الحكومية بالتزام أصول الفتوى ومراعاتها لخصائصها المقررة من حيث الجملة.

11. تميزت نماذج الفتاوى الصادرة من المؤسسات المالية-التي تيسر الحصول عليها- بالاختصار الشديد، وخلوّها من الأدلة الشرعية، إذ يكتفى فيها أصحابها بالجواب المقتضب، وقد ينسحب هذا على بعض المؤسسات الخيرية الخاصة الأخرى، مع اشتراك جميع المؤسسات الخاصة-المالية والخيرية-في إشكالية ضعف الاهتمام بالجانب المؤسسي في آلية إصدار الفتوى.

12. الفتاوى الصادرة من أعلام الفتوى بدولة قطر ومؤسسات الإفتاء ظهر أثرها على المجتمع القطري من حيث قيامها بالدور المنوط بها، وهو تنمية الوعي الديني لدى سائر أفراد المجتمع، وحل الإشكالات التي تهم المسلم، وهذا واضح وجلي من خلال المظهر الديني العام للمجتمع.

ثانياً: التوصيات:

من توصيات الدراسة ما يلي:

1. إنشاء هيئة مستقلة مختصة تسمى بالمجلس الأعلى للإفتاء تقوم على إصدار الفتاوى الشرعية العامة، وكذلك تقوم على الإشراف والرقابة على الفتاوى المعاصرة بدولة قطر، ويقترح تقسيم هيكلة المجلس الإدارية إلى أقسام متوازية مع الحرص على التنسيق حين تداخل بعض القضـــايا على النحو الآتي: الأولى: تعنى بالقضـــايا العامَّة للمجتمع

القطري. والثانية: تعنى بالقضايا المالية والأعمال الخيرية. والثالثة: تعنى بقضايا الأسرة وما يتعلق بها. والرابعة: القضايا الخاصة ذات الطبيعة الفردية. ويكون من مهام المجلس: مراقبة المفتين الذين تصدّوا للإفتاء، وتحملوا تبعاته، وأيضاً متابعة ما يصدر من الفتاوى التي تؤثر على الرأي العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتمييز صحيحها من سقيمها، وكذلك إصدار الفتاوى العامّة التي تتطلب تدخلاً من الهيئة في بيان الحكم الشرعي المناسب للقضايا المطروحة بين أفراد المجتمع القطري، مع تمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي عن الحكومة.

2. تكوين بيئة مناسبة لإعداد المفتين المتخصصين في العلوم الشرعية من خلال إنشاء معاهد ومدارس تعنى بتأهيل المفتين والمعنيين بالإجابة عن الاستفسارات الشرعية، ووضع مناهج ومقررات في أصول الإفتاء تعين على رفع القدرات العلمية لهم، بالتعاون بين الكليات الشرعية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مع توفير جميع الوسائل المعينة على القيام بمهام الفتوى لأثرها البالغ في المجتمع؛ كالتفرغ التام لأداء مهامهم، وتمكينهم من الوسائل المساعدة لإصدار الفتاوى؛ كالوصول إلى قواعد بيانات البحوث العلمية والمجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى الدولية، وإعطاء المفتي الرتبة التي يستحقها كما يعامل القضاة من حيث الحصانة عند إبداء الرأي، حتى لا يفتح مجالٌ لغيرهم ممن تجرأ على التصدر للإفتاء بلا علمٍ ولا بصيرة.

3. التنسيق بين هيئات ومؤسسات الفتوى من خلال الربط الإلكتروني بينها لتبادل الخبرات والتوصيات، ونقل المعارف، بالوسائل المعاصرة المتاحة؛ وذلك بإيجاد منصة إلكترونية منظمة للمراسلات الفورية التي تتم بين أعضاء اللجان الشرعية في المؤسسات الحكومية والخاصة فيما يخص إحالات المستفتيين.

4. العمل على جمع الفتاوى لأعلام الفتوى بدولة قطر، منذ نشأة الإفتاء إلى وقتنا الحاضر؛ لتقويمها، والاستفادة منها وفق معطيات الوقت الراهن.

5. إنشاء موسوعة شاملة للفتاوى المعاصرة تجمع الفتاوى والقرارات الصادرة عن جميع مؤسسات ولجان الفتوى في الدولة.

6. إصدار ميثاق للفتوى يمثل قالباً قانونياً، معتمداً من اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف.

7. التركيز على توعية الأفراد والمؤسسات في المجتمع القطري بأهمية الفتوى وخطورة التساهل فيها من خلال عقد المحاضرات التوعوية التي تعقد في مساجد دولة قطر ومراكزها العلمية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً: الكتب:

1. **أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة**، (الكويت: بيت الزكاة الكويتي، د.ط، 1988م).

2. **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، (الكويت: بيت الزكاة الكويتي، د.ط، 2007م).

3. إبراهيم: عبد العزيز عبد الغني، **قطر الحديثة**، (بيروت: دار الساقي، ط1، 2013م).

4. إبراهيم: محمد يسري، **الفتوى: أهميتها–ضوابطها–آثارها**، (القاهرة: دار اليسر للنشر والتوزيع، ط1، 2012م).

5. إبراهيم: محمد يسري، **ميثاق الإفتاء المعاصر**، (القاهرة: دار اليسر للنشر والتوزيع، ط1، 2011م).

6. ابن الأثير: المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1979م).

7. أحمد: معتمد علي، الفتوى: **أدبيات الإفتاء في الفقه الإســـلامي–الواقع والمأمول،** (القاهرة: دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، 2007م).

8. الأزهري: محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة،** تحقيق: محمد عوض، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).

9. الأصــفر: محمد محيي الدين، **الموســوعة الأبجدية الميســرة لأحكام الزكاة الشــرعية المعاصرة،** (الدوحة: صندوق الزكاة، ط3، 2012م).

10. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصـــر الدين، **صـــحيح الجامع الصـــغير وزياداته،** (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

11. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،** (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1992م).

12. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته،** (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

13. الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1985م).

14. الآلوسـي: محمود شـكري، **بدائع الإنشـاء،** تحقيق: خالد بن محمد آل ثاني، (الدوحة:

د.ن، د.ط، 2014م).

15. الأنصاري: زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

16. الأنصاري: عبد الله بن إبراهيم، **رسالة صفة التحية في الإسلام**، (الدوحة: مطابع قطر الوطنية، د.ط، 1960م).

17. الأنصاري: محمد جابر، **تراث قطر وثقافتها المعاصرة**، (الدوحة: وزارة الإعلام، ط1، 1980م).

18. الأنصاري: محمد عبد الله، **فضيلة الشيخ الأنصاري في عيون الآخرين**، (الدوحة: دار التقويم القطري، د.ط، 2000م).

19. الأنصاري: محمد عبد الله، **فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري ..واقع وتاريخ**، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، د.ط، 2001م).

20. البابرتي: محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).

21. الباجي: سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ).

22. البجيرمي: سـليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شـرح الخطيب**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1995م).

23. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

24. البسـام: عبد الله بن عبد الرحمن، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، 1419هـ).

25. ابن بطال: علي بن خلف، **شـرح صـحيح البخاري**، تحقيق: ياسـر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003م).

26. البغا: مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار القلم، ط5، 2013م).

27. البقمي: صالح بن زابن، **حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة**، (الرياض: العبيكان للنشر، ط1، 2008م).

28. البنعلي: أحمد بن حجر آل بوطامي، **الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب دعوته الإصـلاحية وعقيدته السـلفية وثناء العلماء عليه**، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، د.ط، 1975م).

29. البنعلي: أحمد بن حجر آل بوطامي، **العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية**، (الدوحة: مطابع علي بن علي، ط1، 1994م).

30. البنعلي: أحمد بن حجر آل بوطامي، **القول الوضاح فيما يجري في الولائم والأفراح** (ضمن مجموعة الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي)، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2007م).

31. البنعلي: أحمد بن حجر آل بوطامي، **تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين**، تحقيق: خليل محمد العربي، (الدوحة: دار الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ط1، 2007م).

32. البنعلي: راشد فاضل، **مجموع الفضائل في فن النسب وتاريخ القبائل**، تحقيق: حسن بن محمد آل ثاني، (الدوحة: بدر للنشر، ط2، 1427هـ-2007م).

33. البهوتي: منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، تحقيق: سعيد اللحام، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).

34. البهوتي: منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب، ط:1، 1993م).

35. البهوتي: منصـــور بن يونس، **كشـــاف القناع عن متن الاقناع**، (الرياض: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط1، 2000م).

36. البورنو: محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م).

37. البوطي: محمد سعيد، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1977م).

38. ابن بيّه: عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، (الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، 2012م).

39. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).

40. التبريزي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1985م).

41. التركي: عبد الله بن عبد المحسن، **أصول الإمام أحمد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط3، 1990م).

42. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م).

43. **التقرير السنوي 1964/1965م**، (الدوحة: وزارة التربية والتعليم، د.ط، 1965م).

44. التويجري: حمود بن عبد الله، **إعلان النكير على المفتونين بالتصـــوير**، (المدينة المنورة: دار الهجرة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).

45. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **الإيمان**، تحقيق: محمد ناصـــر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط4، 1993م).

46. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م).

47. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1995م).

48. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشـــاد ســـالم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن ســـعود الإســـلامية، ط1، 1986م).

49. آل ثاني: جاسم بن محمد، **ديوان الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني وقصائد أخرى نبطية**، (الدوحة: دار الكتب القطرية، ط5، 1969م).

50. آل ثاني: خالد بن محمد، **الحلي الداني في سيرة الشيخ علي آل ثاني**، (الدوحة: د.ن، د.ط، 2009م).

51. آل ثاني: خالد محمد، **مدونات الأسرة الحاكمة في قطر**، (الدوحة: د.ن، د.ط، 2016م).

52. آل ثاني: سعود بن محمد، **النظام القضائي بدولة قطر "دراسة تأصيلية تاريخية"**، (الدوحة: د.ن، ط1، 2023م).

53. آل ثاني: عائشة بنت فالح، **كلمات للتاريخ لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني**، (الدوحة: مجموعة الفالح للخدمات التعليمية والأكاديمية، ط1، 2012م).

54. الجابر: موزة سلطان، **التطور الاقتصادي والاجتماعي في قطر (1930–1973م)**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 2021م).

55. الجهني: فهد بن سعد، **الاحتجاج بالخلاف وتطبيقاته المعاصرة**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 2022م).

56. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، **تلبيس إبليس**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 2001م).

57. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد، **تعظيم الفتيا**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (المدينة المنورة: دار طيبة الخضراء، ط2، 2006م).

58. الجيزاني: محمد بن حسين، **فقه النوازل**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط:2، 2006م).

59. الجيزاني: محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط5، 1427هـ).

60. ابن الحاج: محمد بن محمد الفاسي، **المدخل**، (القاهرة: دار التراث، د.ط، د.ت).

61. الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م).

62. ابن حجر: أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع، د.ط، 1379هـ).

63. الحجوي: محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995م).

64. حراث: مبارك بن محمد، **كشف المتواري عن البدر الساري: سماحة الوالد عبد الله بن إبراهيم الأنصاري**، دراسة غير منشورة.

65. الحرّاني: نجم الدين أحمد بن حمدان، **صفة المفتي والمستفتي**، تحقيق: مصطفى القباني، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2015م).

66. ابن حزم: علي بن أحمد، **المحلَّى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).

67. ابن حزم: علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

68. الحسيني: عبد الله، **قطر وثروتها النفطية**، (الدوحة: مؤسسة العهد للطباعة والنشر، د.ط، 1984م).

69. الحطاب: محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط3، 1992م).

70. الحمداني: طارق نافع، **قطر من النشوء إلى قيام الدولة الحديثة**، (بيروت: الوراق للنشر، ط1، 2012م).

71. الخراشي: سليمان بن صالح، **تعليقات العلامة محمد بن مانع على مقالات الكوثري وبعض كتبه**، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ).

72. الخرشي: محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).

73. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ).

74. الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

75. **الخلاصة في أحكام الزكاة**، (الدوحة: إدارة شؤون الزكاة، د.ط، 2023م).

76. خلاف: عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، (القاهرة: مكتبة الدعوة، د.ط، د.ت).

77. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، **العبر والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مراجعة: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1401هـ).

78. خلف: محمود، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، (عمّان: دار زهران للنشر، ط1، 2012م).

79. الخليفي: يوسف بن عبد الرحمن، **التحفة البهية في الآداب والعادات القطرية**، تحقيق: مريم النعيمي، (الدوحة: وزارة الثقافة والفنون والتراث، ط1، 2010م).

80. الخليل: أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط2، 1426هـ).

81. آل خنين: عبد الله بن محمد، **الفتوى في الشـــريعة الإســـلامية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 2008م).

82. خياط: ندى حمزة، **الشـــيخ محمد عبد العزيز المانع وجهوده في تقرير عقيدة السلف**، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 2017م).

83. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م).

84. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد، (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 2000م).

85. الدخيل: ســليمان بن صــالح، **تحفة الألباء بتاريخ الأحســاء**، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ط2، 2002م).

86. الدروبي: محمد محمود، **الأمير الراشـــد الشـــيخ علي بن عبد الله آل ثاني**، (الدوحة: مركز شباب برزان، ط2، 2012م).

87. الدروبي: محمد محمود، **الشـــيخ عبد الله بن جاســـم آل ثاني حياته وعهده وأعماله**، (الدوحة: مركز شباب برزان، ط1، 1435-2014م).

88. الدسوقي: محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).

89. الدوسـري: عبد الله جعيثن، **دور الأوقاف ومؤسـسـات المجتمع المدني في تحقيق الرؤية الوطنية للبلاد المسلمة**، (دمشق: دار النوادر للنشر والتوزيع، ط1، 2019م).

90. الرافعي: عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شـــرح الوجيز**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).

91. الرحيباني: مصـطفى بن سـعد، **مطالب أولي النهى في شـرح غاية المنتهى**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م).

92. الرميحي: محمـد غـانم، **البترول والتغير الاجتمـاعي في الخليج العربي**، (الكويـت: مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع، د.ط، 1975م).

93. رياض: محمد، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح، ط1، 1996م).

94. الريحاني، أمين فارس، **تاريخ نجد الحديث وملحقاته**، (بيروت: المطبعة العلمية، ط1، 1928م).

95. الريسوني: قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2014م).

96. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، ط4، د.ت).

97. الزركلي: خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م).

98. الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، ط1، 1313هـ).

99. سانو: قطب مصطفى، **صناعة الفتوى المعاصرة**، (بيروت: د.ن، ط1، 2013م).

100. السبيعي: عبد العزيز بن عبد الله، **حياة عالم من قطر–سيرة الشيخ الجليل عبد الله بن تركي السبيعي**، (الدوحة: وزارة الثقافة، ط1، 2019م).

101. السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).

102. السرخسي: محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع، د.ط، 1993م).

103. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة** (ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي)، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2011م).

104. السلطان: صالح بن محمد، **الأسهم: حكمها وآثارها**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 2006م).

105. سنان: محمود بهجت، **تاريخ قطر العام**، (بغداد: مطبعة المعارف، ط1، 1966م).

106. الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1997م).

107. الشافعي: محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع، د.ط، 1990م).

108. الشـــايع: عبد الإله بن عثمان، **العلاّمة الشـــيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع– سيرته، جهوده، فكره الإداري والتربوي**، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2013م).

109. الشايع: عبد الإله بن عثمان، **المنتقى من أعمال الشيخ محمد بن مانع**، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2017م).

110. شـــبير: محمد عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المســـتجدة وتطبيقاته الفقهية**، (دمشق: دار القلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م).

111. الشقير: عبد الرحمن بن عبد الله، **قطر في مذكرات ابن مانع**، دراسة غير منشورة.

112. الشـلق: أحمد زكريا وآخرون، **تطور قطر الحديث والمعاصـر**، (الدوحة: د.ن، ط7، 2016م).

113. الشـلق: أحمد زكريا وآخرون، **تطور قطر السـياسـي من نشـأة الإمارة إلى اسـتقلال الدولة**، (الدوحة: مطابع رينودا الحديثة، ط3، 2006م).

114. أبو شـنب: يوسـف، **قطر النهضـة والازدهار**، (الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ط1، 2006م).

115. الشـنقيطي: محمد الأمين، **أضـواء البيان في إيضـاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1995م).

116. الشـوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصـام الدين الصـبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1993م).

117. الشـيباني: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **أصـول السـنة**، (جدة: دار المنارة للنشـر والتوزيع، ط1، 1411هـ).

118. الشـيباني: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **المسـند**، تحقيق: شـعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط1، 2001م).

119. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1409هـ).

120. الشـيخ: حمدي، **الفتوى: ضـوابطها وتطبيقاتها المعاصـرة في الفقه الإسـلامي**، (القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2014م).

121. آل الشـيخ: عبد الرحمن بن عبد اللطيف، **مشـاهير علماء نجد وغيرهم**، (الرياض: دار اليمامة، ط1، 1972م).

122. الشيرازي: إبراهيم بن علي، **المهذب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

123. الصـاوي: أحمد بن محمد، **حاشـية الصـاوي على الشـرح الصـغير**، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).

124. صقر: عبد البديع، **تقرير عن معارف دولة قطر لسنة 1376هـ(1957–1958م)**، (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، 1376هـ).

125. الصـلاح: عثمان بن عبد الرحمن، **أدب المفتي والمسـتفتي**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 2002م).

126. الصـلاح: عثمان بن عبد الرحمن، **فتاوى ابن الصـلاح**، (بيروت: مكتبة العلوم والحكم–دار عالم الكتب، ط1، 1407هـ).

127. ضـميرية: عثمان جمعة، **العلاقات الدولية في الإسـلام**، (الشـارقة: جامعة الشـارقة، ط1، 2007م).

128. الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: محمد أحمد شـاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط1، 2000م).

129. الطرابلسـي: مصـطفى بشـير، **منهج البحث والفتوى في الفقه الإسـلامي بين انضـباط السـابقين واضـطراب المعاصـرين–الأسـتاذان سـيد سـابق والقرضـاوي نموذجاً–**، (عمّان: دار الفتح للدراسات والنشر، ط2، 2011م).

130. الطوفي: سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م).

131. الطيار: عبد الله بن محمد، **رسائل في الفتوى وآثارها**، (الرياض: دار التدمرية، ط1، 2017م).

132. ابن عابدين: محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، 1992م).

133. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ).

134. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م).

135. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، (الدوحة: دار الإمام البخاري، ط1، 2016م).

136. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1994م).

137. العبد الله: يوسف إبراهيم، **تاريخ التعليم في الخليج العربي 1913–1971م**، (الدوحة: مطابع رينودا الحديثة، ط3، 2020م).

138. العبيدان: يوسف محمد، **المؤسسات السياسية في دولة قطر**، (الدوحة: وزارة الإعلام، د.ط، 1979م).

139. العبيدان: يوسف محمد، **معالم التنظيم السياسي المعاصر في قطر**، (بيروت: د.ن، د.ط، 1984م).

140. العثمان: ناصر محمد، **السواعد السمر: قصة النفط في قطر**، (الدوحة: منشورات دانة للعلاقات العامة، د.ط، 1981م).

141. ابن عثيمين: محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ).

142. ابن عثيمين: محمد بن صالح، **اللقاء الشهري**، (القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط1، 1437هـ).

143. العدوي: إسماعيل بن غصاب، **قضاء الوطر في ترجمة علامة قطر رئيس القضاة أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي**، (بيروت: دار اللؤلؤة للطباعة والنشر، ط1، 2019م).

144. العدوي: علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).

145. ابن العربي: محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).

146. العريني: أحمد بن سليمان، **النهج الأقوى في أركان الفتوى**، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م).

147. ابن أبي العز: علي بن علي الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: عبد الله التركي-شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 2005م).

148. العقابي: علي عودة، **العلاقات الدولية**، (بغداد: د.ن، د.ط، 2010م).

149. عليش: محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1989م).

150. العمراني: عبد الله بن محمد، **العقود المالية المركبة-دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية-**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط2، 2010م).

151. العيني: محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).

152. غانم: سعيد محمد، **إشكالية التعليم في العالم الإسلامي**، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 2003م).

153. الغانم: كلثم بنت علي وآخرون، **الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني: قصة قائد**، (الدوحة: متحف قطر الوطني، د.ط، 2014م).

154. غزاي: عمر حسين، **أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين**، (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2018م).

155. الغشيمي: حمود بن محمد، **سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2018م).

156. الغفيلي: عبد الله منصور، **نوازل الزكاة –دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2009م).

157. غنيم: كامل عبد الرحمن، **التعليم في قطر تطوره وواقعه وقضاياه وإمكانات حلها**، (دمشق: دار الجليل للطباعة، ط1، 1992م).

158. **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت).

159. الفلّاني: صـــالح بن محمد، **إيقاظ همم أولي الأبصـــار للاقتداء بســـيد المهاجرين والأنصار**، (الدوحة: دار الإمام البخاري، ط1، 2016م).

160. الفياض: علي عبد الله، والمناعي: علي شـبيب، **أعلام وشـخصـيات قطرية**، دراسـة غير منشورة.

161. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط8، 2005م).

162. الفيومي: أحمد بن محمد، **المصـــباح المنير في غريب الشـــرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

163. القاسمي: محمد جمال الدين، **الفتوى في الإســـلام**، تحقيق: طارق بن عبد الواحد، (القاهرة: مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ).

164. القبطي: سـلمى صـلاح، **المدرسـة الأثرية في قطر (1916 –1938)**، (الدوحة: وزارة الثقافة، ط1، 2022م).

165. القحطاني: مســـفر بن علي، **منهج اســـتنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصـــرة**، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط17، 2003م).

166. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد، **الشـــرح الكبير على متن المقنع**، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).

167. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

168. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م).

169. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **ذم التأويل**، تحقيق: بدر البدر، (الكويت: الدار السلفية للنشر والتوزيع، ط1، 1406هـ).

170. **قرارات وتوصـيات مجمع الفقه الإسـلامي الدولي**، منظمة التعاون الإسـلامي، (جدة: الإصدار الرابع، 2020م).

171. القرافي: أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصـرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1995م).

172. القرافي: أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

173. القرافي: أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

174. القرضاوي: يوسف عبد الله، **ابن القرية والكتاب–ملامح سيرة ومسيرة**، (القاهرة: دار الشروق، د.ط، 2004م).

175. القرضاوي: يوسف عبد الله، **فتاوى معاصرة**، (القاهرة: مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).

176. القرضاوي: يوسف عبد الله، **فتاوى معاصرة**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 2000م).

177. القرضاوي: يوسف عبد الله، **فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 2009م).

178. القرضاوي: يوسف عبد الله، **موسوعة الأعمال الكاملة لسماحة الإمام يوسف القرضاوي**، المقدمات، (اسطنبول: الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2022م).

179. القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988م).

180. القره داغي: علي محيي الـدين، **الاجتهـاد والفتوى –أهميتهـا، وشـــروطهمـا، وتطبيقاتهما المعاصـــرة، ودور المنظومة المقاصـــدية في ضـــبطهما وتجديدهما–**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2017م).

181. القره داغي: علي محيي الدين، **حكم الاســـتثمار في الأســـهم**، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، د.ط، 2005م).

182. القزويني: أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1979م).

183. القشيري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1955م).

184. القنوجي: محمد صـــديق خان، **ذخر المحتي من آداب المفتي**، تحقيق: أبو عبد الرحمن بن عيســـى البـاتني، (بيروت: دار ابن حزم للطبـاعـة والنشـــر والتوزيع، ط1، 2000م).

185. قورشون: زكريا، **قطر في العهد العثماني**، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، د.ط، 2008م).

186. ابن قيم الجوزيـة: محمـد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العـالمين**، تحقيق:

مشـــهور بن حســـن آل ســـلمان، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشـــر والتوزيع، ط1، 1423م).

187. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).

188. الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م).

189. كافود: محمد عبد الرحيم، **الأدب القطري الحديث**، (الدوحة: دار قطري بن الفجاءة، ط2، 1982م).

190. الكبيسي: عبد الله جمعة، **تطور التعليم في قطر 1950–1977م**، ترجمة: د. عامر شيخوني، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2023م).

191. كمال: محمد سعيد، **الأزهار النادية من أشعار البادية**، (الطائف: مكتبة المعارف، ط5، 1420هـ).

192. لوريمر: ج.ج، **دليل الخليج**، القسم التاريخي، (قطر: الديوان الأميري، د.ط، د.ت).

193. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **ســـنن ابن ماجه**، تحقيق: شـــعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م).

194. المالكي: خليفة السـيد، **أعلام من قطر ممن علموا القرآن للأبناء في الصـغر**، (الدوحة: د.ن، د.ط،2009م).

195. المانع: محمد بن عبد العزيز، **إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1391هـ).

196. الماوردي: علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999 م).

197. المباركي: أحمد بن علي، **القول الشـاذ وأثره في الفتيا**، (الرياض: دار العزة للنشـر والتوزيع، ط2، 2011م).

198. **مجالس الإفتاء من فتاوى هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2022م).

199. آل محمود: عبد الله بن زيد، **أحكام منسـك حج بيت الله الحرام** (ضـمن مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود)، (الدوحة: د.ن، ط4، 2020م).

200. آل محمود: عبد الله بن زيد، **الجهاد المشروع في الإسلام** (ضمن مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود)، (الدوحة: د.ن، ط4، 2020م).

201. آل محمود: عبد الله بن زيد، **الفتاوى**، جمع وإعداد: عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، ط1، 2014م).

202. آل محمود: عبد الله بن زيد، **مباحث التحقيق مع الصاحب الصديق** (ضمن مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود)، (الدوحة: د.ن، ط4، 2020م).

203. آل محمود: عبد الله بن زيد، **مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود، (الدوحة: د.ن، ط4، 2020م).

204. آل محمود: عبد الله بن زيد، **يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام** (ضمن مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود)، (الدوحة: د.ن، ط4، 2020م).

205. مختار: عمر تهاني ناجي، **الثمر الداني في سيرة الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني**، دراسة غير منشورة.

206. مختار: عمر تهاني، **تحفة الودود في ترجمة علامة قطر الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود**، (الدوحة: مركز شباب برزان، ط2، 2002م).

207. مختار: عمر تهاني، **صفحات مضيئة من حياة الوجيه الشيخ قاسم بن درويش فخرو**، (الدوحة: مركز شباب برزان، ط1، 2013م).

208. مختار: عمر تهاني، **علّامة قطر الشـــيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصـــاري**، (الدوحة: مركز شباب برزان، ط2، 2012م).

209. المرداوي: علي بن سـليمان، **الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1995م).

210. المزيني: خالد بن عبد الله، **الفتيا المعاصـرة –دراسـة تأصـيلية تطبيقية في ضـوء السياسة الشرعية**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ).

211. **المعايير الشـــرعية**، (المنامة: هيئة المحاســبة والمراجعة للمؤســســات المالية الإسلامية(الآيوفي)، د.ط، 2017م).

212. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، **المبدع شـــرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

213. ابن مفلح: عبد الله بن محمد، **الآداب الشـــرعية والمنح المرعية**، تحقيق: شـــعيب الأرناؤوط وعمر القيام، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط3، 1999م).

214. ابن مفلح: محمد بن مفلح، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط1، 2003م).

215. مقلّد: إسماعيل صبري، **العلاقات السياسية الدولية**، (الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، 1987م).

216. الملاح: حسين محمد، **الفتوى: نشأتها وتطورها–أصولها وتطبيقاتها**، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 2011م).

217. ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1993م).

218. المنيع: عبد الله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1996م).

219. المواق: محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

220. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت–دار السلاسل، ط2، 1427هـ).

221. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

222. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت).

223. **نحو تفعيل الإفتاء والقضاء في العصر الحاضر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2017م).

224. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986م).

225. النفراوي: أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1995م).

226. النووي: يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 2010م).

227. النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م).

228. النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: بسام الجابي (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1408هـ).

229. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير على الهداية**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).

230. هوليداي: فريد، **النفط والتحرر الوطني في الخليج العربي وإيران**، (بيروت: دار ابن خلدون للطباعة والنشر، د.ط، 1975م).

231. الهيتمي: أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج شـــرح المنهاج**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1983م).

232. الوكيل: عبد المنعم يسن، **الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني–سيفٌ لم يغمد وفارسٌ لم يترجل**، (الدوحة: المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث، ط1، 2004م).

233. أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (الرياض: د.ن، ط2، 1990م).

234. ابن أبي يعلى: محمد بن محمد، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع، د.ط، 1987م).

235. اليوبي: محمد بن سـعد، **ضـوابط تيسـير الفتوى والرد على المتسـاهلين فيها**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ).

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. الجابر: موزة سـلطان، **الحياة الاجتماعية والاقتصـادية في قطر من عام 1900 – 1930م**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، (القاهرة: جامعة عين شمس، 1986م).

2. العتيبي: منى شـــجاع، **الشـــيخ محمد بن عبد العزيز المانع–حياته وأعماله**، رســـالة ماجستير، قسم التاريخ، (الرياض: جامعة الملك سعود، 1431–1432هـ).

3. المرواني: حامد عبد العزيز، **الدعوة في قطر خلال القرن الرابع عشـر الهجري**، رسـالة ماجستير، قسم الدعوة، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1408هـ).

4. ناصـــر: عبد الله يوســـف، **اختيارات الشـــيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في أحكام نوازل فقهية**، رسـالة ماجسـتير، كلية الشـريعة، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسلامية، 1428–1429هـ).

ثالثاً: الأبحاث في المجلات المحكمة والمؤتمرات والندوات العلمية:

1. الأنصـــاري: عبد القدوس، " الرائد الشـــيخ محمد بن مانع "، **مجلة المنهل**، المجلد السابع، العدد الخامس، 1414هـ.

2. البنعلي: أحمد بن حجر آل بوطامي، " إمكانية الاجتهاد والرد على من قال: قد أغلق بابه "، **مجلة الأمة**، المجلد السـادس، العدد السـادس والسـتون، جمادى الثانية 1406هـ.

3. آل ثاني: خالد بن محمد، "دور الدين في حياة الشـــيخ جاســـم بن محمد"، ندوة التحديث والمحافظة على التقاليد المصـــاحبة لاحتفالات اليوم الوطني لدولة قطر 2009م، (الدوحة: لجنة احتفالات اليوم الوطني، 2009م).

4. جيتين: أسماء دمير، " دور المؤسسات المختصة في ضبط الفتاوى ومواجهة مشكلات الحياة المعاصرة-المجلس العلمي الأعلى بالمغرب نموذجاً "، مؤتمر: ظاهرة فوضى الإفتاء بأبعادها الاجتماعية والسياسية والدينية، (اسطنبول: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2021م).

5. الخفيف: علي محمد، " الاجتهاد في الشريعة الإسلامية "، مؤتمر: الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، د.ط، 1981م).

6. الدخيل: عبد الرحمن بن محمد، " الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها "، جائزة: الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، (الرياض: أمانة الجائزة، ط1، 2007م).

7. الدميجي: عبد الله بن عمر، " فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (حقيقته-أهميته-حجيته) "، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، الجزء الأول، العدد الثالث والخمسون، 2011م.

8. رحماني: إبراهيم، ونور الدين: حمادي، "الفتاوى المعاصرة بين ضوابط الشريعة ومقتضيات الواقع"، **مجلة البحوث والدراسات**، العدد التاسع عشر، السنة الثانية عشرة، ديسمبر 2015م.

9. الزحيلي: وهبة مصطفى، " الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر "، مؤتمر: الفتوى وضوابطها، (مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، 2009م).

10. الزحيلي: وهبة مصطفى، "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية"، مؤتمر: الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، د.ط، 1981م).

11. الزحيلي: وهبة، "تنظيم الفتوى: أحكامه -آلياته"، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثالث، يناير 2011م.

12. الزنكي: صالح قادر كريم " قراءة نقدية للفتاوى الفضائية "، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الثاني، يناير 2018م.

13. الزيباري: إياد كامل، " الفتوى الشرعية أهميتها وخطرها ومشكلاتها وأثرها على الواقع "، مؤتمر: ظاهرة فوضى الإفتاء بأبعادها الاجتماعية والسياسية والدينية، (اسطنبول: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2021م).

14. السبيعي: عبد الله بن تركي، **مجلة الدوحة الثانوية**، بتاريخ: 1961/5/17م.

15. السوسوة: عبد المجيد، " الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي "، **كتاب الأمة**، السنة السابعة عشرة، العدد الثاني والستون، ذو القعدة 1418هـ.

16. الشملان: سيف مرزوق، "الغوص على اللؤلؤ في قطر"، مؤتمر: دراسات تاريخ شرق الجزيرة العربية بإشـــراف لجنة تدوين تاريخ قطر، (الدوحة: لجنة تدوين تاريخ قطر- مؤسسة دار العلوم، د.ط، 1976م).

17. الشيخ: أسامة عبد العظيم، "المساهمة في الشركات المختلطة"، **مجلة دار الإفتاء المصرية**، العدد الثالث عشر، يناير 2012م.

18. العبد الله: يوســف إبراهيم، "التعليم والثقافة في عهد الشــيخ جاســم بن محمد بن ثاني"، **مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية**، المجلد الثالث، العدد الحادي عشر، أكتوبر 2021م.

19. العبد الله: يوســـف بن إبراهيم " التعليم في قطر في مرحلة تحول 1954 -1964م "، **مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية**، العدد العاشر، السنة العاشرة، يناير 1998م.

20. عثمان: محمد قدري، "الشـــفافية الإدارية"، **مجلة الفكر الشـــرطي**، المجلد الثالث والعشرون، العدد التسعون، يوليو 2014م.

21. العثيم: فهد بن عبد الله، "الاحتجاج بالخلاف وأثره"، **مجلة كلية الدراســـات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور**، الإصدار الثاني، المجلد الثالث، العدد السابع، يناير 2022م.

22. العمري: وليد بن علي، " الفتوى وضـــوابطها الشـــرعية وموقف المفتي من الفتاوى المعاصـــرة "، **مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنســـانية**، المجلد العاشـــر، العدد الخامس والعشرون، مارس 2021م.

23. العناني: أحمد، "المعالم الأساسية لتاريخ قطر الحديث"، مؤتمر: دراسات تاريخ شرق الجزيرة العربية بإشـــراف لجنة تدوين تاريخ قطر، (الدوحة: مؤســـســـــة دار العلوم، د.ط،١٩٧٦م).

24. غمّاز: أمين صـالح، " ضـمانات اسـتقلال الإفتاء في الشـريعة الإسـلامية-دراسـة أصولية "، **مجلة الآداب**، العدد الخامس والعشرون، نوفمبر 2022م.

25. فلوسي: مسعود، "الفتوى والإفتاء في مصنفات المتقدمين ودراسات المعاصرين قائمة بيبليوغرافية شاملة"، **مجلة التبيان**، العدد السابع، ديسمبر 2018م.

26. القحطاني: عبد القادر حمود، " موقف الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني من التنافس العثماني البريطاني "، الندوة التاريخية المصـــاحبة لاحتفالات اليوم الوطني لدولة قطر لعام 2008 م، (الدوحة: لجنة احتفالات اليوم الوطني، 2008م).

27. القضـــاة: أحمد مصـــطفى، " آراء العلماء في رمي الجمرات وأثرها في التيســـير على الحجاج "، **الدليل الإلكتروني للقانون العربي**، مايو 2005م.

28. **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 1984م.

29. **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة الثانية، العدد الثالث، يناير 1989م.

30. **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة السابعة، العدد التاسع، يناير 2004م.

31. **مجلة الوعي الإســـلامي**، المجلد الرابع والأربعون، العدد الخمســـمائة واثنان، يناير 2007م.

32. محمد: كمال ناجي، "تاريخ التعليم الشعبي في قطر"، مؤتمر: دراسات تاريخ شرق الجزيرة العربية بإشـــراف لجنة تدوين تاريخ قطر، (الدوحة: مؤســـســـة دار العلوم، د.ط،١٩٧٦م).

33. الميمان: ناصر بن عبد الله، " الفتوى خطرها وأهميتها –مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة "، مؤتمر: الفتوى وضوابطها، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1429هـ).

34. الهاجري: شافي بن سفر، "الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني وجهوده الخيرية والوقفية"، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، المجلد السادس والثلاثون، العدد الأول، يناير 2018م.

35. الوزان: خالد بن علي، والبسيمي: عبد الله بن بسام، " القيم الدينية عند الشيخ جاســـم آل ثاني من خلال علاقته بنجد وعلمائها "، الندوة التاريخية المصـــاحبة لاحتفالات اليوم الوطني لدولة قطر لعام 2008م، (الدوحة: لجنة احتفالات اليوم

الوطني، 2008م).

رابعاً: القوانين:

1. تعميم مصرف قطر المركزي رقم (أ. ر 2015/68)، بتاريخ 2015/7/26م.
2. قانون الأسرة القطري، رقم (22) لسنة 2006م. الجريدة الرسمية، ع8 (28 أغسطس 2006م).
3. قانون السلطة القضائية، رقم (10) لسنة 2003م. الجريدة الرسمية، ع7 (1 يونيو 2023م).
4. قانون بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف، رقم (41) لسنة 2006م. الجريدة الرسمية، ع11 (12 ديسمبر 2006م).
5. قانون بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، رقم (5) لسنة 1970م. الجريدة الرسمية، ع7 (1 يناير 1967م).
6. قانون بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها، رقم (9) لسنة 1993م. الجريدة الرسمية، ع10 (1 يناير 1993م).
7. قانون بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، رقم (8) لسنة 1987م. الجريدة الرسمية، ع3 (1 يناير 1987م).
8. قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، رقم (13) لسنة 2012م. الجريدة الرسمية، ع17 (30 ديسمبر 2012م).
9. قرار إداري رقم (9) من العام 2008م، الصادر عن مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني.

10. قرار الأميري رقم (6) لسنة 2015م. الجريدة الرسمية، ع8 (22 إبريل 2015م).

11. قرار أميري بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رقم (37) لسنة 2022م. الجريدة الرسمية، ع12 (7 نوفمبر 2022م).

12. قرار أميري بتعيين اختصاصات الوزارات، رقم (57) لسنة 2021م. الجريدة الرسمية، ع15 (4 نوفمبر 2021م).

13. قرار أميري رقم (10) لسنة 2020م. الجريدة الرسمية، ع6 (26 مارس 2020م).

14. قرار بتولي وزير المالية الاشراف الأعلى على إدارة شئون البترول وبتحديد اختصاصات القسم الفني وقسم الاقتصاد والمحاسبة بتلك الادارة وتنظيم أعمال القسمين والعلاقة بينهما، رقم (19) لسنة 1967م. الجريدة الرسمية، ع7 (1 يناير 1967م).

15. قرار وزاري بتشكيل اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رقم (6) لسنة 2014م.

16. النظام الأساسي المؤقت. الجريدة الرسمية، ع5 (1 يناير 1972م).

خامساً: المقابلات:

1. المراقب الشرعي للهيئة، مقابلة في بنك قطر للتنمية، الدوحة، قطر، 6 سبتمبر، 2023م.

2. الأنصاري: إبراهيم بن عبد الله، مقابلة هاتفية، الدوحة، قطر، 23 أكتوبر، 2023م.

3. البريد الإلكتروني المرسل من قِبَل سكرتير رئيس المكتب الفني بالمجلس الأعلى للقضاء، الدوحة، قطر، 2 إبريل، 2023م.

4. البريد الإلكتروني المرسل من قِبَل مقرر الهيئة، الدوحة، قطر، 9 سبتمبر، 2023م.

5. آل ثاني: الشيخ حمد بن ناصر بن جاسم (حفيد المؤسس)، مقابلة في مجلسه، الدوحة، قطر، 18 أكتوبر، 2023م.

6. آل ثاني: خالد بن محمد بن غانم بن علي بن عبد الله بن جاسم، مقابلة في مكتبه، الدوحة، قطر، 9 يناير، 2024م.

7. آل ثاني: عبد الله بن أحمد بن علي بن جاسم، مقابلة في مكتبه ببلدية أم صلال، الدوحة، قطر، 13 سبتمبر، 2023م.

8. الشمري: ثقيل بن ساير، مقابلة في مكتبه، الدوحة، قطر، 30 يوليو، 2023م.

9. أحد الدعاة المتعاونين في الشعبة (لم يسمح بالإفصاح عن الاسم)، مقابلة في مسجده، الدوحة، قطر، 27 نوفمبر، 2023م.

10. رئيس وحدة الفتوى بالشبكة (لم يسمح بالإفصاح عن الاسم)، مقابلة في مكتبه، الدوحة، قطر، 22 أغسطس، 2023م.

11. أحد أعضاء الفتوى بالوحدة (لم يسمح بالإفصاح عن الاسم)، مقابلة في مكتبه، الدوحة، قطر، 22 أغسطس، 2023م.

12. أحد المختصين في قسم شؤون الواقفين (لم يسمح بالإفصاح عن الاسم)، مقابلة في الإدارة العامة للأوقاف، الدوحة، قطر، 27 سبتمبر، 2023م.

13. أمين سر اللجنة (لم يسمح بالإفصاح عن الاسم)، مقابلة هاتفية، الدوحة، قطر، 29 أغسطس، 2023م.

14. العبيدان: يوسف، مقابلة في مجلسه، الدوحة، قطر، 19أغسطس، 2023م.

15. الفياض: علي بن عبد الله، مقابلة في مكتبته، الرويس، قطر، 16 مارس، 2022م.

16. الهاجري: شـافي بن سـفر، مقابلة في مجلسـه العامر، الدوحة، قطر، 25 أغسـطس، 2023م.

17. الهاشمي: سلطان، عضو إحدى الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية، مقابلة في مكتبه، الدوحة، قطر، 3 سبتمبر 2023م.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

1. **جريدة الراية القطرية**، 2023/8/23م، عبر الرابط: https://rebrand.ly/jxjnwfe، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/29م.

2. **جريدة الشرق القطرية**، 2023/6/1م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/4xj6hxa5، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/6م.

3. **جريدة الشرق القطرية**، 2020/5/20م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/3rzxr7yy، تُصفِّح بتاريخ 2023/11/26م.

4. **جريدة الشرق القطرية**، 2020/3/23م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/hbsaynm9، تُصفِّح بتاريخ 2023/11/26م.

5. **جريدة الشرق القطرية**، 2014/10/26م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/5d8rcfen، تصفح بتاريخ 2023/12/6م.

6. **جريدة العرب القطرية**، 2018/11/19م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/3mzrp5d6، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/6م.

7. **جريدة العرب القطرية**، 2019/5/19م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/mryfpjdf، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/6م.

8. **موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/bdfpxn2k، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م.

9. **موقع الدكتور يوسف القرضاوي الرسمي** عبر الرابط: https://www.al-qaradawi.net/content، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م.

10. **موقع الدكتور يوسف القرضاوي الرسمي**، عبر الرابط: http://tinyurl.com/bdd43vjv، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م.

11. **موقع الدكتور يوسف القرضاوي الرسمي**، عبر الرابط: http://tinyurl.com/3a5sy4w3، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/31م.

12. **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/29e69483، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

13. **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/2yvtjnsx، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

14. **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/4zvu4t46، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

15. **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/5n86nnbf، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

16. **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/bdv9464h، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

17. **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/bdzbfkzu، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/8م.

18. **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/cnmhemfm، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

19. **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/cr5j7kh6، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

20. **موقع الديوان الأميري الرسمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/mrtxf8c2، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

21. **موقع الشبكة الإسلامية** عبر الرابط: http://tinyurl.com/3kv7mwd5، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/12م.

22. **موقع الشبكة الإسلامية** عبر الرابط: http://tinyurl.com/vh3jf4wj، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/12م.

23. **موقع الشبكة الإسلامية** عبر الرابط: https://www.islamweb.net/ar/article/81527، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م.

24. **موقع الشبكة الإسلامية**، 2007/4/16م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/4vb86arp، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م.

25. **موقع الشبكة الإسلامية**، عبر الرابط: https://bit.ly/3SlWHEC، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م.

26. **موقع الشبكة الإسلامية**، عبر الرابط: https://bit.ly/3tYasjy، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/12م.

27. **موقع الشـركة العامة للتكافل الرسـمي** عبر الرابط: https://bit.ly/3S402Xz، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/15م.

28. **مـوقـع الشـــيـخ عـبـد الله بـن بـيـه الـرسـمـي**، عـبر الـرابـط: http://tinyurl.com/4c4h89kt، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/10م.

29. **موقع الشـيخ عبد الله بن زيد آل محمود الرسـمي** عبر الرابط: https://ibn-mahmoud.com/biography، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

30. **موقع الشـيخ محمـد بن عبـد العزيز المـانع الرسـمي** عبر الرابط: https://almana.info/almana-lib#، تُصفِّح بتاريخ 2023/1/17م.

31. **موقع الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي** عبر الرابط: http://tinyurl.com/2w9j2enb، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/7م.

32. **مـوقـع الـمـجـمـوعـة الإسـلامـيـة لـلـتـأمـيـن الـرسـمـي**، عـبر الـرابـط: https://bit.ly/3Sm8ItX، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/15م.

33. **موقع بنك دخان الرسـمي** عبر الرابط: https://bit.ly/3SlV5e4، تُصـفِّح بتاريخ 2023/8/15م.

34. **موقع بنك قطر للتنمية الرسمي**، عبر الرابط: http://tinyurl.com/9m5ybfmh، تُصفِّح بتاريخ 2023/11/26م.

35. **موقع بنك كيو إنفست الرسمي** عبر الرابط: https://bit.ly/48BvPGB، تُصفِّح بتاريخ 2024/1/17م.

36. **موقع جامعة قطر الرسمي** عبر الرابط: https://tinyurl.com/bdhax386، تُصفِّح بتاريخ 2024/5/2م.

37. **موقع جامعة قطر الرسمي**، عبر الرابط: http://tinyurl.com/y98cbcra، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/7م.

38. **موقع جهاز التخطيط والإحصاء الرسمي**، عبر الرابط: https://bit.ly/48WgCj4، تُصفِّح بتاريخ 2023/10/31م.

39. **موقع شركة بيت المشورة للاستشارات المالية الرسمي**، عبر الرابط: https://bit.ly/48GNEE7، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/15م.

40. **موقع شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة الرسمي**، عبر الرابط: http://tinyurl.com/mpufmskn، تُصفِّح بتاريخ 2023/11/26م.

41. **موقع شركة ميزة للعلوم والتكنولوجيا الرسمي**، عبر الرابط: http://tinyurl.com/3pu9v8vx، تُصفِّح بتاريخ 2023/12/13م.

42. **موقع صيد الفوائد**، عبر الرابط: http://tinyurl.com/4ynsaa54، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/13م.

43. **موقع مجمع الشيخ عبد الله الأنصاري الرسمي** عبر الرابط: https://www.qatarch.com/about-founder، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/2م.

44. **موقع مصرف قطر الإسلامي الرسمي** عبر الرابط: https://bit.ly/424d1gB، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/15م.

45. **موقع مصرف قطر المركزي الرسمي** عبر الرابط: https://bit.ly/3O860We، تُصفِّح بتاريخ 2024/1/17م.

46. **موقع مكتب الاتصال الحكومي الرسمي**، عبر الرابط:

http://tinyurl.com/5bdvynv8، تُصفِّح بتاريخ 2023/9/14م.

47. **موقع مؤسسة عيد بن محمد آل ثاني الخيرية الرسمي**، عبر الرابط: https://bit.ly/490oq3t، تُصفِّح بتاريخ 2023/8/15م.

48. **وكالة الأنباء القطرية**، 2020/12/8م، عبر الرابط: http://tinyurl.com/3d5v58w7، تُصفِّح بتاريخ 2023/11/26م.

الملاحق

ملحق رقم (أ): تعليمات الحوكمة في المؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE

مصرف قطر المركزي
مكتب المحافظ

التاريخ : ٢٦ / ٧ /٢٠١٥م

رقم الإشارة : أ ر/ ١٥٥٩ /٢٠١٥

تعميم رقم (أ.ر ٦٨ /٢٠١٥)

إلى جميع البنوك العاملة بدولة قطر

الدوحة – قطر

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تعليمات الحوكمة

بالإشارة إلى كتيب إرشادات الحوكمة للمؤسسات المالية الصادر في مارس ٢٠٠٨ ، وتعليمات نهج إدارة البنوك بالصفحات (٢٨٤ – ٢٩٧) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣ ، وأي تعليمات أخرى ذات علاقة ، تقرر تحديث جميع هذه الإرشادات والتعليمات وفقاً للنسخة المرفقة طيه من مبادئ الحوكمة في البنوك بحيث تحل هذه المبادئ محل الإرشادات والتعليمات سالفه الذكر وأي تعليمات أخرى ذات علاقة وفقاً لما هو مبين في النسخة المرفقة .

على جميع البنوك الالتزام بالمبادئ والتعليمات المرفقة اعتباراً من تاريخه وفقاً لإطار وضوابط التطبيق الموضحة بها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عبدالله بن سعود آل ثاني

المحافظ

نسخة لسعادة نائب المحافظ الموقر

م . ج ٢٠١٥/٢٠

صندوق البريد : ١٢٣٤ تليفون : ٤٤٤١٥٥٧٧ / ٤٤٤٥٦٤٥٦ – فاكس : ٤٤٤١٥٥٨٧
P.O.Box.: 1234 - Tel.: 44415577 / 44456456 - Fax : 44415587
www.qcb.gov.qa

مبادئ الحوكمة في البنوك

فهـــرس المحتـويـات

المحتويات	رقم الصحفة
التعريفات	٢
المبدأ الأول : (مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة)	٤ ـ ٨
المبدأ الثاني : (القدرات والشروط المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة)	٨ ـ ٩
المبدأ الثالث : (ممارسات مجلس الإدارة وتضارب المصالح)	١٠ ـ ١٢
المبدأ الرابع : (لجان مجلس الإدارة)	١٢ ـ ١٧
المبدأ الخامس : (الإدارة التنفيذية)	١٨
المبدأ السادس : (إدارة المخاطر)	١٩ ـ ٢١
المبدأ السابع : (نظام الرقابة الداخلية)	٢١ ـ ٢٢
المبدأ الثامن : (وظيفة مراقبة الالتزام)	٢٢ ـ ٢٣
المبدأ التاسع : (أسس وسياسة منح المكافآت والحوافز)	٢٤ ـ ٢٦
المبدأ العاشر : (التواصل بين المجلس والمساهمين)	٢٦ ـ ٢٨
المبدأ الحادي عشر : (الإفصاح عن حوكمة البنك)	٢٩
المبدأ الثاني عشر : (البنوك ذات الهياكل المعقدة أو المتشعبة)	٣٠ ـ ٣١
المبدأ الثالث عشر : (الشركات ذات الأغراض الخاصة)	٣٢
المبدأ الرابع عشر : (حوكمة البنوك المملوكة من قبل الحكومة)	٣٢
المبدأ الخامس عشر : (متطلبات إضافية لحوكمة البنوك الإسلامية)	٣٣ ـ ٣٤
الملحق (١) : الإفصاح عن حوكمة البنك	٣٥ ـ ٣٧
الملحق (٢) : الشروط المرجعية الرئيسية للهيئة الشرعية	٣٨ ـ ٤٤

الملحق(٢)

شروط المرجعية الرئيسية للهيئة الشرعية

١- هيئة الرقابة الشرعية

يجب على كل بنك إسلامي تعيين هيئة مستقلة للرقابة الشرعية، على ألا يقل عدد اعضاءها عن ثلاثة أشخاص من العلماء والخبراء المتخصصين بفقه المعاملات الاسلامية ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، ولها ان تستعين بمختصين في أي مجال من مجالات العمل المالي الإسلامي، وتكون قراراتها ملزمة في جميع أعمال البنك، وتتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من كون جميع أعمال البنك وأنشطته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها قبل مباشرة البنك للأنشطة والأعمال وخلال تنفيذها ولدى الانتهاء منها وذلك من خلال الاستعانة بالمراقب الشرعي لدى البنك .

٢- **الشروط المؤهلة لعضوية هيئة الرقابة الشرعية:**

١/٢. أن يكون من العلماء والخبراء المتخصصين في احكام الفقه والشريعة للمعاملات المالية الإسلامية والمشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال اعمال المصرفية الإسلامية.

٢/٢. ألا يكون موظفاً أو مكلفاً بأي أعمال إدارية أو تنفيذية أو استشارية بالبنك أو عضو في مجلس إدارته.

٣/٢. ألا يكون له حصة مساهمة هامة بالبنك يمكن أن تؤثر على استقلاليته وحياده بحيث يكون الحد الأقصى لمساهمته ٠,٢٥% (¼ في الألف) .

٤/٢. يجب ألا يرتبط بصلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع أي من اعضاء مجلس ادارة البنك او المسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية.

٥/٢. أن يتمتع بسمعة طيبة وألا يكون قد صدر بحقه أي أحكام مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣- **تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها:**

١/٣. تعين هيئة الرقابة الشرعية ورئيسها من قبل الجمعية العامة للبنك بناءً على توصية مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف.

٢/٣. تكون مدة تعيين الهيئة ثلاث سنوات ويجوز تمديدها بقرار من الجمعية العامة بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف.

٣/٣. لا يجوز عزل او إقالة هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أحد أعضائها خلال مدة التعيين إلا إذا صدرت بذلك توصية من مجلس إدارة البنك وبقرار من الجمعية العامة، وبعد الحصول على عدم ممانعة المصرف وعلى ان يكون قرار العزل مسبباً.

٤/٣. إذا لم يقم البنك بتعيين هيئة رقابة شرعية خلال ثلاثة أشهر من اجتماع الجمعية العامة، سيقوم المصرف بتعيين هيئة رقابة شرعية على أن يتحمل البنك كافة النفقات المترتبة عن ذلك، اضافة الى اية تبعات ناتجة عن التأخير في التعيين.

٥/٣. للمصرف الحق في الطلب من البنك استبدال أي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو تعيين هيئة رقابة أخرى في أي من الحالات التالية: -

١/٥/٣. فقدان الاهلية لعضو من اعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

٢/٥/٣. صدور حكم قضائي بحق احد اعضائها بالإدانة بجريمة مخلة بالشرف أو الامانة.

٣/٥/٣. عدم التزام العضو او الهيئة بالقيام بالمهام والمسؤوليات المحددة بخطاب التعيين او هذه التعليمات.

٤/٥/٣. أسباب أخرى تتعلق بالكفاءة أو الاستقلالية.

٦/٣. يجب أن يتم الاتفاق بين البنك وهيئة الرقابة الشرعية على شروط الارتباط، وتوثق هذه الشروط في خطاب التعيين الذي يوافق عليه الطرفان مع تحديد المكافآت والمزايا في العقد.

٧/٣. تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ويحق لها أن تفوض مجلس الإدارة بتحديد تلك المكافآت.

٨/٣. يجب ان تكون المكافآت المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية محددة ومعلومة في خطاب التعيين سواء كانت مبلغ مقطوع او مكافأة شهرية مرتبطة بعدد الاجتماعات والا تتغير هذه المكافآت الا عند التجديد.

٩/٣. يجب أن يشتمل خطاب التعيين على أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما تصدره الهيئة من أحكام وفتاوى شرعية.

٤- آلية عمل الهيئة:

١/٤. تجتمع الهيئة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل أو بناءً على طلب رئيسها أو بناء على طلب من مجلس إدارة البنك أو إدارته التنفيذية.

٢/٤. للهيئة حق الاطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى موظفي البنك والمستشارين.

٣/٤. تعمل الهيئة على اعداد لائحة معتمدة من مجلس ادارة البنك وتكون إحدى الوثائق الأساسية في عمل البنك بحيث تشتمل على نظام عمل الهيئة واختصاصاتها ومسئولياتها واستقلاليتها وتنظيم علاقتها بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وسائر إدارات وأقسام البنك وآلية إعداد تقريرها، ويجب أن تشتمل لائحة الهيئة كحد أدنى على البنود التالية:

١/٣/٤. منهجيتها في الرقابة الشرعية واختصاصاتها.

٢/٣/٤. نظام جلساتها وتسجيل محاضرها.

٣/٣/٤. تنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام وأجهزة البنك.

٤/٣/٤. نظام المراجعة والتدقيق الشرعي الكفيل بالتأكد من أن معاملات البنك المالية واستثماراته وأنشطته والعقود متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والآراء الشرعية التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية.

٥/٣/٤. كيفية إعداد التقارير الدورية التي تقدم للإدارة والتقارير التي تقدم للمساهمين ومكونات هذه التقارير.

٥- مهام الهيئة: -

١/٥. الرقابة على أعمال وأنشطة البنك الإسلامي للتأكد من توافق أعماله واحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محظور شرعي.

٢/٥. تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام البنك بالشريعة وتقديم التقارير الرقابية الشرعية الدورية لمجلس الإدارة والتقرير الرقابي الشرعي الفصلي والسنوي للجمعية العامة ونشر تقريرها، على أن يتضمن التقرير الأنشطة المخالفة للشريعة إن وجدت.

٣/٥. إعداد دليل عمل شرعي للبنك وهو دليل الإجراءات الذي يشمل الاحكام والضوابط الشرعية لمختلف عمليات البنك، ووضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك والمنتجات المالية التقليدية.

٤/٥. التأكد من وجود نظام رقابي داخلي سليم يضمن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لما تقره هيئة الرقابة الشرعية، ووضع دليل للرقابة الشرعية يتضمن مراقبة كافة أنشطة البنك وفق خطة محددة.

٥/٥. اعتماد الجوانب الشرعية لمضمون وصيغ العقود المستخدمة في أعمال وأنشطة البنك والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، والقوائم المالية الصادرة من البنك.

٦/٥. الرد على أي أسئلة أو استفسارات عن الجوانب الشرعية المقدمة لها، سواء من العاملين بالبنك أو المتعاملين معه أو المساهمين عند مناقشة الحسابات الختامية.

٧/٥. دراسة تقارير وملاحظات المراقب الشرعي عن تدقيقه على الجوانب الشرعية بشأن معالجة أي تجاوزات أو مخالفات في الممارسات التنفيذية والإعمال اليومية والتوجيه بما يلزم.

٨/٥. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي البنك فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة والتوعية والتثقيف لكافة فئات المتعاملين مع القطاع المالي الإسلامي.

٩/٥. التحقق من توافق سياسة توزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار للأحكام الشرعية.

١٠/٥. تحديد اوجه الصرف واجازة الصرف من صندوق الإيرادات غير الشرعية.

١١/٥. المساهمة في وضع الشروط والمواصفات والمؤهلات التي ينبغي توافرها في الموظفين لاستكمال الكفاءة الوظيفية فيما يتعلق بالخلق والسلوك والثقافة المالية الإسلامية.

١٢/٥. الموافقة على اختيار المراقبين الشرعيين الداخليين، والاشراف على اعمالهم.

١٣/٥. الاشراف على ادارة حساب صندوق الزكاة وتنظيم عمليات الصرف منه وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

١٤/٥. في حال وجود مخالفات جوهرية قامت اللجنة الشرعية بإبلاغ إدارة البنك عنها ولم يتم اتخاذ إجراء بشأنها فيجب على اللجنة الشرعية إبلاغ المصرف بها مباشرة .

٦- تقرير الهيئة:

١/٦. تعد هيئة الرقابة تقريراً إلى مساهمي البنك والمصرف وإلى أي جهات معينة أخرى وفقاً للمعايير المعمول بها على ان يتضمن التقرير رأي الهيئة حول مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الاسلامية ، شريطة أن يشتمل التقرير على العناصر الرئيسية التالية:-

١/١/٦. عنوان التقرير.

٢/١/٦. الجهة التي يوجه إليها التقرير.

٣/١/٦. الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

٤/١/٦. فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف لطبيعة ونطاق العمل الذي تم أداؤه خلال فترة التقرير.

٥/١/٦. فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦/١/٦. تاريخ التقرير.

٧/١/٦. توقيع اعضاء الهيئة.

٢/٦. يجب أن يوضح التقرير الجوانب التالية:

١/٢/٦. مدى اتفاق المعاملات والعقود والمنتجات التي يقدمها البنك وملحقاتها مع أحكام ومبادئ الشريعة.

٢/٢/٦. مدى توافق عملية توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار مع السياسة التي اعتمدتها الهيئة ووفقاً للتشريعات والتعليمات الرقابية.

٣/٢/٦. جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو المكاسب التي أجازتها الهيئة شريطة تخصيصها لأغراض خيرية مع بيان أوجه الصرف فيها وفقاً لما تحدده الهيئة.

٤/٢/٦. احتساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأوجه التصرف فيها.

٥/٢/٦. مدى صحة إجراءات الصرف من صندوق القرض الحسن وفقاً للضوابط المحددة من الهيئة.

٦/٢/٦. الإفصاح عن أية مخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص او القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

٣/٦. إدراج رأي هيئة الرقابة الشرعية الخطي في التقرير السنوي والفصلي.

٤/٦. تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتوثيق نتائج مراجعتها وإعداد تقريرها للمساهمين والمصرف بناءً على العمل الذي قامت به والمناقشات التي تم إجراؤها.

٥/٦. يُقرأ تقرير هيئة الرقابة الشرعية في الجمعية العامة السنوية للبنك.

٦/٦. ينشر التقرير ضمن التقارير المالية للبنك.

٧- <u>الرقابة الشرعية الداخلية:</u>

يجب على كل بنك إسلامي تعيين مراقب شرعي داخلي أو أكثر (أو تأسيس قسم للرقابة الشرعية) يكون مرتبطاً مع هيئة الرقابة الشرعية، شريطة الالتزام بما يلي: -

١/٧. الحصول على موافقة المصرف المسبقة على تعيين المراقب الشرعي الرئيسي أو رئيس التدقيق الشرعي .

٢/٧. يجب أن يتصف المراقب الشرعي بالإتقان المهني وأن تكون لديه خلفية أكاديمية مناسبة وتدريب وخبرة ملائمة على مهام الرقابة الشرعية الداخلية وحاصل على مؤهل علمي عالي ملائم.

٣/٧. الارتباط بهيئة الرقابة الشرعية في البنك والحصول على دعم كامل وممستمر من الإدارة ولجنة التدقيق المنبثقة عن المجلس.

٤/٧. التمتع بالاستقلال الوظيفي عن أية دوائر أخرى، وعدم تكليفه بأي عمل تنفيذي يتعارض مع واجباته الرقابية.

٨- مهام المراقب الشرعي الداخلي:

١. فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى البنك.

٢. العمل بشكل يومي في البنك للتأكد من التزام ادارة البنك بالأحكام والضوابط الشرعية التي أقرتها الهيئة الشرعية.

٣. حضور اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية.

٤. تنفيذ البرنامج الرقابي لهيئة الرقابة الشرعية.

٥. الاجابة على الاسئلة والاستفسارات اليومية المتعلقة بمشروعية النشاطات التي يمارسها البنك.

٦. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي البنك فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة.

٧. إعداد تقرير كتابي ربع سنوي على الأقل من قبله موجه إلى هيئة الرقابة الشرعية مع إرسال نسخه الى لجنة التدقيق الداخلي.

٨. إعداد دليل خاص للرقابة الشرعية الداخلية يوضح الأغراض والصلاحيات والمسؤوليات على أن يتم اعتماده من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

ملحق رقم (ب): معايير حوكمة الهيئة الشرعية

معايير حوكمة الهيئة الشرعية

مصرف قطر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

1-استقلالية الهيئة

جوهر الاستقلالية أن لا يكون لأحد تأثير على الفتاوى والرقابة سواء عينت الهيئة من خلال مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، وسواء كان العضو مساهما أو لا، ما لم يقتض النظام غير ذلك.

2-مكافآت الهيئة

يحدد مجلس الإدارة مكافآت الهيئة سواء وجد عقد بينها وبين المؤسسة أو لم يوجد.

3-اختصاص الهيئة

ينحصر دور الهيئة في الفتوى قبل التنفيذ، والرقابة بعد التنفيذ.

أولا: نظام الفتوى

1-آلية العمل

-يفتي فضيلة رئيس الهيئة أو من ينيبه في ما يعرض عليه من العمل اليومي للمؤسسة ما لم ير الحاجة إلى عقد اجتماع للهيئة فيكون القرار جماعيا.

-تعقد الهيئة أربع اجتماعات سنوية للنظر في المستجدات المصرفية.

-للهيئة النظر في معيار الحوكمة وتعديلها أول يوم من العام الجديد.

-للهيئة نشر الفتاوى ما لم تنص المؤسسة على سرية المعاملة.

-نظرا لاختلاف المعاصرين في حساب الزكاة فقد قررت الهيئة إحالة حساب الزكاة إلى صندوق الزكاة في الدولة؛ لأنه معين من قبل ولي الأمر أو من ينوبه فيرفع الخلاف.

2-ضوابط الفتوى

أ- لا يجوز لهيئة شرعية جديدة في المصرف أن تنقض الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية السابقة بالنسبة للمعاملات التي نفذت؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض باجتهاد آخر، وإلا تسلسل الأمر ولم تستقر المعاملات، ولها أن تعيد النظر في تلك الفتاوى نفسها بالنسبة للمعاملات الجديدة اللاحقة، لأنه استئناف اجتهاد أشبه بمعاملة جديدة.

ب- لا يجب على الهيئة الشرعية الجديدة أن تعيد النظر في المنتجات ونماذج العقود التي أقرتها الهيئة الشرعية السابقة؛ لأن المصرف قد استند على رأي شرعي، فلا يجب على المفتي الجديد النظر مرة أخرى إلا في معاملة جديدة فيجب تغييرها عند فساد التصور أو مخالفة حكم مجمع عليه.

ج- يلتـــزم المصـــرف بفتـــاوى وقـــرارات هيئتـــه الشـــرعية إن كـــان مقتضـــاها وجـــوب الفعـــل أو الـــترك، أمـــا إن كـــان مقتضـــى مـــا صـــدر عـــن الهيئـــة مـــن قـــرارات أو فتـــاوى الجواز فقط، فيحق للمصرف وفقاً للمصلحة العملية عدم الالتزام بها.

د- لا تفتي الهيئة الشرعية بحرمة عقد أو شرط أو معاملة، إلا إذا خالفت الإجماع، وأما ما حكم بشذوذه في الفقه المدون فينظر إلى علة منعه، ثم تختار الهيئة القول الموافق للقواعد الشرعية.

ه- للهيئة أن تعتمد في الفتوى على راجحات المذاهب المتبوعة، أو غيرها إذا قوي مدركه، أو جرى عليه العمل، أو اختاره المحققون، وإذا لم يكن في المسألة حكم في الفقه المدون، أفتت باجتهادها مستأنسة بالاجتهادات الجماعية، مثل قرارات المجامع، والمعايير الشرعية لأيوفي، وفتاوى الندوات والمؤتمرات الفقهية، ولا تكون ملزمة لها.

و- إذا توقفت الهيئة في حكم نازلة، فلها أن تفتي المصرف بفتوى هيئات أخرى ترتضيها.

ثانيا: نظام الرقابة والتدقيق الشرعي

1-تتبع إدارة التدقيق الشرعي الهيئة الشرعية مباشرة، ووظيفة التدقيق الشرعي مراجعة المعاملات التي قامت بها المؤسسة، والتأكد من مطابقتها لفتاوى الهيئة، وتقع مسؤولية سلامة التنفيذ والضبط على إدارة المؤسسة.

2-يقوم التدقيق على نظام العيّنة، وتعظم القاعدة وتقل حسب نوع العملية، وكثرة الخطأ وقلته لا سيما إن كانت المعاملات آلية.

3-على إدارة التدقيق وضع خطة لعملها تعتمد من الهيئة الشرعية، وتكون سارية ما لم يجر تعديلها في أول كل عام. تشتمل خطة التدقيق الشرعي على مراجعة العقود والعمليات والمنتجات والقوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر؛ وتغطي جميع قطاعات المؤسسة من التمويلات، والاستثمارات، والخدمات، والتسهيلات، والخزينة، وأنظمة المؤسسة المتعلقة بتنفيذ المعاملات.

4-يصدر التدقيق الشرعي تقريرا سنويا على الأقل تستند الهيئة عليه في تقريرها للجمعية العمومية مشتملا على نتائج تنفيذ خطة التدقيق الشرعي.

5-على إدارة التدقيق الشرعي التأكد من عدم دخول إيرادات محرمة من حسابات المراسلين، والأسهم المختلطة، والصناديق الاستثمارية.

6-إذا وجدت إدارة التدقيق عدم مطابقة التنفيذ للضوابط الشرعية وجب رفع الملاحظة للهيئة فورا؛ لمعالجة الخطأ وتصحيحه.

7-يمنع المدقق من الإفتاء قبل الرجوع إلى الهيئة الشرعية، وإذا شارك المدقق في أي لجنة فلا يحق له اعتماد الرأي الشرعي إلا بعد الرجوع للهيئة.

8-الأصل أن يبلغ المدقق فتوى الهيئة مكتوبا من خلال الإيميل.

9-يجوز للمدقق الشرعي اعتماد التوقيع الإلكتروني لعضو الهيئة بعد الرجوع إليه.

10-للمدقق الشرعي تدريب موظفي البنك بالتنسيق مع الهيئة الشرعية.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ملحق رقم (ج): فتاوى ندوات شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية

فتاوى ندوات شركة دراسات
للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية

الندوات ١=١١
٢٠١٢م = ٢٠١٦م

عناية ومراجعة

د. عبد الستار أبو غدة د. وليد بن هادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وسابغ إنعامه وواسع رحمته وغفرانه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه. أما بعد:

فلقد بادرت شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، ومقرها الدوحة-قطر، بعقد ندوات فقهية مصرفية، تم إقامتها في عدة دول خلال الأعوام ٢٠١٢=٢٠١٦م، وحظيت تلك الندوات برعاية كريمة من بعض المصارف الإسلامية من داخل دولة قطر وخارجها.

وقد قامت هذه الندوات الفقهية بطرح ودراسة بعض الموضوعات والقضايا التي لم تأخذ حظها فيما سبق من ملتقيات، بعد إعداد أوراق عمل بشأنها، وكتابة أبحاث عنها، والمناقشة المستفيضة التي تمخضت عنها هذه القرارات التى تساعد المؤسسات المالية على تقديم خدمات

تجمع بين الشرعية والتطبيقات العملية، وقد بلغ عدد الندوات المنعقدة حتى الآن (١١) ندوة، والبحوث المقدمة فيها (٦٧) بحثًا، والفتاوى الصادرة عنها (٥٣) فتوى.

وشارك في هذه الندوات أعضاء الهيئة الشرعية لشركة دراسات،[١] وهم نخبة من العلماء المشهود لهم بالتخصص في المصرفية الإسلامية والعناية بتطبيقاتها مع مراعاة التعدد المذهبي والتنوع البلداني، وقد اشتمل الملحق المرفق على قائمة بأسماء السادة أعضاء الهيئة الشرعية لشركة دراسات.

وجدير بالذكر أن مصرف قطر المركزي قد اتخذ مؤخرًا الهيئة الشرعية لشركة دراسات هيئة شرعية استشارية، تقوم على الدراسة والإفتاء فيما يُعرض عليها من قبل المصرف المركزي من موضوعات تخص القطاع المصرفي الإسلامي بدولة قطر.

وسعيًا منها إلى خدمة المصرفية الإسلامية، فسوف توالي شركة

---

١ انظر الملحق المشتمل على أسماء أعضاء الهيئة

دراسات عقد المزيد من الندوات الفقهية، وبحث المستجدات على الساحة المصرفية الإسلامية، وذلك بعون من الله تعالى وتوفيقه.

المراجعان